

موسوعة الدفع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات
وفي قانون الإجراءات الجنائية
وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

الجزء الأول
الطلبات الهامة والدفع الموضوعية

إعداد

الدكتور

تنقيح
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا

مجدي محمود محب حافظ
المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة
Tel: 00202/23916135 - 002/ 01021291063
info@eladalah.com

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الجزء : الأول

سنة الطبع : 2025

رقم الإيداع : 28627/2019

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

١ - تمهيد وتقسيم :

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال " الحمد لله رب العالمين " .. سبحانه، خلقني ولم أكن قبل الخلق شيئاً، ووهبني سمعاً وبصراً وعقلاً وفؤاداً، أحمده أناء الليل وأطراف النهار على نعمه وجزيل عطائه. الحمد لله، له العزة والجبروت، وبيده الملك والملوك، وله الأسماء الحسنى وهو الحي الذي لا يموت، وبعد ؛؛؛

فإن الشرائع المتحضرة تعني بكفالة حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة، وذلك لأن الدفاع عن المظلوم رسالة سامية جليلة خاصة في ساحة القضاء، عندما يكون المتهم حبيباً لا يملك حراكاً، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه. وتقوم المحاكمة العادلة على تحقيق محايد يتاح فيه دفاع حقيقي يساعد المحقق والقاضي لا المتهم وحده، ويلعب دوراً فعالاً في تبيان الحقائق، وتبديد ظلمات كثيفة لو تركت على حالها لأساءت أبلغ إساءة إلى جلال القضاء وسمعة العدالة. وكفالة حق الدفاع سواء في التحقيق الابتدائي أم في المحاكمة تمثل في الواقع دستوراً حقيقياً للعدل القضائي، وأي تخاذل فيها أو اضطراب يمس أساساً مباشراً دعائم هذا العدل.

وقد قامت محكمة النقض منذ إنشائها بدور هام ورئيسي في هذا المجال، فقد حاولت التوفيق بين كفالة حق الدفاع من جانب، والمطالب المشروعة لأمن الجماعة من جانب آخر، وهي المشكلة التي طالما واجهت كل بنيان عقابي وإجرائي. وتعد الدفوع الجنائية الوسيلة الوحيدة التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوي، وتلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع جوهري أو دفع قانوني مادام قد حصل تقديمه بالطريق القانوني وإلا كان عدم الرد كلية، أو كان الرد غير سائغ أو غير كاف قصوراً في التسبب بما يعيبه ويبطله، وذلك فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

٢ - خطة الدراسة :

أثرت في دراستي لموضوع الدفوع الجنائية أن أنتهج منهجاً علمياً، يعتمد على الجمع بين منهجي التحليل والتطبيق.

ولذلك فقد قسمت دراستي إلى أجزاء أربعة على النحو التالي :

■ **الجزء الأول :** الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية.

■ **الجزء الثاني :** الدفوع القانونية " الدفوع المستمدة من قانون العقوبات " .

- **الجزء الثالث :** الدفع الخاصة بإجراءات جمع الادلة (إجراءات الاستدلال والتحقيقات الابتدائية).
- **الجزء الرابع :** الدفع المتعلقة بالمشاكمة.

* * *

الجزء الأول

الطلبات الهامة والدفع الموضوعية

الجزء الأول

الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية

٣ - تمهيد وتقسيم :

ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة، على أنه يكفي لتحقيق هذه القاعدة تمكين الخصوم من إبداء دفوعهم. ويجب احترام هذا الحق للخصوم سواء أمام محكمة أول درجة أو في مراحل التقاضي الأخرى، ولا يرد على هذا الحق أي استثناء.

ولا يكفي احترام هذا الحق للخصوم من الناحية الشكلية، بل يجب احترامه في جوهره بأن يمكن الخصم بالفعل من عرض دفاعه بالكامل، وكل حكم يخل بمبدأ المواجهة يعتبر حكماً باطلاً، وكل نص تشريعي مخالف يجب اعتباره غير دستوري.

ومن هذه الزاوية يبين مدي أهمية مبدأ المواجهة، وترتيباً على ذلك فإننا سوف نتناول موضوع الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية على النحو التالي:

◈ **الباب الأول : الطلبات الهامة وحق الدفاع.**

◈ **الباب الثاني : الدفوع الموضوعية.**

* * *

الباب الأول

الطلبات الهامة وحق الدفاع

٤- تمهيد وتقسيم :

لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب، فلو علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين، فإنه لا يستطيع نظره دون طلب من أحدهما، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وتعتبر هذه النتيجة تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي، إذ لو بدأ القاضي الخصومة دون طلب لأصبح مدعياً وقاضياً في نفس الوقت. ويسري هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لبداً الخصومة أو لبدء مرحلة منها كمرحلة الطعن، بل أيضاً لإستمرارها، ولهذا فإنه إذا نزل المدعي عن طلبه، إمتنع على القاضي نظر القضية. كما يسري بالنسبة لإصدار الحكم، ولهذا ليس للقاضي أن يتجاوز - في حكمه - حدود الطلب، أو أن يحكم بغير ما طلبه الخصوم، أو أن يصدر حكمه عن سبب غير سبب الطلب إذ يعتبر حكماً بغير طلب.

ويستثني من هذا المبدأ حالات محدودة للقاضي أن يحكم فيها من تلقاء نفسه، وهي حالات لا تتعلق في الغالب ببدء خصومة، وإنما تعرض أثناء سيرها. ومن المستقر في قضاء النقض أن تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفع جوهرى أو طلب هام يستند اليه الخصوم، ما دام قد حصل تقديمه بالطريق القانوني وبالأوضاع المحددة، وإلا كان عدم الرد كلية قصوراً في تسبيب الحكم بما يعيبه ويبطله.

وترتبط الطلبات التي يبديها الخصوم في الدعوي بحق الدفاع الذي وفره المشرع لهم في الدعوي، ولذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي :

❖ **الفصل الأول : الطلبات الهامة في الدعوي الجنائية.**

❖ **الفصل الثاني : حق الدفاع في الدعوي الجنائية.**

الطلبات الهامة في الدعوي الجنائية

(أ) طلبات أصلية :

(ب) طلبات عارضة :

٦- مدلول الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية :

٧- الشروط اللازم توافرها في الطلبات الهامة :

خامساً- يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً.

(١) أُلغى التأجيل في قرار لهائو ليانج سر فور لزلزل الأرض ربط ليكر رر لكر ليرة لدرج الحقة ل
 دك عب دل 0891 ل ص 998 ل ل عر ل ل

(٣) لُظال نل ل 98م اعلض ل 899م جت عل أم ل قل ما للضل ل ل فحل 888ص 199.

(٤) ل ظ النور ل 18ب ابر ال ض ل 818م جت ل أول قل ما ر للوض ل ل 1الح ل 6ل
ص 068.

١٠- ثالثاً - أن يكون الطلب صريحاً وجازماً:

(٨) اُظال نل ل في تنزل حض ل 891م جت عل أم ل قل ما لل فضل ل ل الخ ل 86هـ ص 908.

١١- رابعاً- أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة :

١٢- خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً :

وقد يقع التنازل الضمني عندما يترافع الدفاع على صورة تتعارض مع دفاعه الأول بحيث لا تفسر خطته إلا بأنها تنازل ضمني عن وجه الدفاع السابق وبالتالي عن طلب تحقيقه إذا كان قد اصطحب به ويعتبر من قبيل التنازل الضمني سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته

(٥) اُظال نل ل اقل ل ٨٦٨ م ج ت عل أم ل قل ما ل اقل ل ل ٨١ ص ١١٠.

ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم مما يفيد تنازله الضمني عن سماعهم^(١).

وقد قضي بأنه إذا تبين من محاضر الجلسات أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوي أشار إليها، فقررت المحكمة التأجيل لضمه، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب في جلسة المرافعة بل اكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه، فإن هذا يعتبر منه تنازلاً ضمناً عن طلب ضم المحضر المذكور^(٢).

كما قضي بأنه إذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته واجابته المحكمة إلى ذلك إلا أنه في الجلسة التي نظرت فيها الدعوي وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته، فليس له من بعد أن ينفي على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه^(٣).

كما قضت محكمة النقض بأنه إذا أعلن المتهم شهود نفي وحضروا، ثم ترفع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم، فهذا تنازل ضمني عنه لا يحق له من بعده أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع^(٤).

كما قضي بأنه متى كان المدافع عن المتهم قد طلب في إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل في الدعوي، ثم تداولت الدعوي بعد ذلك في عدة جلسات، وترافع المحامي في آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به في مرافعته مما يفيد تنازله، فليس للمتهم أن ينعي على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب^(٥).

كما قضي بأنه متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه في الجلسة التي نظرت فيها الدعوي أخيراً وتخلف المجني عليه عن حضورها وترافع المتهم في الدعوي دون إشارة منه إلى طلب سماع المجني عليه أو الإطلاع على الأوراق التي تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمني عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه^(٦).

(١) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٨٤ ص ١٢٦٥.

(٢) أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧.

(٣) أنظر نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٧ ص ٨٤١.

(٤) أنظر نقض ٢ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩.

(٥) أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧.

(٦) أنظر نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٧٠ ص ٨٤١.

كما قضي بأنه لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاها إلا أنه لم يشر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها^(١).

كما قضي بأنه إذا استغني دفاع الطاعن عن سماع شاهد الإثبات وتلاوة أقواله فإن ذلك لا يحول دون اعتماد الحكم على نفس الاقوال، وليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم مناقشة الشاهد أو مواجهته بدفاعه^(٢).

١٣ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التحقيق:

*** طلب التحقيق حق للمتهم وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه إياها.**

إن القانون كما إهتم بحقوق الإتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها أولاً أنه أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه في كل مواطن إستعماله فهي قد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات في الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة. وهي وإن لم تتكرر في القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و ١٣٥ و ١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين : " الأول " أن يكون وجه الدفاع الذي يبيده المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول. و " الثاني " أن يكون القاضي قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً. ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه. غير أنه إذا كان للقاضي ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه في هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب. وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم. وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه إياها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

(١) أنظر الطعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨.

(٢) أنظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٤ ص ١٤٠٧.

*** حرية المحكمة في إجراء تحقيق أو انتقال.**

ليس بواجب على محكمة الموضوع إجراء تحقيق أو انتقال لا تري هي أنها في حاجة اليه لتكوين عقيدتها في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج رقم ١٢٠ ص ١٤٥)

*** سلطة محكمة الموضوع في تقدير طلبات التحقيق.**

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي، كما أنها في حل من أن ترفض أي طلب معين من طلبات التحقيق ما دام رفضها إياه يكون معللاً بعلّة مقبولة.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج رقم ٣٠٠ ص ٢٥٢)

*** التزام المحكمة إذا لم تر اجابة المتهم إلى طلب جوهرى من طلبات التحقيق أن تبين علة ذلك.**

إن القانون لم يحدد للقاضي المدني ولا للقاضي الجنائي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده. وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها، إذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها. وإذا كان من المستحسن لدى القاضي الجنائي أن تقع المضاهاة تحت مباشرته في حالة ما إذا رأى محلاً للمضاهاة فإنه غير محظور عليه أن يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون أجزاها غيره ما دام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لاشك في صحة صدورها. وكل ما هنالك هو أن المتهم إذا كان قد طلب من القاضي التحقيق بالمضاهاة أمامه وأهمّل القاضي الفصل في طلبه بالاجابة أو الرفض كان قضاؤه محلاً للنقض لمساسه بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج رقم ٣٥٠ ص ٥٤٠)

*** أن يبدي المتهم دفاعاً عادياً منصباً على نفي ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً مما تم في القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع.**

عدم الرد على الدفاع في مناحيه المختلفة لا يمكن قطعاً إعتباره إخلالاً بحق الدفاع، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق، أو في الدفوع الفرعية التي يبديها، أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو

المانعة من العقاب. أما أن يبدي المتهم دفاعاً عادياً منصباً على نفي ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً مما تم في القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

* محكمة الموضوع - غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التي يتمسك بها الدفاع عن المتهم.

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التي يتمسك بها الدفاع عن المتهم، ولا بأن ترد صراحة على الأوجه التي يتقدم بها، إلا ما كان منها معتبراً من قبيل الدفع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢)

* طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التي يتعين قانوناً على المحكمة الفصل فيها، والتي يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلباً أو إيجاباً بطلان الحكم.

طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التي يتعين قانوناً على المحكمة الفصل فيها، والتي يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلباً أو إيجاباً بطلان الحكم ونقضه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التي تؤثر في الفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٣)

* إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق بالجلسة إعتماًداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف - تصحيحاً لإجراءات المحاكمة - أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوي.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها ما لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق بالجلسة إعتماًداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف - تصحيحاً لإجراءات المحاكمة - أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوي، وعلي المحكمة في هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

*** حق المحكمة في اغفال طلب التحقيق الذي يستند اليه المتهم إذا كانت إدانته لا تتأثر به.**

إذا كان طلب التحقيق الذي يستند اليه المتهم في دفاعه لا يتأثر به إدانته لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هي أغفلته، فإذا كانت لم تعتمد في الادانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

*** طلب تحقيق أمر لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - عدم اجابته - لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا. ما دام الامر المراد اثباته لايتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة إذا هي لم تجب طلب تحقيق هذا الامر بأن ترد على هذا الطلب ردا صريحا.**

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٢ ص ٦٨)

*** تحقيق بدأت فيه المحكمة للوصول إلى الحقيقة - عدم اتمامه مع عدم بيان السبب الذي دعا إلى ذلك - يعيب الحكم - مثال.**

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذي بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة. فإذا هي لم تتمه ولم تبين السبب الذي دعاها إلى العدول عنه فان حكمها يكون معيبا. وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربية التي وجدت بمحل الحادث لا أصل له، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربية عنهما، وفي الجلسة التي حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله، فوقفت المحكمة عند هذا الحد، وحكمت في الدعوي بإدانة المتهم معتمدة في ذلك على أن تلك العربية ملكه دون أن تبين السبب الذي دعاها إلى عدم إتمام التحقيق فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٠ ص ١١٣)

*** حق المحكمة في اغفال طلب التحقيق الذي يستند اليه المتهم إذا كانت إدانته لا تتأثر به.**

إن تحقيق المحكمة لدليل في الدعوي وعدم إيرادها شيئا عنهي في حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج في نفي التهمة عن المتهم وما دامت الادلة التي اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ا رقم ٨ ص ٢٣)

*** طلب تحقيق جوهري - رفضه - وجوب بيان علة ذلك - علة غير سائغة - بطلان الحكم - مثال في دعوي تبديد.**

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانوناً - إذا لم تر إجابة المتهم إلى طلب جوهري من طلبات التحقيق - أن تبين علة ذلك، فإذا كانت هذه العلة غير سائغة كان ذلك موجباً لبطلان الحكم. واذن فإذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكي تتبين المحكمة منها أن علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتري وأنه أوفى بالتزاماته، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها أي شك في أن الشركة لا يمكن أن تثبت في دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها، فهذا التعليل يعتبر تسليماً مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء في أمر لم يعرض لنظرها، وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذي سبقت إلى تقريره وتوكيده، مما يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٢٠ ص ٥٦)

*** الدفع بأن عقد الوديعة مزور - اطراحه لأسباب مؤدية إليه - عدم تحقيق التزوير - لا يؤثر في سلامة الحكم.**

إذا كان المتهم في هذه الدعوي قد تمسك في دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور، إذ المجني عليه يعمل معه وقد دس عليه ورقته فيما قدمه إليه من الأوراق المصلحية فوقعها دون مراجعة كعادته وطلب تحقيق هذا التزوير فأطرح المحكمة دفاعه لأسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها، فإن طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه، إذ يكفي أن المحكمة قدرت دفاعه وقالت كلمتها فيه، وهي في سبيل ذلك وفي سبيل الحكم بالادانة أو البراءة غير مقيدة بأي قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعية في القانون للمواد المدنية.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨)

*** متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التي بينتها في حكمها أن المتهم إشتري الشيء المسروق الذي أدانته في إخفائه بضمن يقل عن قيمته الحقيقية، وإستندت إلى ذلك - ضمن ما إستندت إليه - في إثبات علمه بالسرقة وكان المتهم لم يتقدم إلى المحكمة بطلب التحقيق في تقدير قيمة هذا الشيء، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه إشتري الشيء المسروق بقيمته الحقيقية.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٨ - لسنة ١٩٠٩ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

*** القانون يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل النقص الذي شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة - على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق دفاع الطاعن.**

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها إذا لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه متى كان الحكم الابتدائي قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد أخطأت في قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوي، وإذا كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة في مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل النقص الذي شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٦ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٢)

*** الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامي المتهم قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوي وعدم السماح له بالإتصال بالمتهم - لا محل له - الحالات التي يرتب القانون البطلان فيها.**

دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوي وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم. هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التي أجريت في غيبته.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧)

(رقم ١٠٧ ص ٣٦١)

*** الأصل في الإجراءات الصحة - عدم التزام المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش وأنه كان منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونها له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه.**

الأصل في الإجراءات الصحة، فمتي باشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان

عليها أن تتحري حقيقة صفة الضابط الذي أجري التفتيش بتحقيق تجريه، وذلك بإرفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات، أو معاوننا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠)

رقم ١١٣ ص ٥١٧)

* طلبات التحقيق المعينة - متى تلتزم المحكمة بإجابتها؟ عند الإصرار عليها من المتهم من بعد تنازله عنها ما دامت المرافعة ما زالت دائرة - مثال في طلب سماع شهود.

تنازل المتهم في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، فتنازل المتهم في مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفي لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذي يمثلها والذي أصر على التمسك به وأكده في ختام مرافعته وهو لاشك أدري بمصلحة موكلته.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠)

رقم ١٩٨ ص ٩٦٨)

* ما يوفر الإخلال بحقوق الدفاع - عند رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامي المنتدب دون المحامي الموكل.

لا فرق بين طلبات المحامي المنتدب والمحامي الموكل ما دامت تتعلق بحق الدفاع وما دام المحامي المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتج عنه - فيكون الحكم الذي بني على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالإخلال بحق الدفاع، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٨ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١/٢٦/١٩٦٠)

* ادانة الحكم المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق - قصور.

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب، وهو دفاع هام - لو صح لتغير به مصير الدعوي - مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل مكتفية

بقولها أن الجريمة المسندة إلى المتهم قد أكتملت أركانها في جانبه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجبا للنقض.

(النقض الجنائي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٢٦ ص ٦٦٧

* طلب التحقيق - شرط إجابته أو الرد عليه : أثارته أمام الهيئة التي سمعت المرافعة وحكمت في الدعوي - إبداء الطلب أمام هيئة أخرى - لا يغني.

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التي سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبدئه أمام الهيئة التي حكمت في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٣٥ ص ٧١٥

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمتع للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمتع للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متي حجت الدعوي للحكم لا يكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهيًا، وإذ كانت منازعة الطاعن في صحة التوقيع المسند إليه بعقد الإشتراك الخاص بتركيب عداد المياه - محل جريمة خيانة الأمانة - الذي إتخذ منه الحكم ركازاً للقضاء بإدانتته، وإصراره على إنقطاع صلته به يعد دفاعاً جوهرياً لمسأسه بالمسؤولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وإن تستظهر مدي صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت الإلتفات عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له - إذا لم يسبقها إستبقاء دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد كان متعيناً على محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٣ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦)

* طلب ضم شكوي إعترف فيها آخر بارتكاب التزوير المنسوب إلى الطاعن الإشتراك فيه - هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيبها قبل الفصل في الدعوي.

لما كان الطلب الذي تقدم به الطاعن - يضم شكوي إعترف فيها آخر بارتكاب التزوير المنسوب إليه الإشتراك فيه - هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيبها قبل الفصل في الدعوي لتعلق الإشتراك في الجريمة بالفعل الأصلي المسند إلى مقارفه، وكان ما قال به الحكم من إنتفاء مصلحة الطاعن من ضم الشكوي إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها. وكان لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١١ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧)

* رفض طلب التحقيق - ما يترتب عليه - مثال.

إن المحكمة فيما إتخذته سبباً لرفض طلب التحقيق من أن الحقيبة قد تداولتها عدة أياد قد أقحمت نفسها في مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بإبداء الرأي فيها دون الإستعانة بالخبير الفني وهو الذي يستطيع بعد الفحص أن يبين ما إذا كانت البصمات الموجودة على الحقيبة صالحة لرفعها ويبين عن صاحبها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧)

*** مثال لطلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيب الطاعن اليه قبل الفصل في الدعوي. لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح.**

ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتتائه على تحريات غير جدية وطلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد وادارة التسويق التعاوني والتي تمت بمناسبة تعيينهما في وظيفتيهما، وهو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تجيبها قبل الفصل فيها. وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٨)

*** أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي - وجوب اجابتها أو الرد عليها.**

أوجب القانون سماع ما يديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليها.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١١٢٩)

*** الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها.**

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل ابنها " المجني عليه الثاني " ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتي أول وثاني درجة من إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وان تمحص عناصره، وان ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب

فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٧ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠)

* المحكمة غير ملزمة بتحقيق الدفاع غير المنتج في الدعوي.
لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج في الدعوي أو أغفلت الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٠ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠)

* إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة - يتعين على المحكمة أن تسمعه - إذا لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك في حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

يتعين على المحكمة إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجعود، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو إختلاف وجوده والا كان الإعراض عن سماعه حكم مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وانكاراً لكل حق المتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد، مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. ولما كانت محكمة الدرجة الأولى قد صرحت للطاعن بإعلان شرطي المرور الذي وقع الحادث على رأي منه، ولكنه يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبدئياً في مرافعته أهمية أقواله بالنسبة لمركز موكله في الدعوي، فإن المحكمة إذ لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك في حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٦ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٠)

* حكم مطعون فيه قضي بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته - يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق، ما دام أن باب المرافعة لازال مفتوحاً، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب، بغير أن يسمع شهادته على الرغم من

إصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٢ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٠/٤/١٩٧٠)

* طلب المعاينة - لكي تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن - وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده - الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً - يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة في محضر المعاينة بتسعين خطوة، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩/١٢/١٩٧١)

* طاعن ينعي على المحكمة أنها أجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي وامرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث - هو دفاع غير منتج في الدعوي.

لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج في الدعوي أو أغفلت الرد عليه. فإذا كان الطاعن ينعي على المحكمة أنها أجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي وامرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث. وكان ما أمرت به المحكمة من حجز الطاعن حتي الجلسة التالية لنظر الدعوي إنما أجرته إستعمالاً لحقها المقرر بمقتضي المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكان ما يثيره الطاعن من أن ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث هو دفاع غير منتج في

الدعوي فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق هذا الدفاع أو أغفلت الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفي ليشهدوا بأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن بارداً وانتهت إلى عدم جدواه فيما قررت من أن العجز في وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان بارداً فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢)

* المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب إلا في المذكرة التي قدمتها إلى المحكمة الإستئنافية بعد حجز الدعوي للحكم، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢)

* حق المتهم في ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤)

* سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمناً، ومن ثم فهو لا يستأهل رداً ولا تعقيباً.

ما يثيره الطاعن من إعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات الذين طالبوا في المذكرة المقدمة في فترة حجز الدعوي للحكم مناقشتهم، وإلتفات محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب، مردود بأنه لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا سماع الشهود، وأن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها، ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمناً، ومن ثم فهو لا يستأهل رداً ولا تعقيباً، وإذ كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية، تحكم على مقتضي الأوراق ولا تجري تحقيقاً إلا ما تري هي لزوماً لإجرائه، وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع شهود الإثبات ولم تر هي من جانبها حاجة إلى سماعهم، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها - إنما هو تتممة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها - من ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع - بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتممة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب إجراء تجربة اللحام الذي صمم عليه الدفاع عن الطاعنين في مذكرته المقدمة في الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوي للحكم، والذي سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أي دفاع شفوي، وعلي الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيراً في

اللحام وان الخطأ في اللحام الذي قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التي إستندت إليها المحكمة - في حكمها المطعون فيه - في إثبات الخطأ في حق الطاعنين جميعاً. " ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثاني من خطأ آخر يتمثل في أنه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل - أي رباط إضافي - إذ أن هذا الربط الإضافي " جنزير أو سلسلة حديد " على ما يبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قول وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذي وقع الحادث في ظله - وان كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية في هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سائلة الذكر - التي أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغاً ٥,٧٥٠ طناً - وانما كان يكفي به كبديل الوسيلة الفرملية الإضافية، التي يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة في حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلوجراماً، إلا أن الحكم قد قام - على ما كشف عنه منطقته في مدوناته سائلة البيان - على أن الخطأ في لحام رؤوس المسامير المستخدمة في جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثاني عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافي المشار إليه، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ في اللحام - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذي أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الإستشاري - في خصوص هذه المسألة الفنية البحث - وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاؤه من الخطأ في اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذي قال بهذا الخطأ من أنه ليس خبيراً في اللحام، فإن الحكم - فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب - يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة احتياطية.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

*** لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.**

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الدفاع في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧)

*** القانون كفل لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.**

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى إتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما في الإنتفاع بالمحل موضوع الترخيص وانه تحقيقاً لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما في مرحلتي التقاضي بطلب ضم الملف - رقم ١٥١٥١ / ٢٤ / ٢٤٢١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد في صورة الدعوي المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقة بالدليل المقدم في الدعوي ويترتب عليه - لو صح تغيير وجه الرأي فيها، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٧)

*** محكمة ثاني درجة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة في فترة حيز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة.**

إن محكمة ثاني درجة لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتي الموضوع سماع أقوال المجني عليه وشهود الإثبات فليس له أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع لعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية في فترة حيز الدعوي للحكم لأن الطاعن لم يطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة في فترة حيز

الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧)

*** محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرة أثناء حجز القضية للحكم أو الرد عليه.**

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدم بتصريح أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوي، فإن النعي بالثقات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الاطباء الشرعيين المبدي بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوي للحكم والتي سبقها استيفاء الدفاع الشفوي يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك أن الدفاع أحال في مرافعته بالجلسة الأخيرة إلى مرافعاته بالجلسة السابقة والتي أبدي هذا الطلب في إحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة في جلسة تالية، كما أن رئيس قسم طب شرعي طنطا مثل أمام المحكمة بالجلسة الاخيرة ونوقش في إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود تحقيقا لطلب الدفاع الذي اشترك في المناقشة وقد كان في مكنته لو أراد أن يطلب عرض الطلقات عليه أو مناقشته في أمرها إلا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب، كما أنه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة إثارته صراحة بين طلباته

الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الاخيرة بعد تغير الهيئة التي أبدي هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجديدة يفقده خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٥٠)

*** بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة - على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها.**

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها

بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب نذب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨)

* لا يجوز للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منها أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدیه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن إقتصر على إنكار التهمة ولم يطلب إلى المحكمة سماع شاهد في الدعوي، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تستجب لطلب إعادة القضية للمرافعة لسماع عامل الجراج الذي أبداه بمذكرته التي صرحت له المحكمة بتقديمها. لما كان ذلك، وكان الثابت الذي من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يعد إلى التمسك أمامها بسماع العامل المذكور وكانت محكمة ثاني دجة إنما تحكم في الأصل على مقتضي الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع عن الطاعن قد ترافع أمام محكمة ثاني درجة طالباً أصلياً البراءة واحتياطياً إستعمال الرأفة دون أن يشير إلى طلب إستدعاء الشاهد فإنه لا يجوز للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منها أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٧٩)

* طاعن لم يطلب أجلاً لتقديم مستندات في الدعوي، فإنه على فرض إبدائه هذا الطلب في مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوي للحكم، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المدعي بالحقوق المدنية في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوي للحكم، أو الرد عليها، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يطلب أجلاً لتقديم مستندات في الدعوي، فإنه على فرض إبدائه هذا الطلب في مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوي للحكم، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٦ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدي في مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح.

لما كان الثابت من محضر جلسة ١٢/٨ / ١٩٧٩ التي حجزت فيها محكمة ثاني درجة الدعوي للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب سماع الشهود فإنه لا على المحكمة إذ هي لم تستجب إلى طلبه إعادة الدعوي إلى المرافعة لهذا الغرض - بفرض صحة ما ذهب من أنه تمسك به في مذكرته المصرح بها - ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدي في مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام قد سبقهما دفاع شفوي بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢٤ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٢)

* حكم مطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال الشهود دون الإستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه - يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، فإن نزول المدافع عنه باديء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة

لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة إلى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائمة، سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو المكتوب. لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في المذكرة المشار إليها بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولاً منه عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الإكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤٣ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٤/ ١٩٨٢)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائمة.

لما كان طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً إستدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التي فصلت في الدعوي يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الإستجابة لهذا الطلب بسبق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها، وبسبق إكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسته لاحقة فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة، لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه، ما دامت المرافعة دائمة، ولأن التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على المحكمة شأنها من ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شاهدة الإثبات بما لا يسوغه، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ٥/ ١٩٨٢)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه. لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إستدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من

المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٠٣ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه.

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب استدعاء الخبير لمناقشته وإنما إقتصرت مرافعته على شرح ظروف الدعوي ومناقشة أدلة الإثبات ومنها تقرير الخبير، ومن ثم فليس أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل باب المرافعة، إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي ويكون النعي لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥)

* طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي - لا يعيب الحكم عدم تحقيق هذا الدفاع.

لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي بعد أن ثبت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧)

* طلبات التحقيق - يجوز أبدائها ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتي ولو أبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتي ولو أبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٤٩ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٧)

* يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة - الإعراض عن سماعه - يعتبر حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرّد أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو إختلاق وجوده، والا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وانكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوي بسماع أقوال تباع السيارة الذي وقع الحادث على رأي منه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٣٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٩٨٧)

* عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه - لا يعيب الحكم.

لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي بعد أن ثبتت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨)

رقم ١٥١ ص ٨٣٥)

* طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها - رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته - يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع.

لما كان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها واحتمال

أن تجئ هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وواجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه.

لما كان ذلك، وكان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهري بتحقيق الدلائل المقدم في الدعوي بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. فإن هي إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير في الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدي لا يصلح رداً على هذا الدفع ولا يسوغ إطراره لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوي، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وواجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٣٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* المحكمة غير ملزمة بإجابه طلب التحقيق الذي يبيده الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

إن ما يثيره الطاعن بشأن إعراض محكمة الموضوع بدرجتها عن طلب سماع شاهد نفي فإنه لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا النعي أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستمعت بجلسة..... لشاهد نفي - في حضور الطاعن ومحاميه ودون أن يطلب أي منهما سماع شهود آخرين - أمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابه طلب التحقيق الذي يبيده الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، هذا إلى أن الطاعن بعد أن أشار في مذكرته المقدمة بعد إقفال باب المرافعة إلى الشاهد..... أردف بقوله " ويمكن سماع شهادته إذا ما رأت عدالة المحكمة ذلك حتي تزداد إطمئناناً

لصحة ما ذكرناه " وهي عبارة لا تفيد معني الطلب الصريح الجازم مما لا تكون معه المحكمة ملزمة بإجابته لمثل هذا الطلب أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٨٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدیه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى.

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدیه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن طلب من محكمة أول درجة سماع شهود نفي إلا أنه لم يعاود هذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة، فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذا الطلب ما دام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة وإقتصر على إبدائه في مذكرته التي قدمها بعد إقفال باب المرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٩)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها - مثال.

لما كان البين من المفردات - والتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعنة قدمت خلال الأجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الجنية رقم..... الموسكي والدعاوي المضمومة إليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولي حتي يتم الفصل في الثانية ". لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل في

أخري، هو في خصوص الدعوي المطروحة - دفاع جوهرى لما يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوي، فإنه كان لازماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أما وانها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٠٧ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)

* طلبات التحقيق - ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويترك منها ما قد يري أنه ليس كذلك.

لما كان نقض الحكم وإعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوي أمام محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لا يتتاهي إلى طلبات التحقيق التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويترك منها ما قد يري أنه ليس كذلك، وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد طلب في المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إجراء معاناة لمسكن الطاعن إلا أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة، فلا يكون له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدئي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدئي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمها ما يشاء من أوجه دفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٨١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب

سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٣ / ١٩٩١)

*** القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه.**

إن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التي تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذي تحاكمه لا إلى الإفتئات على حقه في الدفاع ومن ثم لا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المظل والنكايه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٣ / ١٩٩١)

*** من المقرر أن المحكمة متى أمرت بأفقال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذي يبديه الطاعن في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه - سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل أفقال باب المرافعة في الدعوي، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢)

*** لا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج - بل عدم الرد عليه - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها.**

لا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج - بل عدم الرد عليه - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون من قالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع - أن يكون جدلاً موضوعياً، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لم يكن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨١٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢)

* نزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهي التي تم ضبط الطاعن بها والعامل الذي كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣)

* المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذي يبدية المتهم.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذي يبدية المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٧٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب.

من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٤٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٩٦)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه.

استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه

القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعين له طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للتحقيقة وهداية للصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٦)

*** حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحاً.**

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٦)

*** المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعين له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه.**

لما كان التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوي، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعين له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠١٦١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦)

*** أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه.**

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة استدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

*** لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه.**

لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه وإكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٧)

*** طلبات التحقيق التي تفتقد صفة الطلب الجازم - لا على المحكمة ان التفتت عن اجابتها او الرد عليها.**

اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن الاول وان طلب في مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة..... ضم دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقي افراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذي وقع الضبط امامه، الا انه لم يصر في جلسة المرافعة الاخيرة المنعقدة بتاريخ..... على اجراء هذا التحقيق، وكان من المقرر ان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في الطلبات الختامية، واذ كانت طلبات التحقيق المشار اليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم - فلا على المحكمة ان التفتت عن اجابتها او الرد عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

*** لا ينعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها.**

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

*** الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية.**

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما اسند اليه دون التمسك بسماع شهود أو أي من طلبات التحقيق التي أثارها في طعنه، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها. لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة

الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية، فإن منعه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢/٢ / ١٩٩٨)

*** حق الدفاع يخول ابداء ما يعن من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا.**

ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الاثبات اذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته إلى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب قولاً منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانونا بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٧ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخري إلى طلب الشهود بعد التحري عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذرا او مستحيلا على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحا اما الارتكان إلى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلا عن ان المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز..... وهو من مستخدمي الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شئ من العناية واذ كان ذلك فان الحكم - فوق فساده في الاستدلال - يكون قد اخل بالحق في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠)

*** طاعن طلب احالة الدعوي إلى التحقيق لإثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الإتهام - طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوي دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي - لما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه - فانه يكون معيبا بالقصور في التسببب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.**

من حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع

بدرجتها ان الطاعن طلب احالة الدعوي إلى التحقيق لاثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوي المدنية قبله على قوله " ان البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات اصابعه كما انه بالنسبة للتوقيع بالامضاء تعذر المضاهاة ولما كان المدعي لم يقرر امام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فان المحكمة تتشكك في صحة التهام وتقضي لذلك ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج فان طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوي دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتحصيصه بلوغاً إلى غاية الامر فيه فانه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٩٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٣)

* التمسك بمناقشة وكيل النيابة المحقق - المحكمة قررت استمرار المرافعة - الحكم يكون مشوباً بعيب الاخلال بحق الدفاع.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك في مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لاثبات تمزيقه دليلاً على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعني عدم قبول طلبات الدفاع المار ببيانها فيما انها فصلت في الدعوي في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالخرج الذي يجعله معذوراً ان هو ترفع في الدعوي مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوي رغم التفاتها عن طلباته. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

* لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن دفاعهما المار ذكره، كما أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه، أو سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعنان عن سماعهم، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٤)

* لما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٦)

* لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٠)

* لما كان البين من محضر جلستي المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء مالك المنزل الذي ادعاه محلاً لضبط السلاح والذخيرة المضبوطين أو السيدة التي ادعي ضابط الواقعة قيامها بفتح المنزل محل الضبط له لمناقشتها فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٧٢ - لسنة ٨٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١١)

١٤ - تطبيقات من أحكام النقص على طلبات المعاينة:

* المحكمة الإستئنافية تحكم في الدعوي بغير إجراء أي تحقيق فيها - لا يبطل حكمها إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات.

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم في الدعوي بغير إجراء أي تحقيق فيها وما جاءت المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات إلا لتسوغ لها الأمر بما تري لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود. فهي في ذلك لا تصدر إلا عما تراه. وإذن فلا يبطل حكمها إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات أو المضاهاة أو بينة النفي لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٨ / ١١ / ٨)

* طلب المتهم انتقال المحكمة إلى محل الحادثة لمعاينته - اعتماده على معاينة الخبير الذي ندبته لذلك - لا إخلال بحق الدفاع.

ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة الدفاع إلى طلبه الانتقال لمحل الواقعة إذا كانت هي تري أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل في الدعوي لا يقتضيه. فإذا طلب المتهم إلى المحكمة أن تنتقل هي نفسها إلى محل الواقعة لمعاينته وإجراء تجربة فيه فاكتفت هي بنذب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكي مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة ومحامي المتهم واستدعت أصحاب

الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذي أجراه ثم فصلت في الدعوي بناء على ما حصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها في شيء من ذلك.

(النقض الجنائي ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٥٨ ص ٥٩٢)

* إذا كانت لم تعتمد في الإدانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معيانتها بل إعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة. إذا كان طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم في دفاعه لا تتأثر به إدانته لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هي أغفلته. فإذا كانت لم تعتمد في الإدانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معيانتها بل إعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

* إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٩ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

* إن إعتداد المحكمة على محضر إنتقال أجرته هيئة المحكمة التي نقض حكمها لا يعيب الحكم، ما دام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب إلى المحكمة أن تنتقل هي بنفسها للمعاينة ولم يوجه أي إعتراض على ما هو ثابت في محضر الإنتقال المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٥ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤)

* طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما على خلاف القانون - القضاء في الدعوي دون تعرض لهذا الطلب - قصور.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ودون أن تبين وجه المخالفة في إقامة هذين المنورين للقانون، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٨ ص ١١٨)

* طلب إجراء معاينة لإثبات عدم صحة المعاينة التي أجرتها النيابة - تأييده بخريطة من مصلحة المساحة - رفض هذا الطلب اكتفاء بمعاينة النيابة - قصور.

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدي الإثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذي قالوا أنهما كانا به أن يريا من يكون في المكان الذي وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية، وقدم تأييدا لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسمًا مكبرا منقولا عنها، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التي أجرتها النيابة في التحقيق، ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها أنها لا تري محلا لإجابة طلب الانتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ما ظهر صراحة من المعاينة التي أجرتها النيابة من أن المكان الذي كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقا، فإن هذا الذي قالته المحكمة لا يصلح ردا لأن يبني عليه رفض طلب الانتقال الذي كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٣٣ ص ١٢٠)

* تمسك المتهم بأن الحادث الذي قتل فيه المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - طلبه انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه - إدانته دون رد عليه - قصور. المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التي يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل في الدعوي. فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بالاستئنافية بأن الحادث الذي قتل فيه المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئا عن خطأ المجني عليه نفسه، وطلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها بكون معيبا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦١ ص ١٥٦)

* يجوز لمحكمة النقض وهي تنتظر موضوع الدعوي في الأحوال التي يجيز لها القانون فيها ذلك أن تندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والإطلاع على أوراق إذ رأت ذلك لازما ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر الذي يحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٥ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

* طلب متهم في بلاغ كاذب إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين صحة الواقعة محل البلاغ - إدانته دون إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه - قصور. إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم في تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعين منزل المدعي بالحقوق المدنية لتتبين أن الاخشاب والاحجار

التي أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح اغفاله.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٠ ص ٢٣٥)

* إن طلب إنتقال الحكمة إلى محل الواقعة لمعاينته بنفسها هو من الطلبات المهمة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إيجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل ظهور الحقيقة فيها. فإذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه وطلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة مكان الواقعة ليظهر لها التلقيق ومع ذلك قضت بتأييد حكم الإدانة دون أن ترد على هذا الطلب بأن الدعوي لم تكن في حاجة إلى إجابته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦)

* طلب إجراء معاينة - طلب هام - إدانة المتهم دون الرد عليه - نقض.

إذا طلب الدفاع عن المتهم في جنحة القتل والاصابة الخطأ إلى المحكمة إجراء معاينة لتبين المحكمة منها انتفاء مسؤوليته عنهما ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مبطلاً له، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٤٢ ص ٣٢٨)

* طلب معاينة - الغرض منها ليس إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل إثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من جسم الجريمة - إهداره - لا تثريب على المحكمة فيه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كي يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهم الأخرى معه قد أقت وهي على سلم المنزل بالعلبة التي بها المخدر فالتقطوها وأنه كان في وسعها أن تلقيها بعيداً عنهم فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها في ذلك ما دام هو يقول في طعنه أن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم، الأمر الذي يحق للمحكمة ألا تلتفت إليه متي وجدت في رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٠)

*** طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق ومعاينة مكان الحادث - تأييد الحكم الابتدائي بإدانته دون تعرض لطلبه - الاستناد إلى المعاينة التي يعارضها المتهم - قصور.**

إذا كان المتهم في جريمة القتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب إليها الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه، واستندت إلى ما استخلصته من المعاينة التي أجراها المحقق والتي يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها، فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٤ ص ٤٣٣)

*** طلب المعاينة -** هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي. إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة إن كانت تقع في ملك المدعي بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم، إذ الإدانة في هذه الدعوي لا تقوم إلا إذا كانت المسقي حداً فاصلاً بين الأرضين، فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨)

*** الطعن ببطان معاينة أجراها البوليس لسبب من الأسباب ليس من شأنه أن يبطلها - طلب آخر مستقل عن طلب البطان - الرد عليها بأن المعاينة في محلها - يكفي.**

إذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) في حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التي أجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق لخلاف في تقدير عرضه، فاكثفت المحكمة في ردها على ذلك بقولها أنه لا محل للمعاينة إذ المعاينة التي أجراها البوليس واضحة، فذلك لا يقدح في حكمها، فإن كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا يبطلها والمتهم لم يقل بطلانها إلا على هذا الأساس وطلب معاينة الطريق ليس فيه ما يفيد أنه كان مستقلاً عن طلب المعاينة السابق الذكر.

(النقض الجنائي ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٧٠ ص ٥٣٤)

*** طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذي قال به الشاهد - إغفاله - قصور.** إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول

بوقوع الجناية فيه لتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذي قال به الشاهد، فإن عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالادانة، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي اظهارا لوجه الحق فيها.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٣ ص ٥٦٣)

* إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية الانتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات أن عرض الطريق يقل عما ورد بشأنه في معاينة البوليس، كما طلب ضم دفترتي مرور نقطتين من نقط المرور لإثبات أن سيارات أخرى غير سيارته مرت بهما وقت وقوع الحادث وأن ما يثبت في هذين الدفترين عن وقت مرور سيارته يتعارض مع القول بأنها هي التي وقع منها الحادث، وكانت المحكمة قد إكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعني بالرد على ذلك الدفاع، فهذا يكون قصوراً موجباً لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٣ - لسنة ١٩٨١ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إذا كان الدفاع عن المتهم بتهمة إنتهاك حرمة القبور بفتحها وإخراج الجثث منها وإهالة التراب على بعضها قد طلب إلى المحكمة ندب خبير مهندس مع دلال المساحة لمعاينة مكان الحادث وإستدعاء الضابط الذي أجري المعاينة في التحقيق الإبتدائي في غيبته بناءً على إرشاد خاطئ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فهذا منها قصور يعيب حكمها لتعلق الطلب الذي أغفلته بتحقيق الدعوي توصلاً لظهور الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣ - لسنة ١٩٨١ تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٩)

* طلب انتقال لمعاينة مكان الحادث للوصول من ذلك إلى ما يكذب الشهود - رفض هذا الطلب لسبب لا يبرر الرفض - قصور.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم، وكان رفض المحكمة هذا الطلب

قائماً على ما قالت من أن المعاينة التي أجراها المحقق أثر الحادث معزرة برسم تخطيطي، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا السبب الذي اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذي أبدي لتدعيم القول بكذب الشهود مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٥ ص ٧٩٣)

* طلب تحقيق دفاع جوهرى - رفضه - الرد عليه رداً غير مقبول - إخلاله بحق الدفاع - مثال في دعوي قتل.

إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التي أجرتها النيابة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة من رؤية الموضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس وهم يتبادلون إطلاق الاعيرة النارية أنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الاعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الارهاب والمقاومة لكي يتمكن من الهرب مما ينتفي معه توافر نية القتل لديه فإن هذا الطلب يكون متعلقا بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه ردا مقبولا، فإذا هي كانت في ردها عليه قد اقتضت على القول بأن معاينة النيابة وافية - مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها - فهذا يكون إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم.

(النقض الجنائي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٢٣ ص ٦٢)

* حق المحكمة في رفض طلب المعاينة ما دامت قد أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة.

إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدوالب الذي قيل بأن المخدر ضبط به لم تبين هذا الرفض على مجرد افتراضات أوردها وإنما أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوي فلا يقبل من المتهم أن ينعي عليها شيئا في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ١٠٠ ص ٣٠٥)

* طلب المتهم إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين مع وقوع الحادث في الظلام الحالك - عدم إجابته بناء على أسباب مبررة لذلك - المجادلة في هذا لا تقبل.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزهما في الظلام الحالك على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقا إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناء على ما استبانته وأخذت به واثبتته في حكمها من أقوال المجني عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجها لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة، فإن ما يثيره المتهم في طعنه في هذا الصدد لا يكون إلا محض مجادلة في

تقدير أدلة الثبوت في الدعوي مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ١١٣ ص ٣٣٩)

* طلب المتهم معاينة مكان الحادث - عدم تمسكه بهذا الطلب بعد سماع شهود الاثبات عند المرافعة - عدم تعرض المحكمة له - لا تثريب عليها فيه. إذا كان المتهم قد أشار في إحدي جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث، ولكنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التي حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الاثبات، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هي لم ترد عليه.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ١٩٦ ص ٥٩٨)

* طلب اجراء تجربة لإثبات أمر معين - الرد عليه بالاكْتفاء بالتجربة التي أجرتها النيابة لزوال المعالم والعناصر التي تؤدي إلى النتيجة المبتغاة - ردا سائغ.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجري تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذي كان يضيئ مكان الحادث وقت وقوعه وفي مثل الظروف التي وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن، فردت المحكمة على ذلك بقولها أن لا جدوي من إجراء هذه التجربة اكْتفاء بالمعاينة التي أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التي تؤدي إلى النتيجة المبتغاة من اجرائها- فهذا يعتبر ردا سائغا.

(النقض الجنائي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٢١ ص ٤٩)

* طلب معاينة لتحقيق دفاع هام - رفضه وعدم الرد عليه - إخلال بحق المتهم في الدفاع.

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية - بنفي الخطأ المسند إليه - بدفاع موضوعي جوهري وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأدانتة هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائي لأسباب التي بني عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائي قد أسس الإدانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً

على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذي تمسك به المتهم - فتكون المحكمة قد أخذت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢١ - لسنة ٢٠٠٢ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٠)

* متى يجب على المحكمة اجابة المتهم إلى طلب المعاينة أو الرد عليه إذا لم تجبه اليه.

إذا كان المتهم في جريمة القتل خطأ قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن شاهدي الاثبات الذين اعتمدت محكمة أول درجة في ادانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان في مكنتهما أن يريا من المكان الذي قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه، ثم طلب اليها في مذكرة قدمها أن تجري معاينة لتحقيق هذا الدفاع ولكنها مع ذلك أدانته معتمدة على أسباب الحكم الابتدائي دون أن تحييه إلى طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، إذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت عليه المحكمة في إدانته فكان لزاما على المحكمة أن تعني بتمحيصه.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٦٣ ص ١٥٧)

* طلب اعادة المعاينة التي اجريت لكي تتبين المحكمة صحة هذا الدفاع

- عدم الرد على الدفاع وعدم اجابة المتهم إلى اجراء المعاينة - قصور.

إذا كان المتهم في القتل خطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستندا في ذلك إلى ما قرره أحد الشهود من أن المجني عليه كان قد رأى السيارة التي يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع، وأن هذا الشاهد نصحه بالانتظار حتي تمر السيارة فلم يستجيب وجري قائلا أنه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه هو المتسبب في الحادث، فأغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه، كما رفضت اجراء المعاينة التي طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذي كانت السيارة قادمة منه والمكان الذي كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة إلى المكانين ليستبين من ذلك أنه لم يكن مسرعا، إذ لم تكن المسافة تسمح بالاسراع، وذلك منها بمقولة أن المعاينة في محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الامر في دفاع المتهم في هذا الخصوص فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ١٣٠ ص ٣٥٢)

*** طلب المعاينة من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة في الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان الذي وقع فيه الحادث لإثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على المسافات التي ذكروها في أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٣٤٨ ص ٩٤٤)

*** طلب معاينة لتحقيق دفاع هام - رفضه وعدم الرد عليه - قصور.**

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد التي استندت المحكمة إلى أقواله في الادانة لم يكن ليستطيع وهو في قاطرته أن يري حالة السيمافورات المضاءة له لأن الانوار التي توضع بها ليلاً لإعطاء إشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعا عكسيا بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤١٩

ص ١١٤٩)

*** عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور.**

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لتتبين ما إذا كان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالادانة فهذا منها قصور يعيب الحكم، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها في الدعوي أو أن ترد عليه بما يفنده أن لم تر إجابته.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ١ ص ١)

*** متى يجب على المحكمة إجابة المتهم إلى طلب المعاينة أو الرد عليه إذا لم تجبه اليه.**

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الاولى وأمام محكمة

الدرجة الثانية - بنفي الخطأ المسند إليه - بدفاع موضوعي جوهري وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأدانتها هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائي قد أسس الإدانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذي تمسك به المتهم - فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢١ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥١)

* حكم محكمة أول درجة بالبراءة تأسيساً على المعاينة التي أجرتها - استبعاد محكمة الدرجة الثانية هذه المعاينة لعدم حلف الشهود الذين سمعوا فيها اليمين - قضاؤها بالإدانة دون تحقيق دفاع المتهم باستحالة وقوع الحادث بالكيفية التي رويت - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة قد استبعدت المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة وأسست عليها حكم البراءة لإحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين وذلك دون أن تجري بنفسها تحقيقاً للتثبيت عن مدي صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التي رواها الشهود، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأي المحكمة في الدعوي فإن حكمها بالإدانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣)

(رقم ١٧٠ ص ٤٤٨)

* طلب المعاينة من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة في الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

إذا كان المتهم في حادثة قتل خطأ قد نفي حصول خطأ منه كما نفي اتصال السرعة بالحادث قائلًا أن المجني عليها وهي طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها أهلها دون رقابة وأنها ظهرت فجأة على شريط السكة الحديد فلم يكن في استطاعته تفادي الحادث وطلب إجراء معاينة تحقيقاً لهذا الدفاع، فإن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل ظهور الحقيقة فيها، فإذا التفتت عنه المحكمة ولم تجبه ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣)

(رقم ١٧٤ ص ١٧٤)

*** طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة - دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.**

متي كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب المتهم بإخفاء أشياء مسروقة معاينة الحديقة التي ضبطت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابئ وسرايب كان في وسعه أن يخفيها فيها لو كان سيئ النية، إستطرد إلى بيان الأدلة على علم الطاعن بالسرقة وقال إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخبطه في تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه إضطر إلى قبول حفظها لديه خوفاً من المتهم الرابع الذي وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تروجها لإجابة الطاعن إلى طلب المعاينة ما دام الهدف الذي يرمي بها لإثباته وهو وجود سرايب ومخابئ في الحديقة ليس من شأنه أن ينفي الأدلة الأخرى التي أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٦ / ٩)

*** عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفني للسيارات لاثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بإدانة المتهم، ثم لدي المحكمة الاستئنافية تمسك بهذا الطلب في مذكرته المرخص له في تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤)

رقم ٣٥٤ ص ٩٩٤

*** المحكمة هي صاحبة الحق في إستيفاء العناصر التي ترتاح إليها في تكوين عقيدتها. إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة المعاينة، والمعاينة تريح عدالة المحكمة " فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن طلب من المحكمة طلب إجراء معاينة.**

ولما كانت المحكمة هي صاحبة الحق في إستيفاء العناصر التي ترتاح إليها في تكوين عقيدتها وهي من جانبها لم تر ضرورة لهذا الإجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤ / ٦ / ٧)

*** طلب المتهم إليها إجراء معاينة هو من طلبات التحقيق التي لا تلتزم المحكمة بالاستئنافية بإجابته ما دامت لم تر محلا لذلك. إن طلب المعاينة هو من**

طلبات التحقيق التي لا تلتزم المحكمة الاستئنافية إجابتها ما دامت هي لم تر محلاً لذلك اكتفاء بالأدلة التي أخذت بها في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦

رقم ١٢٢ ص ٣٧٣)

* طلب المعاينة إن لم يبين غرضه من إجرائها فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثراً منتجاً في الدعوي فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

إذا كان المتهم وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجرائها فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثراً منتجاً في الدعوي، فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٥٥)

* طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي - عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً - الحكم يكون مشوباً بالقصور.

متي كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتبين مدي صحة ما أدلي به الشهود في شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقاءه المخدر وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة منها، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح رداً على هذا الطلب، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨)

* طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي إظهاراً لوجه الحق فيها، فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة.

إن طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي إظهاراً لوجه الحق فيها، فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة، فإذا كانت المحكمة - في جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهي وكان هذا الرفض قائماً على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش في مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين، في حين أن المتهم يبيّن هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهي أن يري أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه،

وكانت المعاينة التي إستندت إليها المحكمة خلواً مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨)

*** طلب المعاينة - متى يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته ؟ إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود.**

من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً ولا تلتزم المحكمة بإجابته - فإذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها - لأسباب سائغة - إلى مكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتها الاعتداء على المجني عليه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها، ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٨٥ ص ٩٤٧

*** طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه في واقع الأمر هو إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة.**

طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذي سلكه المتهمان في هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجرائم التي إقترفها المتهمان، أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التي رواها شهود الإثبات - بل إن المقصود منه في واقع الأمر هو إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١)

*** طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود.**

من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. ولما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في

أقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة في هذا الذي إنتهت إليه من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. ولما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في أقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة في هذا الذي إنتهت إليه المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٠ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣)

* لا جدوي مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة.

للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتضت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات. ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة. ولا جدوي مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة. ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤)

* طلب معاينة المنزل الذي وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور - هو دفاع جوهري - على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتي تفق على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده.

إذا كان ما أوردته المحكمة لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن بطلب معاينة المنزل الذي وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور، ذلك أن ما سافته المحكمة تبريراً لإطراح طلب المعاينة - في واقعة - يظهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيه، وهو دفاع جوهري في ذاته بالنظر إلى أنه ينبني على إجابته التحقق من إمكان فرار الطاعن من مكان الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين إعتدلت المحكمة على أقوالهم أو إستحالة

ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتي تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨)

* لما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن في حدود المعقول، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن في حدود المعقول، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩)

* طلب المعاينة - مقصود به أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتبين مدي صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها.

متي كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتبين مدي صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوي من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجني عليه متحرك ومن الطبيعي أن تكون إصابته في الأمكنة إلى أوضاعها الطبيب الشرعي في تقريره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح رداً على هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقص والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٧ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩)

* أن كان الدفاع قد قصد ان تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام - وكان هذا الطلب هو من الطلبات الجوهرية

لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده - الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً - فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة في محضر المعاينة بتسعين خطوة، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١)

* إنتقال المحكمة لمكان الحادث الذي أبداه الطاعن بالجلسة إذا كان لا يتجه إلى نفي الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته - مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله " إنه طلب المتهم الثاني " الطاعن " إنتقال المحكمة لمكان الحادث الذي أبداه بالجلسة فإن المحكمة لا تري وجهاً لإجابته إليه إذ لا يتجه هذا الطلب إلى نفي واقعة مخالفته لإشارة شرطي المرور وعدم توقيفه عند مفترق الطرق حتي يخلو الطريق الرئيسي، وهي الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٣ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢)

* لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها.

إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى قرار شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر في جيب جلباب الطاعن وإلتفتت عن طلب معاينة

منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه في منزله أو ألقى فيه من السقف المغطي بالبوص إطمناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطي فإن ما أورد الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الإلتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٦ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢)

* طاعن أبدي طلب المعاينة في مستهل مرافعته - إلا أنه لم يصصر عليه ولم يضمّن طلباته الختامية - لا على المحكمة إن هي إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه.

لما كان ما يثيره الطاعن في شأن إطراح الحكم لطلب المعاينة مردوداً بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدي هذا الطلب في مستهل مرافعته إلا أنه لم يصصر عليه ولم يضمّن طلباته الختامية، فلا على المحكمة إن هي إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه، لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦)

* لا جدوي فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة. لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرها للواقعة من ضبط المواد المخدرة في جيب جلاباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزله وأطرحت بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شاهد الإثبات لا ينفي الواقعة ذاتها، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الإلتفات عن طلب المعاينة، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تري فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شاهدا

الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة. كما أنه لا جدوي فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة، ولما كان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك في أقوال شهود الإثبات وكانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التي رواها هؤلاء الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٨ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٩)

* طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة - دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً ولا تلتزم المحكمة بإجابته - يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه، فإن النعي على المحكمة عدم إجراء معاينة لأحراز أو الفلك المشار إليها بأسباب الطعن، لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٧ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨٦)

* طلب إجراء معاينة الطابق الذي ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله - إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية - لا على المحكمة إن هي التفت عنه دون أن ترد عليه.

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو

الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثاني عن الطاعن ولئن أبدي في مستهل مرافعته طلب إجراء معاينة الطابق الذي ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله، إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفت عنه دون أن ترد عليه، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧)

* لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به.

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي، وإذ كانت المحكمة قد إنتهت بأسباب سائغة، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعني به فإنه لا يجوز النعي على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات أنصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومي. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة والتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفي الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة. لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٧ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة

الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضاها بالإدانة. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم إستجابة المحكمة لطلب إجراء المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٢ / ٧)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٩٩ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١٠ / ١)

* طلب المعاينة المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك في الدعوي الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٧ / ٣١)

* لا يحق للطاعن ان يثير شيئاً في شأن خلو الاوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود اضاءة امامه - اذ لا يعدو ذلك ان يكون تعيباً للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سبباً لتعيب الحكم.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الاول قد اثار ان النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث الا انه لم يطلب من المحكمة اجراء هذه المعاينة، فضلاً عن ان النيابة العامة - كما يبين من المفردات - اجرت معاينة لمكان الحادث ارفق بها رسم تخطيطي تضمنت ان منزل المجني عليه يكون من طابق واحد ومن ثم فلا يحق للطاعن ان يثير شيئاً في شأن خلو الاوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود اضاءة امامه اذ لا يعدو ذلك ان يكون تعيباً للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سبباً لتعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٦٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧)

* إعراض المحكمة عن طلب إجراء معاينة لمكان الضبط تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - مدافع آخر - غير سديد.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً البراءة وورد في مدونات الحكم المطعون فيه أنه اختتم طلباته بطلب إجراء معاينة لمكان الضبط ثم تلاه محام ثان طلب في مختتم مرافعته البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقب ممن طلب إجراء المعاينة، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلي ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة وكان المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينهم وهو ما لم يشر إليه الطاعن في اسباب طعنه فإن ما يثيره في شأن إعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه من بعد - مدافع آخر، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* طلب المعاينة - إذ كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة - لا عليها إن هي أعترضت عنها.

من المقرر أن طلب المعاينة إذ كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة

ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت اليه المحكمة فلا عليها إن هي أعتزست عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعن في شأنها ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما يستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها.

من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اي منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التي تؤدي الشهادة امامها محلاً لذلك وكانت المحكمة لم تر مبرراً لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت إلى المعاينة التي نذبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه "، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك الحال في الدعوي الماثلة طلب الطاعن إجراء معاينة مكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعي أن الجوهر المخدر يخصه، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦)

* لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه،

وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لرده برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٢)

١٥ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات سماع شهود الأثبات :

* أقوال شاهد متوفي - عدم ذكرها وعدم تلاوتها - اعتماد المحكمة عليها وحدها - إخلال بحق الدفاع.

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات " قانون ملغي " صريح في أن تلاوة شهادة من لم يحضر جوازية على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها في مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندوها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفي الخصومة لم تأمر هي أيضاً بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً لإبنتائه على نقص في الإجراءات ماس بشفوية المرافعات الجنائية وضار ضرراً ظاهراً بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٦٦ ص ٨٧)

* حق المحكمة في رفض طلب التأجيل لإعلان شهود ما دامت قد ذكرت الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض.

لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لإعلان شهود للمتهم مع ذكر الأسباب التي بني عليها هذا الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٠٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٢)

* للمحكمة الإستئنافية أن تسمع من الشهود من تري سماعهم، سواء أكانوا شهود إثبات أو نفي. وهي صاحبة السلطة المطلقة في الأمر بإستدعاء من تراه

من هؤلاء أو هؤلاء، بلا حاجة لإصدار حكم بالإحالة على التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي معاً كما هو الشأن في الدعاوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٣ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٣٢)

* طلب المتهم سماع شهود غير من حضروا مع بيانه العذر في عدم إعلانهم يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها في صدد هذا العذر.

أنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفي قبل جلسة المرافعة، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان الشهود، فإنه متى كان طلب المتهم سماع شهودا غير من حضروا مقرونا ببيان العذر في عدم إعلانهم يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها في صدد العذر الذي لو كان صحيحا لأوجب عليها التأجيل، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧ - لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٦)

* عدم إجابة أو الرد على طلب المتهم مناقشة الضابط في الاعتراف الذي أنكره وأخذ به هذا الاعتراف - قصور.

إذا كان المتهم قد انكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الاولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة في صدد هذا الاعتراف، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتها الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم اجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٣ - لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

* عدم الرد على دفاع المتهم الذي قامت المحكمة بتحقيقه وجاءت أقوال شاهد مؤيدة له - قصور.

إن إيجاب وضع الاثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع، فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٠ - لسنة ١٨ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

*** خطأ المحكمة إذا لم تجب الدفاع إلى سماع شهود الحادث لطول الزمن.**

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة أنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون إلا اعتمادا على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه - ذلك غير سديد، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بالفعل، كما هي الحال بالنسبة إلى سائر الشهود لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته في شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٢ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ٥ / ٢)

*** التزام المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب سماع شهادة الشاهد بالجلسة.**

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد في الدعوي فأجيب إلى طلبه ولكنه لم يحضر وقضي بالبراءة ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالإدانة، ورفضت استدعائه بمقولة أن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة في محضر التحقيق ولا مطعن عليه، فحكمها يكون قد بني على خطأ إذ السبب الذي ذكرته لا يكفي للرد على الطلب لأن ما يثبت في محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها في الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها، وما دامت العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات التي تجريها المحاكم شفها بحضور الخصوم في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٤ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ٦ / ٦)

*** عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذي قررت**

محكمة أول درجة سماعهم - لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

إذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت إعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوي بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدني وترافع محامي المتهم في الموضوع ولم يطلب سماع أي شاهد ثم لما صدر الحكم بإدانة المتهم استأنف، وعند نظر الدعوي أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أي شاهد، فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٠ ص ٢٦)

*** عدم التزام محكمة الجنايات بسماع شاهد لم يطلب من قاضي الاحالة**

إعلانه ولم يقيم هو بإعلانه.

ما دام المتهم لم يطلب إلى قاضي الاحالة إعلان الشاهد الذي يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقيم هو بإعلانه إذ لم يدرج أسمه بقائمة الشهود عملا

بالمادتين ١٧، ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذا هي لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

* رفض المحكمة الاستئنافية طلب التأجيل لإعلان الشاهد بعد أن أجابته إلى طلب التأجيل لتقديم مخالصة لم يقدمها لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع. الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم في الدعوي بناء على أوراق القضية وبدون إجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هي لزوم ذلك. فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أجابت المتهم إلى ما طلبه من تأجيل الدعوي ليقدم لها مخالصة تثبت وفاءه الدين المحجوز من أجله فلم يفعل فلا يكون له أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ هي لم تجبه بعد ذلك إلى طلبه التأجيل لإعلان الشاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١)

* اعتماد المحكمة على قول شاهد في التحقيقات دون سماعه - تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع هذا الشاهد - عدم اجابته إلى طلبه - إخلال بحق الدفاع.

يجب أن تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا، فإذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت فيما استندت اليه في إدانة المتهم إلى أقوال شاهد في التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد في مواجهته فلم تجبه إلى طلبه - فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم، ولا يغير من حكم القانون في ذلك قول المحكمة أنها لم تستند في إدانة هذا المتهم إلى أقوال الشاهد وحده، إذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فإذا ما سقط واحد منها انهارت بسقوط باقي الادلة.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٩)

ص ٦٦٣

* رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الشاهد الغائب الذي شاهد الحادث استنادا إلى وضوح الواقعة - إخلال بحق الدفاع.

متي كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذي تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجودا وقت وقوع الجريمة، وأنه شهد في التحقيق

بأنه رأي المجني عليه والمتهم يتضاربان، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال أنه كان في حالة دفاع شرعي إذ اعتدي عليه المجني عليه بالضرب، فرد هذا الاعتداء واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذي طلب إعلانه لمناقشته، متي كان ذلك فإن المحكمة إذ رفضت اجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا، وذلك رغم ما أثبتته في حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة الامر الذي لم يتوافر لغيره من الشهود الذين سمعهم بالجلسة فيما عدا المجني عليه، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن في الدعوي الذي لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها - إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن دون سماع الشاهد، تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب حكمها.

(النقض الجنائي ١ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٢٩ ص ٣٣٥)

*** رفض المحكمة الابتدائية والاستئنافية سماع شهود الإثبات الذين تمسك المتهم بسماعهم - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدي الإثبات فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه، وفي جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجيب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائي، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت - فيما استندت إلى أقوال الشاهدين المذكورين في التحقيقات التي قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما في حكمها أنهما شاهدا الرؤية على واقعة الدعوي، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين في مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٨ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٦ / ٤)

*** التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشاهد الذي تمسك المتهم بسماعه وكانت محكمة أول درجة قد عولت على أقواله دون أن تسمعه.**

أنه وإن كان الاصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها إذا لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه متي كان الحكم الابتدائي قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت في قولها أن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة وعولت

على أقواله كدليل من أدلة الدعوي، وإذا كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة في مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذي أصاب المحاكمة أمام أول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٦ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٣)

* تكذيب الحكم الشاهد الذي أصر المتهم على حضوره دون سماعه -
إخلال بحق الدفاع.

الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوي اثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص في إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها في الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذي أجرته. وإذا فمتي كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنّت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقبران أقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث في تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح، فإن الحكم يكون منطويا على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥١ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

* عدم اعتراض المتهم على تلاوة أقوال الشاهد الذي أصر على سماعه ومرافعته في موضوع الدعوي لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

متي كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة لدي نظرها الدعوي في أول جلسة أجلتها لجلسة أخرى وكلفت النيابة بإعلان الشاهد الغائب، وفي هذه الجلسة الأخيرة تغيب هذا الشاهد أيضا فأبدي المدافع عن الطاعن ضرورة إعلانه بالحضور لأهمية شهادته، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوي وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب احضاره وترافع في موضوع الدعوي وناقش أقوال الشهود جميعا بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافعته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة استدعائه، متي كان الأمر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت في الجلسة وطرحت على بساط البحث - عند المحاكمة وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود، فإن ما ينعاه - الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١١ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

* عدم اجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة أول درجة واستندت اليه في إدانته - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجني عليه وشاهد آخر في التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما بالجلسة، ورغم تأجيلها الدعوي لحضورهما، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالت من أنها لا تري لزوما لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الاقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطي شيكين (الذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلي اجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتي كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود، فإن رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن شهادة الشاهدين للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٥٢١- لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٥)

* مدي حق محكمة الموضوع في التعويل في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه.

للمحكمة بمقتضي القانون أن تعول في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه في الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة في مواجهة المتهم.

(النقض الجنائي ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٦١)

ص ٥٥٧

* النعي أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجني عليه - لا محل له ما دامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك.

تحكم المحكمة الاستئنافية - بحسب الاصل - على مقتضي الاوراق في الدعوي دون أن تجري أي تحقيق فيها إلا ما تري هي لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقض في اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الإثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجني عليه لسماع أقواله، فليس له أن ينعي على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجني عليه ما دامت هي لم تر ما يدعو إلى ذلك.

(النقض الجنائي ١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٩)

ص ٦٧٧

*** المحكمة إذ لم تجب المتهم إلى تأجيل الدعوي لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما - لا تكون قد خالفت القانون.**

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوي على مقتضي الأوراق ما لم تر هي لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود، وإذا فإن المحكمة إذ لم تجب المتهم إلى تأجيل الدعوي لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم في الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب إليها الدفاع سماع شهود آخرين في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٦ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٥١)

ص ٩٢٢)

*** التعويل في إدانة المتهم ابتدائيا على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية - التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد في حضوره.**

الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وكان الحكم المذكور قد عول في إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل في مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الاجراءات بإجابة المتهم إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٢)

ص ٩٩٥)

*** فصل المحكمة في الدعوي دون سماع شهادة المجني عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء إليها - لا عيب.**

متي كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجني عليها، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنياية العامة وللدفاع عن المتهمين لإعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليها فصار سماعها غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت في الاجراءات، ولا أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥٢)

ص ٥٥٠)

* تأسيس المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجني عليه دون أن تسمع شهادته - إخلال بحق الدفاع.

الأصل في الاحكام الجنائية انها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية، فإذا أسست المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجني عليه دون أن تسمع شهادته في أي من الدرجتين، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٠٢

ص ٧٥٤)

* إصرار المتهم على حضور الشاهد لمناقشته - عدم اجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها إلى أقواله في إدانة المتهم - عيب.

متي كان محامي المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذي تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع في مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بإدانة المتهم استنادا إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٨)

* عدم اتباع المتهم الاجراءات التي رسمها قانون الاجراءات الجنائية لإعلان الشهود وسماعهم أمام محكمة الجنايات - عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شاهد وعدم ردها على دفاعه المستند إلى هذا الاساس - لا عيب.

رسم قانون الاجراءات الجنائية في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات، فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجيب اليه، ولاعليها كذلك إذا هي لم ترد على دفاعه المستند على هذا الاساس.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٨

ص ١٣٤)

* **عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد في الجلسة الأخيرة - دلالاته -**
 التنازل عنه - لا يغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم في جلسة سابقة أعمال حكم القانون في الشاهد المتخلف عن الحضور - علة ذلك.

إذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه في الجلسة الأخيرة، بل ترفع في الدعوي دون إشارة منه إلى طلب سماع الشاهد، فإن ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدافع عن المتهم في محضر جلسة سابقة من طلب أعمال حكم القانون في الشاهد المتخلف عن الحضور، ذلك أن القانون قد ترك الأمر في هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة، أن شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا أو أجلت الدعوي لاعادة تكليفه بالحضور، أو أمرت بالقبض عليه واحضاره إذا رأت أن شهادته ضرورية، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان في الاجراءات لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٦)

(ص ١١٣٨)

* **متي يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماع الشهود ؟**

عند قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو دلالة. صدر القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩ مايو ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، على ما جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١)

* **متي لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجراء التحقيق الذي أغفلته محكمة أول درجة - عند تنازل المتهم أمام هذه المحكمة عن سماع شهود الإثبات وانتفاء حاجة محكمة ثاني درجة إلى اتخاذ هذا الاجراء.**

إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت في ظل المادة ٢٨٩ من الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات، وكانت محكمة ثاني درجة انما تقضي على مقتضي الأوراق - وهي لا تسمع من شهود الإثبات إلا من تري لزوما لسماعهم، فإنه لا يحق للمتهم أن ينعي ببطلان اجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

(ص ٩٥٤)

*** طلب الدفاع سماع شهود معينين - رفضه تأسيساً على كفاية أدلة الإثبات المطروحة - إخلال بحق الدفاع - وجوب سماع الشهادة أولاً ثم أبداء الرأي فيها - علة ذلك.**

الأصل في الاحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم " الطاعن " من سماع أقوال شاهدين عينهما تأسيساً على أنها لا تري محلاً لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع إذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة - التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٦ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٣٥٠)

*** طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوي ومتعلقة بموضوعها - يتعين على المحكمة اجابته إظهاراً لوجه الحق في الدعوي - رفضه بمقولة أن هؤلاء الشهود لم يروا شيئاً - إخلال بحق الدفاع - علة لذلك.**

إذا كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي وظاهرة التعلق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها فإن هذا الطلب يعد جوهرياً، ويتعين على المحكمة اجابته لإظهار وجه الحق في الدعوي ولايقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها أن هؤلاء الشهود - الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لإجراء التفتيش - لم يروا شيئاً لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة لما ينطوي عليه هذا التعليل من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها وهي بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ١٣ ص ٨٦٩)

*** طاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بسماع شهود الإثبات، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم.**

تجيز المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمناً كما يكون صريحاً. ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بسماع شهود الإثبات، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم. وليس يعيب الإجراءات أن

المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٩ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣)

* **عدم التمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمني عن سماعهم - للمحكمة أن تعول على أقوالهم في التحقيقات دون سماعهم.**

لما كان القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٨ المعمول به من ١٩ مايو ١٩٥٧ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في ظل هذا القانون، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمني عن سماعهم، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي عولت على أقوالهم في التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبل ذلك ضمناً وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٩٧)

* **طاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضع بمساع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقة - لا يقبل منه أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به.**

أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. ولما كان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضع بمساع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقة، فلا يقبل منه أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك بأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٨)

* **طلب سماع الشهود - متى يعد هاما - عدم إجابته - إخلال بحق الدفاع.**

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. ولما كانت محكمة

أول درجة لم تجر تحقيقاً في الدعوي وعولت في إدانة الطاعن على ما أثبتته شاهد الإثبات في محضره دون أن تسأله في مواجهة الطاعن الذي طلب سماعه فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الإجراءات بإجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٧٨)

* سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد في حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه - مفاده : تنازله عنه.

إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد في حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً.

(النقض الجنائي ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٤٥٠)

* القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته - محكمة لم تلتزم هذا النظر - تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوي أن تسمع الشهادة من فم الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو إضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. فإذا تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات، ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب إطراحه بأسباب سائغة واعتمدت في حكمها على التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى والتي لا تخرج

عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على المحكمة شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته، وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبدت في محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو في التحقيقات الابتدائية أو في محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، ولما كانت المحكمة لم تلتزم هذا النظر فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٠ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢)

* حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولية بل بما يبين في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته - عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة.

إن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولية بل بما يبين في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته في ذلك بدعوي أن المحكمة قد أسقطت في حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٠٨٧)

* سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمني عن سماعهم.

من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً. ولما كان الثابت أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور إحدي الجلسات وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر المحامي الاصيل إلا أن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات الحاضرين واشترك الطاعن والمحامي الحاضر معه في مناقشتهم وأجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي حيث حضر المحامي الموكل وأبدي صراحة اكتفاءه بتلاوة أقوال باقي شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة في غيبته، بل ترفع في موضوع الدعوي وانتهي إلى طلب البراءة - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب لإجراءات المحاكمة لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٢٦٥)

*** طلب سماع محرر المحضر - ابدائه أمام محكمة أول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الإصرار عليه في ختام المرافعة أمام محكمة ثاني درجة - الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم.**

الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة عليها، وهي ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذي شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هي لزوماً لإجرائه. وإذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثاني درجة إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته فإنه لا على هذه إن هي التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٧٢)

*** يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود - الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات - وإن يعود فيتمسك بطلب سماع شهود الإثبات.**

من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي، الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عند ذلك - قبولاً صريحاً أو ضمناً - وإذا كان ذلك، وكان حق الدفاع - الذي يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهود واسترساله في المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم - سواء كان هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو في دفاعه المكتوب - طالما كانت المرافعة وقت حصوله، ما زالت دائرة لم تتم بعد. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوي - التي قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه - إنما قدمت والمرافعة ما زالت دائرة، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محامياً آخر عن الطاعن شرع في إستكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها. ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن

نزوله عن سماع الشهود - الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات - وان يعود فيتمسك في تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

* الطلبات الختامية - الطلبات الإحتياطية - متى يعد الطلب جازماً تلتزم المحكمة بإجابته.

طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين - طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٧)

* رفض المحكمة سماع شهادة - متى يعد إخلالاً بحق الدفاع.

لما كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها وطلب استدعاء الرائد..... الذي استصدر أذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وانتهى في مرافعته إلى أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً يصمم على طلباته وقد عرض الحكم لهذا الدفع وقضي برفضه استناداً إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم استجابته إلى طلبات الدفاع بقوله: (وترى المحكمة الاعراض عن هذين الطلبين متى وضحت الواقعة لديها ولكون الامرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين في الدعوي ولا يتجهان إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولاستحالة حصولها ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الاشارة اليه كما قرر الضابط..... الذي تطمئن المحكمة إلى شهادته أنه شارك رئيس القسم السابق في اجراء تلك التحريات التي صدر الاذن بناء عليها). لما كان ذلك، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد..... هو الذي قام بالتحريات التي بناء عليها صدر اذن النيابة وكان سماعه لازماً للفصل في الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجئ أقوال هذا الشاهد التي تسمعها المحكمة ويباح الدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٧)

* إذ كان محامي الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فإن منعي الطاعن بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

لئن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية أنها تبني على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً إلا أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت، وبعد أن أبدي دفاعه إنتهي إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن بأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وبإصدار الحكم بعد المداولة، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تنمة للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة، بل أن البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامي الطاعن والمعلقة تحت رقم ١٠ ملف أنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي بدليل أنه إنتهي فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وانها غير مؤشر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة، ولما كان من المقرر أن المحكمة التي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، واذ كان محامي الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فإن منعي الطاعن بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٨)

* سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الإثبات أمام محكمة أول درجة يسقط حقه في التمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية - أساس ذلك. لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد شهود الإثبات بل أبدي دفاعه في الدعوي، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧

يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكانت محكمة ثاني درجة انما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وان أبدي طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٣٩٣)

* محكمة استئنافية أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

لما كان الأصل المقرر في المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات لا يتحقق به المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة سالفة الذكر. ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الإستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وانما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع، بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٣ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨١)

*** حكم مطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه - إنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.**

الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، فإن نزول المدافع عنه باديء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة إلى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو المكتوب. لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في المذكرة المشار إليها بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولاً منه عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الإكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٨٢)

*** أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى.**

إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوي أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو إضطرابه وغير ذلك، مما يعين

القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأيه علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوي - ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات، يهدر المعني الذي قصد الشارع إلى تحقيقه في المادة سائلة الذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٥)

* وجوب سماع شاهد الواقعة الذي يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة - إغفال ذلك - إخلال بحق الدفاع.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجهود أو كانت تقرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو اختلاق وجوده، وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوي بسماع أقوال تباع السيارة الذي وقع الحادث على مرأى منه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(النقض الجنائي ٤ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢)

(ص ٣١)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة إحتياطية.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)

* إدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود في التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن تبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه في ختام المرافعة فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله.

إذ كان ذلك، وكان حق الدفاع - الذي يتمتع به المتهم - يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا، فإن نزول المفاعين عن الطاعن - باديء الأمر - عن سماع الشهود وإسترسالها في المرافعة لا يحرمها من العدول عن هذا النزول ولا يسلبها حقها في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم الذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابة عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولا يقدر في ذلك أن يكون آخر ما اختتم به المدافع الأول دفاعه هو طلب البراءة طالما وأن المدافع الثاني إختتم المرافعة بطلب سماع شاهد الإثبات الأول فإن طلبه على السياق الذي وردت فيه - بعد أن أنضم إلى زميله في دفوعه - هو التمسك بهذا الطلب الذي اختتم به المرافعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود في التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن تبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه في ختام المرافعة - على السياق المتقدم - فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٢ / ٤)

* دفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات - المحكمة لم تجبه إلى طلبه - ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ - أخلال بحق الدفاع.

لما كان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وأحضارهم عملا بنص المادة ٢٧٧ من قانون

الاجراءات الجنائية لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوباً على الإخلال بحق الدفاع، متعيناً من ثم - نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠١ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ٦ / ٩)

* نزول المدافع عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون الإستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهي التي تم ضبط الطاعن بها والعامل الذي كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١٠ / ١٤)

* طلب الطاعن سماع شهادة شاهد - سماعها لازماً للفصل في الدعوي - رفض المحكمة طلبه فيه إخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن التأخير في الأدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأي في الدعوي كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجديه ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً" لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ولما كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٩٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١ / ٦)

* المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

من المقرر أنه ولئن كان الأصل المقرر في المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً يتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين وكذلك النيابة العامة لم يتمسكوا بسماع شهود الإثبات وطلباً الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي فصلت في الدعوي دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون قد أخطأت في الاجراءات ولا اخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٤)

* القانون أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق.

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال..... كشاهد في الدعوي بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام أن الطاعن لا يماري في قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٤٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٦)

* محكمة ثاني درجة لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضي الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذا لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون - على فرض صحة ذلك - بمذكرتهم سماعهم، فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

*** قانون الإجراءات الجنائية يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.**

لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني وإن استهل طلباته بطلب سماع شهود الإثبات وشاهد الواقعة..... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع في موضوع الدعوي طالباً الحكم ببراءة الطاعن، ولم يبد هذا الأخير اعتراضاً على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم في التحقيقات ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة. ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٥٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ٤)

*** للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.**

من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٨٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ١٥)

*** الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة - من ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه

ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك في الدعوي الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٧ / ١٩٩٧)

* إذا كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود فإنه يعد نزولاً منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

لما كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ في ذلك، إلا أن هذه القاعدة يرد عليهما قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتي لا يفترض في حقه أنه قبل صراحة أو ضمناً الاكتفاء بأقواله في التحقيق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولاً منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وكان الثابت من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن استغني صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم في التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها، فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطياً على ذمة الدعوي فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية

ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل الدعوي لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعلّة غير مقبولة خشيته أن يظل موكله محبوساً فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ويضحي النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٧)

* قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ..... أن الدفاع خلافاً لما ذهب إليه الطاعن في أسباب الطعن قد تمسك بسماع الشاهد..... واستغنى صراحة عن سماع بقية الشهود واجابته المحكمة لذلك فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٨)

* لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلي به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعييه.

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال. ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلي به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعييه. وإذا كان الطاعن لا يدعي بأن الطفل المجني عليه لا يستطيع التمييز أصلاً، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدي توافر التمييز لديه، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوي أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١)

*** المشرع قد أجاز في قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.**

لما كان المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضي من الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذ أنس الصديق فيها عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا تتريب على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل..... والطفلة..... كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ٧)

*** قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة، وكانت المحاكمة قد جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٣)

*** للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.**

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات، وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩١٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٥ / ١٥)

*** طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الإثبات يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته إلى البراءة.**

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الإثبات اذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته إلى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب قولا منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانونا بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٧ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وبقيرون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخرى إلى طلب الشهود بعد التحري عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذرا او مستحيلا على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحا اما الارتكان إلى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلا عن ان المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز وهو من مستخدمي الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شيء من العناية واذا كان ذلك فان الحكم - فوق فسادة في الاستدلال - يكون قد اخل بالحق في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠)

*** قانون الاجراءات الجنائية يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوي ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوي اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين

الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوي لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ١٦)

* لما كان الثابت من محضري جلستي المرافعة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين طلب بجلسة..... مناقشة شاهد الإثبات..... - دون الكشف عن الوقائع التي يرغب المناقشة فيها - ثم بجلسة..... اكتفي بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ثم ترفع في موضوع الدعوي طالباً البراءة دون التمسك بسماع شاهد الإثبات..... فليس للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع هذا الشاهد لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، هذا إلى أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة حبس الطاعنين احتياطياً، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون من الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فيطلب تأجيل نظر الدعوي لسماع شاهد الإثبات، أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعه، فيكون نعيه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١١ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١٠ / ٢)

* لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠ مصروفات إدارية لانتفاء ما يوجبها، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٤)

* لما كان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلبه الاحتياطي بسماع أقوال شاهد الإثبات مردوداً بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن قدم ثلاث حوافظ مستندات أوري بأسباب الطعن أن الدفاع المسطور على إحداها انتهى أصليا إلى طلب البراءة واحتياطياً استدعاء

شاهد الإثبات لمناقشته، إلا أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه ترفع شفاة في الدعوي ولم يتمسك في ختام مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات، ومن ثم فإنه - وعلي فرض أن تلك الحافظة التي كانت معدة سلفاً تضمنت هذا الطلب - لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب أمسك هو عن المطالبة به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٤)

١٦ - تطبيقات من أحكام النقض على طلب سماع شهود النفي :

* عدم سماع شاهد النفي بعد إعلانه وإحضاره - إخلال بحق الدفاع.

للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

(النقض الجنائي ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٩١ ص ٤٦٦)

* إن لإستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاماً مقررأ بالمواد من

١٧ إلى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وليس على المحكمة أن تستدعي أثناء نظر الدعوي شهوداً آخرين إلا من تري هي ضرورة لسماع أقوالهم فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوي إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦١ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢)

* إذا كان الطاعن لم يعترض أمام المحكمة الجزئية على سماع بعض

شهوده دون البعض الآخر، ولم يشك أمام المحكمة الإستئنافية من تصرف المحكمة الجزئية في هذا الشأن، بل كانت المحكمة الإستئنافية، من تلقاء نفسها وبما لها من الحق المقرر بمقتضي المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات، هي التي أمرت بإستدعاء شهود الإثبات والنفي معاً لسماع أقوالهم من جديد، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت هيئة المحكمة، ولم تر الهيئة الجديدة داعياً لسماع هؤلاء الشهود، فقررت الإستغناء عنهم إكتفاء بأقوالهم المدونة بالأوراق، فلا تقبل من هذا الطاعن دعواه أن هذا العدول قد أخل بحق من حقوقه، إذ ليس في القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية من العدول عن سماع الشهود إذا قدرت أن لا موجب لذلك، لأنها غير ملزمة في الأصل بسماع شهود، الأمر متروك لتقديرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٢ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٣٣)

* إن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت ضرورة ذلك.

و ما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه، فليس له أن يطعن أمام محكمة النقض بأن المحكمة الإستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥)

* عدم التزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفي ما دام المتهم لم يقيم بإعلانهم قبل الجلسة طبقاً للقانون.

إذا كان المتهم لم يعلن شهود النفي قبل الجلسة طبقاً للقانون ولم يحضروا، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم، فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل، بل يكون لها الحق في إجابة هذا الطلب أو رفضه حسبما تري، فإذا رفضته فلا يجوز الطعن في حكمها لهذا السبب بدعوى الإخلال بحق الدفاع خصوصاً إذا كانت قد بينت في حكمها أسباب الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٣ - لسنة ٦ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

* لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم في التحقيقات.

إن الأحكام تبني في الأصل على التحقيقات العلنية التي تحصل شفويّاً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم للشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم في التحقيقات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥ - لسنة ٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٨)

* عدم تمسك المتهم بسماع شهود النفي الذين أعلنهم يعتبر تنازلاً منه عن سماعهم.

عدم سماع المحكمة شهود النفي الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم فإن عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلاً منه. ومتى كان محضر الجلسة خالياً من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفي لا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٧٤ - لسنة ٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

*** للمحكمة الإستئنافية دائماً أن تأمر بما تري لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود.**

ومفاد ذلك أن إستيفاء التحقيق ليس ممتنعاً عليها بل هو حق خوله إياها القانون كلما رأت ضرورة له، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة. وإذن فإذا تمسك المتهم أمامها بشماع شهود الإثبات براءته فيجب عليها أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكي تستبين مبلغ تأثيره في الدعوي. فإذا ما رأت أن من ورائه فائدة في ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه إليه. ولكن إذا هي رفضت الطلب بمقولة إنها لا تملك إجراء أي تحقيق تكميلي في الدعوي لأنها مقيدة بما جاء في أوراق الدعوي أمام محكمة الدرجة الأولى إثباتاً أو نفياً، فإن ذلك منها يكون مخالفاً للقانون، ويستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٦ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

*** على محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم ثم تقدر شهادتهم كما تري فإذا هي وجدت أن لا محل لسماع أولئك الشهود فيجب عليها أن تبين سبب ذلك في حكمها وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.**

وإذن فإذا كان المتهم قد طلب سماع شهود فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب، ولم تبين السبب في ذلك، ثم كرر طلبه هذا إلى المحكمة الإستئنافية فقضت هذه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير هي الأخرى بشئ إلى طلبه فإن حكمها يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٩ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢)

*** التحقيقات الأولية التي يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح في ذاتها أساساً يبنى عليه الحكم بل يجب دائماً أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة. ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوي إثباتاً ونفياً ما دام سماعهم ممكناً. وإذا كان الحكم الإستئنافي قد أيد الحكم الابتدائي الذي لم يرتكن في إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة أي شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلاً.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢)

*** عدم التزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفي ما دام المتهم لم يقم بإعلانهم قبل الجلسة طبقاً للقانون.**

إن القانون قد أوجب على الخصوم في مواد الجنايات بمقتضي المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر

قاضي الاحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة في اليوم المحدد لنظر القضية. واذن فإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفياً بأقوالهم في التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوي لكي يعلنهم ما دامت هي من جانبها لم تكن في حاجة إلى سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٦ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣)

* للدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي.

إن الأصل أن الأحكام تبني على التحقيقات التي تحصل شفويّاً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم بالجلسة. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي، ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي، لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم الشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. واذن فإذا كان الدفاع قد تمسك أمام المحكمة بوجوب سماع شهود النفي وطلب إلى المحكمة تكليف النيابة بإحضارهم لأنه أعلنهم ولم يحضروا، فأجلت المحكمة القضية، وكلفت النيابة بالتنبيه عليهم بالحضور، ولكنها أصدرت حكمها في الدعوي دون أن تسمعهم، فإن عدولها عن قرار بمقولة إنهم سمعوا في التحقيقات وإن شهادتهم غير منتجة، وانها مطمئنة إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوي - ذلك غير جائز لما فيه من المساس بحق الدفاع. وخصوصاً إذا كانت هي لم تذكر مؤدي أقوال الشهود ولا وجه عدم إنتاجها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤)

* إذا كان الدفاع لم يطلب إلى المحكمة سماع شهود أو إجراء معاينة بل كانت هي من نفسها التي رأت إعلان الشاهد ليحضر أمامها، ولكنه لم يحضر على الرغم من تأجيل الدعوي أكثر من مرة لحضوره، ثم لما إعتذر أخيراً من عدم إمكانه الحضور ولم يبد من النيابة أو المتهم تمسك بضرورة سؤاله، إستغنت المحكمة عنه وفصلت في الدعوي دون أن تسمعه، فهذا جائز ولا خطأ فيه، ما دامت المحكمة هي التي رأت من تلقاء نفسها أن تسمع الشاهد ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على سماعه، وما دام الأمر الذي أصدرته مع تلك الملابسات لا يعد حكماً تمهيدياً بل هو قرار تحضير في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥)

* حق المحكمة في الفصل في الدعوي بدون سماع شهود نفي المتهم والمرخص له بإعلانهم ما داموا لم يحضروا ولم يقدم المتهم ما يثبت إعلانهم.

إذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم في إعلان شهود النفي وأجلت القضية لهذا الغرض، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات، فإن المحكمة تكون في حل من الفصل في الدعوي بدون سماعهم متي كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت إعلانهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

* دفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوي أنه غير متمسك بسماع شاهدي النفي - ثم طلب سماعهما بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الدعوي ومرافعة النيابة - هذا الطلب ليس له ما يبرره.

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوي أنه غير متمسك بسماع شاهدي النفي، ثم بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الدعوي ومرافعة النيابة هو المدعي بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم، وفي النهاية طلب سماع شهود النفي فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله، فإن طعنه في الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح. لأن هذا الطلب وقد أبدي بعد الفراغ من نظر الدعوي دون أن يكون ثمة جديد يبرره، لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم، وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتي أوشكت الدعوي على الإنتهاء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٥)

* متي تلتزم المحكمة بسماع شهود نفي المتهم. إذا كان قد ورد في أوراق الدعوي ومحاضر الجلسات أن المتهم أعلن شهود نفي له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة، فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التي نظرت بها الدعوي ولم يحضر الباقيون وقال المحامي الحاضر معه أنه متنازل عن شهادة من حضر، ثم بعد أن أدي المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين في جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال أنه متنازل عن طلبه، واعتضت النيابة على سماع شهود النفي بعد أبداء المرافعة، فإن المحكمة إذا حكمت بإدانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضاءها على إجراءات باطلة. إذ متي أعلن المتهم بجناية شهود نفي له طبقا للقانون فإنه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ولا يؤثر في ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ما دامت المحكمة نفسها هي التي رأت بعد سماع مرافعة المحامي في الدعوي أن تسأل المتهم المائل أمامها عن

طلباته وأوجه دفاعه التي يريد هو ابداءها مما مفاده أنها هي لم تر أن فرصته سماع الشهود قد ضاعت عليه، ولا يهم ما جاء على لسان المحامي من التنازل عن الشهود إذ المتهم وهو صاحب الشأن في الدعوي المقامة عليه متي أبدي بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوي فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٤٥٥ / ٦ / ٤)

* متي كان الثابت أن شهود الإثبات الذين إعتد الحكم عليهم في إدانة المتهم لم يسمعوأ أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يكون على المحكمة الإستتافية أن تسمعهم إجابة لطلب الدفاع.

متي كان الأمر كذلك، وكان سماع دليل الإثبات يقتضي حتماً سماع الدليل الذي يقدم من الخصم في صدد نفيه، فإن المحكمة إذا قضت برفض طلب سماع شهود الإثبات وشهود النفي تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٤٥٥ / ١٢ / ٣)

* إذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفي، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به إثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذي ضبطه متلبساً بجريمته، فمثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ١ / ٢١)

* من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفي الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التي رسمها القانون - إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن في ذاته أنها هي لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوي.

إنه وان كان من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفي الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التي رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن في ذاته أنها هي لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوي، وليس على أساس أن تقضي في شأن شهادتهم وان تقول كلمتها فيها من غير أن تسمعها، فإن هي فعلت فإن رفضها يكون مبنياً على تعليل غير جائز قانوناً، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكماً معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ٥ / ١٣)

* طلب المتهم سماع شهود نفي غير من حضروا مع بيانه العذر - المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه - حكمها يكون قاصر البيان.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها، وبإعلان شهود نفي له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسة ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل إظهار الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦)

* متى لا تلتزم المحكمة بسماع شهود النفي ؟

المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٥٧ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧)

* تمسك الدفاع عن المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بوجوب سماع شهود النفي - عدم الإستجابة له دون مبرر - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بوجوب سماع شهود النفي، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له في إعلان شهوده، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة، فأصر المحامي عليه فحجزت القضية للحكم، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ولم تتعرض في حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨)

* ليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا.

الأصل أن لكل من الخصوم الحق في أن تسمع شهوده متى كانت الواقعة المراد الإستشهاد بهم عليها متعلقة بالدعوي، فليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا، فإن سلطتها في تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٤ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إغفال الدفاع طلب سماع شهود النفي - عدم سماعهم - لا يحق للدفاع أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع.

إذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدي الإثبات في الدعوي ثم أبدي محامي المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع

شهود النفي فلا يحق له من بعد أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفي الذين رخصت له في إعلانهم من قبل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

* تبرير المحكمة رفض سماع شاهد نفي المتهم بأنها منقوضة بأقوال الشهود الآخرين - إخلال بحق الدفاع.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات وإن حرص في المواد ١٧ إلى ٢١ منه على بيان الطريق التي يسلكها المتهم في إعلان الشهود الذين يري لنفسه مصلحة في سماعهم أمام المحكمة وذلك بأن يطلب إلى قاضي الاحالة الأمر بإعلانهم من قبل النيابة أو يعلنهم هو إذا لم يأمر قاضي الاحالة بإعلانهم بحيث أنه إذا لم يسلك ذلك الطريق فإن المحكمة تكون في حل من إجابة طلبه أو عدم إجابته، إلا أن ما رسمه القانون من ذلك إن هو إلا من قبيل التنظيم لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكي يتيسر لها سرعة الفصل في القضايا ولكي ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرئ دون بقاء الاتهام معلقا عليه بغير مبرر، ومع ذلك كله فإن القانون إذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقدر حق المتهم في الدفاع والتي من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لإثبات التهمة أو نفيها، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود إلى جانب ذلك بكافة ما في الدعوي من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة، فإذا كان القانون قد خول للمحكمة بمالها من الهيمنة على الإجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن تقدر ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدي كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل، وأنه لو كان قد رأي لنفسه مصلحة في سماع المحكمة لهم لقام بإعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد أعلن لها في الوقت الذي حدده القانون، واذن فإن المحكمة إذا بررت رفض طلب المتهم تأجيل الدعوي بأن شهادة الشاهد الذي طلب سماعه لن تجديه شيئا لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد لها أية شبهة في صحة شهاداتهم، وأنها لذلك لا تطمئن إلى ما شهد به في التحقيق ولا تري وجها لإجابة طلب المتهم سماعه - إذا بررت رفضها بذلك فإنها تكون قد تجاوزت في تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية بالحكم بكذب الشاهد على افتراض أنه سيقول ما قاله في التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذي حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ويكون حكمها قد انطوي على الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥١)

* القانون خول المحكمة أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده - مفاد ذلك أن القانون خولها تقدير ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أن طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوي تعطيل الفصل في الدعوي.

إن القانون مع وضعه النظم التي يتبعها المتهم في إعلان الشهود الذين يري لنفسه مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد مطلقا إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء لأثبات التهمة أو لنفيها على أن يكون لها بعدئذ أن تنزود إلى جانب ذلك بجميع ما في الدعوي من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة. وإذا كان القانون قد خول المحكمة بما لها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن القانون خولها تقدير ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أن طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوي تعطيل الفصل في الدعوي. فإذا كانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن تأجيل الدعوي وبررت ذلك بأن شهادة الشاهد الذي طلب سماعه لن تجديه شيئا لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ ذلك منها سبق بالحكم بكذب الشاهد على أنه سيقول ما قاله في التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الاثر الذي حدث من اطلاعها على أقواله المدونة في حين أنه قد يدلي بغير ما أدلي به في التحقيق وفي حين أن تقرير الشهادة لا يكون بالقول المجرد ولكن أيضا بكيفية أداء الشاهد للشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٢٣)

(ص ٨٧٠)

* طلب التأجيل لسماع شهود نفي المتهم - على المحكمة أن لم تر إجابته ان تبرر رفضها إياه بعلّة مقبولة عقلاً.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة التأجيل لإعلان شهود يشهدون بأن والد المجني عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذي ارتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة أن المجني عليه يعرف المتهم من قبل وأنهما يسكنان منزلين متجاورين وأنه لم يتردد في ذكر اسمه لوالده عندما روي الواقعة فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك مخطئا.

(النقض الجنائي ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٠ ص ٨٢٨)

*** طلب محامي المتهم تأجيل الدعوي لإعلان شهود نفي - القضاء بإدانة المتهم دون أن تشير المحكمة إلى هذا الطلب وعلّة إطراحها له - إخلال بحق الدفاع.**

متي كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابياً من محكمة أول درجة ببراءة المتهم، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة وطلب محاميه - قبل سماع شهود الإثبات - تأجيل الدعوي إلا أن المحكمة مضت في سماع الشهود، فلما انتهت من سماعهم طلب محامي المتهم التأجيل لإعلان شهود نفي فلم تستجب له المحكمة وقضت في الدعوي بالغاء حكم البراءة وبحبس المتهم، دون أن تشير في حكمها إلى الطلب الذي تقدم به الدفاع عنه وعلّة إطراحها له - فإن حكمها يكون قد انطوي على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٠٦)

ص (٢٧٤)

*** إغفال الدفاع طلب سماع شهود النفي - عدم سماعهم - لا يحق للدفاع أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع.**

إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهادة المجني عليه في مواجهة المتهم، واكتفي هو بذلك وبتلاوة أقوال باقي الشهود دون أن يطلب سماع شهود النفي، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية في موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود، فإنه لا يكون للمتهم من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

*** لا يجوز للمحكمة إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية.**

إنه وإن كانت محكمة الموضوع في حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفي ما دام لم يسلك السبيل الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستنادها في الرفض هو الأساس المبين في المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية. واذن فمتي كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفي الذين لم يعلنهم المتهم وفقاً للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت في الموضوع المراد

الإستشهاد بهم عليه وعلت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على إفتراض أنهم سوف يرددون ما قالوه في التحقيق - فإن هذا الرفض يكون لغير العلة التي خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٤)

* متى يجوز للمحكمة الإعراض عن طلب سماع شهود النفي ؟

قانون الإجراءات الجنائية قد رسم في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

* إذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً بأنها لا تطمئن إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود - فإن ذلك منها ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوي إثباتاً ونفياً وإن حقها في الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته. وإن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها " لا تقدم ولا تؤخر في أدلة القضية التي إستخلصتها المحكمة من التحقيق و بالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " - فإن ذلك منها ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٥)

* تقصير المتهم في إعلان شهود النفي - رفض طلب التأجيل لإعلانهم

- لا إخلال بحق الدفاع.

إذا قصر المتهم في إعلان شهوده كما تقضي بذلك المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات، مع ما كان في الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لإعلانهم.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧

رقم ١٩٩ ص ٧٠٨)

* تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفي - عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم - عدم إجابته إلى طلبه - إخلال بحق الدفاع. متي كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة بإعلان شهود نفي فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبدئياً في مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته في الدعوى، فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة في الدفاع، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلاً بإجابة المتهمة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما في الميعاد القانوني ما دام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلاً بذلك.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٠)

ص ٢٩١

* تنازل المتهمة في مستهل المرافعة عن طلب سماع شهود النفي لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والأصرار على التمسك به.

تنازل المتهمة في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، فتنازل المتهمة في مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفي لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذي يمثلها والذي أصر على التمسك به وأكد في ختام مرافعته وهو لا شك أدري بمصلحة موكلته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٩)

* إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب الطاعنين سماع الشهود - إثباتاً ونفيّاً وراحت ترد على طلب سماع شهود النفي بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

لا يصح في أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح وإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب الطاعنين سماع الشهود - إثباتاً ونفيّاً - الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - وراحت ترد على طلب سماع شهود النفي بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٢)

* طلب سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى.

طلب سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، والا فالمحكمة في حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٦ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣)

* القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

لما كانت المحكمة إذا رفضت سماع شهود النفي الذين لم يعلنهم الطاعن وفقاً للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت في الموضوع المراد الإستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالت من كذب الشاهدة الأولى..... والتي سبق سماع شهادتها أمام هيئة سابقة، وعدم الجدوي من سماع الشاهدين الآخرين..... والشرطي..... على افتراض أنهم سوف يقولون إذا ما سئلوا أقوالاً معينة أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقة معينة بعض النظر عن الأقوال التي يدلون بها أمامها، فإن المحكمة في هذه الحالة إنما تبني حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غير ما افترض فيدلي الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعهم، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية أداء الشهادة. فحق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

* لا جناح على المحكمة إذ هي إنتفتت عن طلبات الطاعنين بسماع شهود النفي ما دام أنهما لم يعودا إلى التمسك بشئ من هذه الطلبات في جلستي سماع الشهود والمرافعة.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بأول جلسة بدأت فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة - وهي جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ - إقتصر المحامي الموكل عن الطاعن الأول في مرافعته على طلب مناقشة زوج

المجني عليها وحضور زميله الموكل معه لإستكمال المرافعة، كما إنتهني المحامي الموكل عن الطاعة الأخرى في مرافعته إلى القول بأن سماع شهود النفي متروك للمحكمة وان زميله الموكل أيضاً سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لإستكمال المرافعة، فقررت المحكمة إستمرار المرافعة لتلك الجلسة وفيها سمعت شهادة زوج المجني عليها وتمت مناقشته، كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ثم أثبت محامي الطاعة الأخرى الحاضر من قبل أنه سيتراجع عن زميله الذي لم يحضر، وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوي للحكم دون أن يبدي أحد طلباً ما أو يرغب في التأجيل لأي سبب. واذ كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابهته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وان قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي لا يعدو أن يكون قراراً تحضرياً لا تتولد عنه حقوق الخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هي إنتقت عن طلبات الطاعنين التي يتحديان بها وان كانا قد أصرا عليها واستجابت لهما المحكمة من قبل في جلسات سابقة في سبيل تجهيزها الدعوي - ما دام أنهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا إلى التمسك بشئ من هذه الطلبات في جلستي سماع الشهود والمرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٣ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٧٧)

* ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة إلتفاتها عن عدم إجابتها إلى طلب سماع شهود النفي - لأنه لم يكن جازماً - حتي لو إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة إلتفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعي وعدم إجابتها إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه بفرض أنه إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠)

* إذ كان طلب سماع شهود النفي غير جازم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أنه إشتري الأخشاب المضبوطة لديه واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها والوارد ذكرها، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم إكتفاء بإدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، وكان بحسب الحكم كيما يتم ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطررها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الإستدلال بأقوال والد المتهم الثالث، وملكيته للأخشاب المضبوطة، وعدم صحة تحريات الشرطة، يتمخض جداً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت في محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٥/١٠/١٩٧٧ سماع شهود نفي فإستجابت له المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٩/١١/١٩٧٧ لإعلانهم وفي هذه الجلسة ترفع عن الطاعن ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود فحجزت المحكمة الدعوي للحكم. كما يبين من محضر جلسة ١٩/٤/١٩٧٨ أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قال " إنه يوجد شهود نفي للمتهم " ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب سماعهم. واذ كان طلب سماع شهود النفي على هذا النحو غير جازم، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، فإن ما ينعاه الطاعن من حالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٩٨٠)

* تعيب التحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحاكمة - لا يصح

أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

إذ كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من إعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفي، ولم يطلب من المحكمة إجراء في هذا الخصوص، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولم تثر هي حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت من عناصر الدعوي المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة، ولا يعدو منعاه أن يكون

تعييناً للتحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٤١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ٤ / ٧)

* لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المظل والنكاية.

إن القانون أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التي تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذي تحاكمه لا إلى الإفتتات على حقه في الدفاع ومن ثم لا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المظل والنكاية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ١٢ / ٣)

* سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوي.

إن سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة في حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ١ / ١٢)

* عدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم - لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة.

لما كان الطاعن لا يدعي بأسباب طعنه أنه إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٥٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١١ / ٢)

* إذ كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جري نصها بالآتي : " وعلي الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف إنتقال الشهود " فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة ولا يقدر في ذلك ما تريد إليه الحكم في هذا الشأن لما هو مقرر من أن إنطواء الحكم على قرارات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانوني السليم ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٠١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٩٩٥)

* بفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفي في ختام طلباته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وإذا كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن أجلت نظر الدعوي كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفي إلا أنه اقتصر - في جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعهم في طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه، هذا وبفرض إصرار الطاعن

على طلب سماع شهود النفي في ختام طلباته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في المادة ٢١٤ مكرراً منه بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أمام المحكمة أمرت بالنداء على شهود النفي ولم يحضر منهم أحد، ومن ثم فإن دعوي الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٤٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٦)

* لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يري المتهم سماع شهادتهم أمام المحكمة.

من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يري المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٧)

* ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه مادام أن محامي الطاعن ترفع دون أن يصير لا في صدر مرافقته ولا في ختامها على سماع شهود النفي.

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب في إحدى الجلسات سماع شهود نفي إلا أنه في الجلسة الختامية وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهادة ضابط المباحث ترفع محامي الطاعن دون أن يصير - لافي صدر مرافقته ولا في ختامها - على سماع شهود النفي مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٨٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* الواقعة التي طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها - رفض المحكمة طلبه للأسباب التي اشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع.

من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقا لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوي قبل تنفيذ قرارها بسماع اقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوي انه ليس لدي اي منهما معلومات حول الدعوي المطروحة ولا يعد شاهدا على الرغم حسبا اورده الحكم من اصدار الاول خطابين للنائب العام تضمنا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوي واصدار الثاني خطابا لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي اشارت اليها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجيء هذه الاقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٤٩١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفي ولم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرر ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٦٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* طلب سماع شهود نفي هي دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في ذات الموضوع وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٣١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٥)

* طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد

لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٥٢٤ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٦)

١٧- تطبيقات من أحكام النقص على قائمة شهود الإثبات :

* لا يترتب البطلان على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات.

لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الإعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود. ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم أمام محكمة الموضوع، ولم يستأجل الدعوي لإعلانهم، فإن الحق في الدفع ببطلان الإجراءات - بفرض وقوعه - يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٢ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦)

* قعود الطاعنين عن سلوك الطريق الذي رسمه قانون الاجراءات لسماع

الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم في قائمة الشهود.

متى كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم - ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم في قائمة الشهود - الطريق الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٢٨٥)

* شاهدين لم يرد لهما ذكر في قائمة شهود الإثبات - يجب على الطاعن

إعلانهما وفقاً للمواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

إن الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكناً، وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع لأية علة مهما كانت، إلا بتناول الخصوم صراحة أو ضمناً. وإذا كان ما تقدم، وكان الدفاع قد أصر في مستهل مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع الشاهدين

إذا رأت المحكمة الاستناد إلى شهادتهما في إدانة الطاعن، إلا أنه لم تجبه إلى طلبه أو ترد عليه، لإبتناؤه على إجراءات باطلة، ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر في قائمة شهود الإثبات وبالتالي كان لزاماً على الطاعن إعلانهما وفقاً للمواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا التنظيم الإجرائي متعلق بشهود النفي، والواقع من الأمر أن الشاهدين سمعا في التحقيق كشاهدي إثبات وعول الحكم على أقوالهما بهذه المثابة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٢ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة، ولو لم يرد لهم ذلك في قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم. إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة، ولو لم يرد لهم ذلك في قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لأنهم جميعاً لا يعدون شهود نفي بمعنى الكلمة، حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع في هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه في العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم، وإن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه في العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة. وإذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة إنه وإن تنازل المحامي المنتدب - بعد سماع إثنتين من الشهود بجلسة المرافعة الأخيرة - عن سماع باقي الشهود الحاضرين بالجلسة، إلا أن محامياً حضر بعد ذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين عن الطاعن وترافع في الدعوي على أساس تمسكه بالدفاع المبدئي بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه، وهو يحوي فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة، التي شاهد رئيسها وشرطي آخر الواقعة إثر إنتقالهما إلى مكانهما - ولقد سبق للمحكمة أن إستجابت بالجلسة السابقة إلى ذلك الطلب، بعد ما تبين أن أنه أثبت في دفتر أحوال النقطة إنتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك إلى مكان الحادث في الوقت ذاته وإن لم يسألوا من قبل، فأمرت بإعلانهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة - رغم حضورهم بجلسة المرافعة الأخيرة - قد أصدرت حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن دون سماعهم، فإن حكمها يكون مقاماً على إجراءات باطلة لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

* رفض المحكمة نظر الدعوي إستناداً إلى أنها لم تتبين وجود تقرير الإتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرافقات الدعوي - خطأ في القانون.

متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مستشار الإحالة أحوال المطعون ضده إلى محكمة جنايات السويس بتقرير إتهام وقائمة شهود لمحاكمته بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة..... مع علمه بذلك. وقد رفضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوي إستناداً إلى أنها لم تتبين وجود تقرير الإتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرافقات الدعوي. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص المحكمة رغم إختصاصها بنظر الدعوي طبقاً للمادة ٧ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من الفصل في موضوع الدعوي، فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٩ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٠)

* عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان وإنما يجيز فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود.

من المقرر أن عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان وإنما يجيز فقط - طبقاً لما تقضي به المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية - لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود. ولما كان محامي الطاعة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الإثبات فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه في الدفع ببطلان الإجراءات، لما كان ذلك وكان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبني عليه بطلانه، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكاليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له - طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٤ إجراءات - أن يطلب تصحيح التكاليف أو إستيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وكان الدفاع عن الطاعة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوي لإعلان الطاعة بأمر الإحالة أو إعطائه أجلاً لأعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٢)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

إن القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، وكان يتعين إجابة الدفاع

إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، ولما كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٦ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٢)

* إذا كانت الواقعة التي طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

لما كان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق

بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٢٨ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٢)

* إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة شهود الإثبات التي يضعها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ يجب أن يتم قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل.

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين لم يطلب إلى المحكمة مناقشه مأمور..... بوصفه أحد شهود الواقعة الذين لم يرد ذكرهم في قائمة شهود الإثبات وتتصل معلوماتهم بواقعة الدعوي وظاهرة التعلق بموضوعها أو بدافع جوهري بها ولكن بإعتباره أحد المشتركين في إجراءات التفتيش لتنفيذ الإذن فحسب. لما كان ذلك فلا يعيب الحكم إن قضي في الدعوي دون الإستجابة إلى هذا الطلب بإعتبار أن هذا الشاهد هو في حقيقته شاهد نفي ومن المقرر في المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات أن إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة شهود الإثبات التي يضعها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ يجب أن يتم قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة والطاعنتين لم تسلكا السبيل الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى هذا الشاهد الذي طلبتا إلى المحكمة سماعه لعدم إدراج إسمه في قائمة الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم.

لما كان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم،

ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح أغير مقيدة في ذلك يتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تقسطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعليق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليهم تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٧ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٣)

* العبرة في الأدلة - ومنها أقوال شهود الإثبات - هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس فيما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كانت العبرة في الأدلة - ومنها أقوال شهود الإثبات - هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس فيما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم لمؤدي أقوال شهود الإثبات له صلة الثابت في التحقيقات، فإنه لا جدوي مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الإثبات ولأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات، وبفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٥٩ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣)

* إذا كانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولاً ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال.

لما كانت المحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وكانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة

الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولاً ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال وذلك الإحتمال أن تجيء شهادتهم التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي، كما أنه لا يصح في أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح. ولما كان حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدو في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته وإظهاراً لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوي خلو الأوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيراً في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)

* لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة. لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٦)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة. من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنقثت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الشاهد المطلوب سماع أقواله قرر في التحقيقات أن الطاعن وزميله إعترفا له بأنهما قتلا سيدة وسرقا ما معها من نقود فكة واسورتين ذهبيتين وعرضا عليه ببيعهما وأنه تمكن بعد عدة محاولات من بيع الذهب لأحد الصياغ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول على هذه الأقوال إذا أثبت في بيانه لواقعة الدعوي أن المتهمين بعد أن أجهزا عليها سلما الشاهد المذكور المسروقات لبيعها فإن الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد عنها تكون متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها ويكون سماعه لازماً للفصل فيها، لما

كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجب الدفاع إلى طلبه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطاعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٥٥ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٨)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم.

من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣)

* حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

لما كان من حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في

ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة، وهو الحال في الدعوي المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بفرض صحته. يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٤٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥)

* إذا كانت المجني عليها - والتي تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها - هي التي قامت بفتح بابا شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازماً للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه - فإن حكمها يكون معيباً مما يوجب نقضه.

لما كان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونا عاينوها والا انتقت الجدية في المحكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارئة بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذا كان البين معاً أورده الحكم في تحصيله لواقعة الدعوي أن المجني عليها - والتي تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها - هي التي قامت بفتح بابا شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازماً للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه - فإن حكمها يكون معيباً مما يوجب نقضه - بالنسبة للطاعنين معاً طبقاً للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٨)

* إذا كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي ورد بمحضر الضبط يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

إذ كانت الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي أجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما استخلصة من

شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم باعلانه لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكون عاينوها، وإلا أنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العادلة أشد الإبياء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي ورد بمحضر الضبط أن الطاعن قد اتفق معه على قتل المجني عليها لسرقته يكون قد أحل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨٦ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات.

إذ كانت الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي أجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما استخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم باعلانه لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكون عاينوها، وإلا أنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العادلة أشد الإبياء لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها فإن الحكم المطون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي

ورد بمحضر الضبط أن الطاعن قد اتفق معه على قتل المجني عليها لسرقتها
يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨٦ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في
التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة
ويسع الدفاع مناقشته اظهاراً لوجه الحقيقة فانه على المحكمة أن تسمع الشاهد
اولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء
الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه
الرأي في الدعوي ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوي
انه كان برفقته شاهد اخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الاهالي له مما
ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما
ينطوي عليه من معني القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في
اصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع ان يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان
قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣)

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن
الطاعن طلب بجلسة..... مناقشة الشهود، وقررت المحكمة تأجيل الدعوي
لجلسة لاحقة ثم ترفع المدافع عن الطاعن دون أن يصير بصدر مرافعته أو
بختامها على هذا الطلب، مما مفاده أنه عدل عنه، لما هو مقرر من أن الطلب
الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير
عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن
ثم فليس له أن ينعي على المحكمة التفاتها عن طلبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٩٢ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٢)

١٨ - تطبيقات من أحكام النقص على طلبات نذب الخبير:

* طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعي - عدم الجزم في هذا الطلب -
رفضه - لا بطلان.

لا يصح الطعن في الحكم بزعم أن الدفاع طلب استدعاء الطبيب الشرعي
ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً.

(النقض الجنائي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥١ ص ٦٩)

* إغفال طلب تعيين خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

إذا طلب المتهم تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة أحتج عليه بها وسكتت
المحكمة عن الإشارة إلى هذا الطلب والفصل فيه فصلاً مسبباً فإن حكمها يكون

باطلاً لإخلاله بحق الدفاع، إذ مثل هذا الطلب هو وجه الدفاع الوحيد الذي يستطيع متهم في مثل هذا الوضع أن يدافع به عن نفسه، وربما كان يترتب عليه اجابته تغيير كلي في رأي القضاة في الحكم.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٥ ص ١٢٣)

* **عدم التجاء القاضي إلى رأي الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية.**

لا يلجأ القاضي إلى رأي الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رؤية ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صوباً ما دام لا وسيلة له في تعريف الحقيقة سواء أما إذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمي ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التي هي في ذاتها مظنة الخطأ. فإذا اتهم متهم بإحداث عاهة مستديمة في عين مجني عليه ودفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجني قديمة وأن اعفائه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلب تحقيق الطلب في هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة كان واجبا وعدم تحقيقه اكتفاء برأي الطبيب - وهو غير معصوم من الخطأ - فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم. هذا ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه فإن المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة.

(النقض الجنائي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٩ ص ٣٨٢)

* **تقدير حالة المتهم العقلية - متى تلتزم المحكمة بإجابة طلب ندب خبير.**

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه. فإذا طلب الدفاع إلى المحكمة أن تحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية واستعرض الوقائع التي استدلت بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة " أنه تبين لها من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة " كان حكمها معيبا لإنهزام سببه.

(النقض الجنائي ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٠ ص ٥٤٨)

* **طلب ندب أخصائي لتحقيق حالة بالمجني عليه تكذبه في أقواله - الاعتماد في إدانة المتهم على هذا الأقوال بعد مناقشة الصبيب الشرعي في تلك الحالة - عدم الرد على ذلك الطلب - قصور.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد في تقرير الطبيب الشرعي من

أن المجني عليه الذي أدعي في التحقيق قبل وفاته أنه رأي المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاب في كلتا عينيه بعمامة تضعف نظره وبأن ذلك مضافا إلى تقدمه في السن والي كون الحادث وقع في الذرة وفي ظلام الليل يمنع من رؤية الجاني وتمييزه فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعي وناقشته في تأثير العتامتين على قوة ابصار المجني عليه، ثم سأله الدفاع عما إذا كان مارس طب العيون فأجاب بأنه لم يتخصص فيه، فطلب ندب خبير اخصائي في العيون للاستتاره برأيه فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بإدانة المتهم مستندة إلى أقوال المجني عليه من أنه رأي المتهم والي ما قرره الطبيب الشرعي من أن العتامتين لاتمنعانه من الرؤية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٦ ص ١١٦)

* متهم في إصابة خطأ بقيادة سيارة مسرعة - دفعه بأنه لم يكن مسرعا وأن المجني عليه أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمني وطلبه تحقيق هذا الدفاع - تأييد الحكم الابتدائي بإدانته دون رد على هذا الدفاع - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم في إصابة المجني عليه بغير قصد ولا تعمد قيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك في المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه كان يقود السيارة ببطء وأن المجني عليه إنما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمني، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر بإصابته مما ينفي عنه أنه كان مسرعا، وطلب ندب خبير لتحقيق الدفاع ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالادانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٣٠ ص ١١٨)

* التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بנדب الطبيب الشرعي لتحقيق دفاعه من وقوع أكراه عليه وعلي المتهم الآخر الذي اعترف بارتكابهما الحادث.

إذا أدانت المحكمة متهما معتمدة في ذلك على اعتراف متهم آخر معه بأنه اشترك معه في اقتراف الجريمة المسندة اليهما، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناء على أكراه مستدلا على ذلك بوجود أثر في بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي إذ الطبيب الذي ندبته لتحقيق هذا الامر لم يبد رأيا مقنعا، فإنه يتعين على المحكمة إذا لم تجبه إلى هذا الطلب أن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصر البيان واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٠٩ ص ١٩٢)

* متهم بإحراز مخدر - تمسكه بأن المادة المضبوطة معه ليس فيها عنصر الحشيش وطلبه نذب الطبيب الشرعي لمناقشته - إدانته دون رد على هذا الطلب - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدي المحكمة الاستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود في المادة التي ضبطت معه وأن تحليلها نفي وجود حشيش فيها، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعي وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت من غير أن تسمعه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع فإن حكمها يكون معيبا.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٥ ص ٢٤٦)

* طلب تعيين خبير أمام المحكمة الإستئنافية للفصل في مسألة فنية - رفضه اكتفاء بأقوال الشهود في التحقيقات - غير سديد.

إذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت في إدانة المتهم على أقوال الشهود في التحقيقات ولم تستعن بخبير في الدعوي، وكان المتهم (سائق سيارة أومنيبوس) قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتنبث من عدم استطاعته تفادي الحادث المسند اليه وقوعه، فإن رفضها هذا الطلب بمقولة أنها ليست ملزمة بإجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديدا إذ هذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوي إلى الاستعانة برأي أهل الفن لظهور الحقيقة.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٤ ص ٣٥٣)

* طلب نذب الطبيب الذي شرح المجني عليه لمناقشته في مسألة - نذب الطبيب الشرعي للقيام بهذه المأمورية على أساس الأوراق ومنها تقرير الطبيب المشرح - مرافعة الدفاع على أساس تقرير الطبيب الشرعي في هذه المسألة - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب نذب الطبيب الذي قام بتشريح جثة المجني عليه تكلم عقب اصابته لم يشر في طلبه هذا إلى أن طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية، ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعي يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الاوراق، ومنها التقرير الذي حرره الطبيب الذي شرح الجثة، وكان رأيها هذا مسوغا فلا يحق للمتهم أن يجادل في هذا الصدد، وخصوصا إذا كان لم يبد اعتراضا على نذب الطبيب الشرعي وكان محاميه قد ترفع في الدعوي على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع في صلاحيته لإثبات الحقيقة التي انتهت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٥ ص ٣٥٣)

* متهم بالتزوير - طلبه في مذكرة الترخيص له بإعلان الخبير الاستشاري لمناقشة خبير قسم الطب الشرعي - إدانته دون رد على هذا الدفاع المهم - قصور.

إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب في مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعي الذي قرر أنه يرجح كثيرا أن الامضاء المزور كتب بيد المتهم لمناقشته والترخيص له في اعلان الخبير الاستشاري الذي قرر أن المتهم لم يكتب الامضاء لحضور هذه المناقشة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور الحقيقة فيها، فأغفاله يبطل الحكم.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٢ ص ٣٧٥)

* متهم في تزوير - اعترافه - إنكار هذا الاعتراف وطلبه تعيين خبير لمضاهاة الإمضاء المنسوب اليه على إمضاءاته المعترف بها - الرد عليه بسبق اعترافه - قصور.

إذا كان المتهم بتزوير في محرر عرفي قد أنكر توقيعه بعد اعترافه به وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب اليه على امضاءاته المعترف بها فلا ينبغي أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه لأن ما طلبه إنما هو تحقيق الإنكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الامضاء المقول بتزويره ليس له لكان في ذلك الدليل على صحة الإنكار وعدم صحة الاعتراف الأمر الذي لا يصح معه الاعتماد في ادانته على ذلك الاعتراف.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٨٠ ص ٤٤٣)

* إدانة المتهم بعد ندب خبير لتحقيق دفاعه دون انتظاره تقريره ودون الرد على دفاعه أو تفنيده - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية في صدد مخالفة القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني بدفاع أصدرت المحكمة في سبيل تحقيقه حكما بندب خبير لمعاينة المبني محل المخالفة وبيان ما إذا كان قديما أنشئ قبل صدور القانون المذكور أم أنه أنشئ في تاريخ الحادث، وإن كان أنشئ حديثاً فما مقدار ارتفاعه، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تزيد عليها، فإن حكمها يكون قاصرا إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذي قدرت أهميته إلى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتنفذه.

(النقض الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٠٥ ص ٤٦٢)

* وجه دفاع هام - وجوب الرد عليه - مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر - إدانة المتهم بدون تحقيق طلبه ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة مكانها.

إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة إن كانت تقع في ملك المدعي بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم، فلم تلنقت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم، إذ الإدانة في هذه الدعوي لا تقوم إلا إذا كانت المسقي حدا فاصلا بين الارضين فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٤٢ ص ٥٠٣)

* التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالاصابة الخطأ - ندب خبير لتحقيق دفاعه من أنه كان يقود السيارة ببطء.

إذا كان الدفاع عن المتهم (قائد سيارة) في حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التي انعقد اجماع الشهود على أن المجني عليه عبر الميدان على مداها من السيارة، ولمعرفة ما إذا كان في مقدوره مع حال الميدان أن يتفادي حصول الحادث في ظروف وقوعه فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه فذلك منها قصور يعيب حكمها، إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي أول مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٥٢ ص ٥١٥)

* عدم إجابة المتهم أو الرد على طلبه ندب الطبيب الشرعي تحقيقا لدفاعه بأن الجروح الموجودة به نتيجة اعتداء القتل عليه - قصور.

إذا كان المتهم في جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة اعتداء القتل وأهله عليه ولم يكن سببها انتزاع الناس السكين من يده كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم، وطلب ندب الطبيب الشرعي لتحقيق ذلك ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته فحكمها يكون قاصرا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٨)

* حق المحكمة في تقدير قيام مسئولية المتهم دون احالة إلى الطبيب الشرعي ما دام محاميه لم يدفع بجنونه.

إذا كان المحامي عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة في العقل بل كان ما قاله في صدد طلبه احالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية

أن والده أساء إليه واعتدي عليه ففقد رشده، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر في تصرفات المتهم ما يغير الرأي الذي انتهت إليه في قيام مسؤوليته وهي صاحبة الشأن في هذا التقدير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٠١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* عدم التزام المحكمة بنذب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيق دفاعه.

لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذي سبب القتل هو العيار المطلق من البندقية الخرطوش التي كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيميائي الذي استند إليه الحكم في الإدانة قد اثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجني عليه هي من النوع الذي يطلق عادة من بنادق رمنجتون، وذلك ما دام ما ورد في تقرير المعمل الكيميائي مما أشار إليه المتهم في طعنه لا ينفي بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجني عليه قد استعملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩)

* دوران النزاع حول مسألة فنية وطلب المتهم ندب خبير فني إستجلاء للحقيقة فيها - إغفال هذا الطلب - قصور.

متي كان النزاع في الدعوي دائرا حول مسائل فنية يبيدها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الامر في الحادث الذي وقع ونشأت عنه اصابة المجني عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب واغفال الرد عليه - ذلك يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٤ ابريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٧ ص ٨٢٠)

* إدانة المتهم دون اجابته إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعي في التقرير الاستشاري الذي نفي حدوث اصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها - قصور.

إذا كان محامي المتهم قد استند في دفاعه إلى تقرير فني استشاري ينفي إمكان حدوث إصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها في التحقيقات، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي الذي كشف عليه لمناقشته في هذا التقرير فلم تجبه المحكمة إلى ما طلبه ولم ترد عليه فإن حكمها بإدانته يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٥ ص ٨٢٠)

* تقرير طبي شرعي وتقرير استشاري في الدعوي - أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعي دون مواجهة الطبيبين ومناقشتها - من حقها - ليس عليها أن تستعين بغيرهما في الترجيح فإذا لم يطلب المتهم إليها طلبا في هذا الشأن فليس له النعي على الحكم لهذا السبب.

للمحكمة بما لها من السلطة في تقدير أدلة الدعوي أن توازن بين التقرير الطبي الشرعي وبين التقرير الاستشاري وأن تأخذ بما تطمئن اليه منهما، فإذا هي اطمأنت إلى الأخذ بأولهما دون الثاني فلا يصح أن ينعي عليها أنها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين في الترجيح بغيرهما وإذا كان الدفاع لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعي عليها اغفال ذلك.

(النقض الجنائي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٣ ص ٧)

* طلب يعتبر تفويضا للمحكمة في تعيين خبير - عدم إجابته بناء على أسباب مسوغة لذلك - لا يصح النعي عليها أنها لم تعين الخبير.

إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم على ما هو ثابت بمحضر الجلسة هو أن قول الشاهد " أن الحادث هو الذي أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به والطبيب الشرعي يستطيع الجزم بهذه المسألة " فذلك لا يعد طلبا بندب الطبيب الشرعي يقتضي عند عدم الاستجابة له ردا من المحكمة عليه وإنما هو يعتبر تفويضا لها في أن تعين خبيرا متي رأت لزوما له فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوما لذلك وأخذت بقول المجني عليه وبالأدلة الأخرى التي أوردتها فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه.

(النقض الجنائي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٦ ص ١٨)

* طلب المتهم استيضاح الطبيب الشرعي عن مبلغ ادراك المجني عليه وتمييزه بعد إصابته - إطراره اعتمادا على رواية منقولة عن المجني عليه نفسه بعد إصابته - إخلال بحق الدفاع - كان يجب تحقيق ذلك الدفاع عن طريق فني.

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين أطرحت ما طلبه محامي المتهم من استيضاح الطبيب الشرعي عن حالة ادراك المجني عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسرا ترتب عليه عملية تربته، هل كان يستطيع أن يحضر ذاكرته ويرى ضاربه قد اعتمدت في ذلك على رواية منقولة

عن المجني عليه نفسه بعد اصابته مع طعن المحامي في مقدرته على التمييز والادراك بعد الاصابة، وفي حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الامر فيه عن طريق المختص فنيا به وهو الطبيب الشرعي فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبني على اليقين، والدفاع الذي تمسك به المتهم دفاع جوهري قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٩ ص ٥٣)

* تقرير تحليل الدماء - عدم التزام المحكمة بطلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت قد وجدت فيما أدلي به الطبيب الشرعي ما أوضح لها الامر بما أطمأنت اليه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع في دلالة تقرير تحليل الدماء التي وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجني عليه إذ أن فصيلة أ، ب التي وجدت بالملابس تخلفت عن فصيلة (أ) التي هي فصيلة دم القتيل، فسئل الطبيب الشرعي في ذلك بالجلسة فقرر أن معني ما ذكره المحلل بتقريره هو أن الدماء التي وجدت بملابس المتهم هي من فصيلة دم المجني عليه، فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل في ذلك، فلم تر المحكمة محلا لهذا وأخذت في ايضاح ما نازع فيه الدفاع، برأي الطبيب الشرعي الذي اقتنعت به، فالجدل في ذلك يكون جدلا موضوعيا. فضلا عن أن فيما ذكرته المحكمة بحكمها في هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر، فإنه ليس عليها أن تسائر الدفاع في طلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت هي قد وجدت فيما أدلي به الطبيب الشرعي ما أوضح لها الامر بما أطمأنت اليه.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٦ ص ٢٣٠)

* تقديم المتهم تقريراً من خبير بعدم صحة رأي الطبيب الشرعي واستعداد الخبير لمناقشة الطبيب الشرعي لا يعتبر طلبا بل مجرد تفويض.

إذا كان المتهم في سبيل تنفيذ تقرير الطبيب الشرعي قد قدم للمحكمة تقريراً قال أنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأي الطبيب الشرعي وانه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعي والامر يرجع للمحكمة، فإن هذا لا يصح اعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة ان رأت لزوما له، فلا تكون ملزمة بالرد عليه.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١١ ص ٣٣٦)

*** طلب ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في الاصابة التي نشأت عنها العاهة - رفضه لأسباب أوردتها المحكمة مبررة لذلك - قول المتهم إن المطلوب استدعاؤه خبير فحضوره واجب قانونا - لا يقبل مادام رأي الطبيب الذي أفتتعت به المحكمة كان معروضا على البحث.**

إذا كان المدافع عن المتهم في احداث العاهة قد طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في الاصابة وهل حدثت من ضربة أو أكثر، وخصوصا لاشتراك آخرين معه في الضرب، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أنه بالرجوع إلى التقارير الطبية المقدمة في الدعوي تبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أي لبس ولا يعتوره غموض، فضلا عن أنه مذكور في التقرير الطبي الابتدائي عن اصابة رأس المجني عليه أنها اصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة، مما يتفق مع تصوير المجني عليه فإن المحكمة تكون قد بينت السبب الذي من أجله رفضت ذلك الطلب، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل في الدعوي. ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم في هذا الخصوص الذي فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التي تري الوقوف عليها. ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب استدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف أنه خبير ما دام الرأي الذي انتهي اليه الخبير واكتفت به المحكمة كان معروضا للبحث كعنصر من عناصر الإثبات، للمتهم أن يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره، مثله في ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الاخرى إلى تطرح أمامها على بساط البحث.

(النقض الجنائي ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٤١ ص ٤٢١)

*** عدم تمسك المتهم بندب أخصائي لفحص قوة ابصاره يفيد تنازله عن**

هذا الطلب.

إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أغشى البصر ولم يكن في مكنته أن يرتكب الحادث الذي وقع لئلا وطلب ندب اخصائي لفحص قوة ابصاره، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة أبصاره ثم ترفع المحامي دون أن يتمسك بشئ في صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعي على الحكم أنه أخل بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢١٥ ص ٦٥٥)

*** عدم طلب المتهم ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في سبب الإصابة - لا يجوز له أن ينعي على المحكمة أنها لم تندبه.**

ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في سبب الإصابة فلا يكون له أن ينعي عليها أنها لم تستدعه.

(النقض الجنائي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٥١)

*** عدم التزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعي بالطبيب الذي قدم تقريراً استشارياً في الترحيح بغيرهما.**

مادامت المحكمة قد عرضت في حكمها لتقرير الطبي الشرعي عن الحادث وما ورد فيه عن إصابات القتيل والمتهم ومدي علاقة إصابة المتهم بحادث القتل، ثم ناقشت التقرير الطبي الاستشاري في خصوص ما تمسك به المتهم في صدد إصابته وردت عليه رداً سائغاً فلا يؤثر في سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقي ما ورد بالتقرير الاستشاري ما دام المتهم لم يتمسك به في طلب صريح جازم، على أن استناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي - وهو مؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها - فيه ما يفيد أنها اطمأنت إليه كدليل على ادانة المتهم، وهذا من سلطتها وحدها.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٧ ص ١١٩)

*** طلب تعيين خبير فني لتحقيق وجه دفاع - عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يعيب الحكم.**

إذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذي أدانة الحكم في جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فني ليثبت صحة الوقائع التي نسبها إلى المدعي بالحق المدني معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذي أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التي أجراها ليس خبيراً فنياً، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها بادانته يكون معيباً لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم في مسألة فنية.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٥١ ص ١٢٩)

*** وجه دفاع أدلي به المتهم - عدم طلب تحقيقه - نعيه على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لتحقيقه - لا يصح.**

إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلي به فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٧٢ ص ١٨٦)

*** متي تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.**

إذا كان الدفاع عن المتهم - ازاء تعارض رأي الخبيرين الفنيين في صدد مضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاء المنسوب اليه هذان الامضاءان إذ قال أحدهما انهما تختلفان عن توقيعيه الحقيقي بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لان الامضاءين المطعون عليهما لم تكتب بالطريقة العادية المألوفة - إذا كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الثانية اعادة الاوراق إلى قلم الطب الشرعي لمضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاءين معترف بهما، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تحيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ١٠١ ص ٢٧١)

*** إدانة المتهم استنادا إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي - تقديم المتهم تقريراً استشارياً يناقض ذلك التقرير - عدم الأخذ به دون موازنة بين التقريرين ولا بحث فيهما بمقولة أن الطريق الأول له من الحصانة ما يوجب الأخذ به - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشاري المقدم من المتهم استنادا إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون اعمال سلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه اليه من مطاعن، فانها تكون قد فصلت في الدعوي دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٢٩٠ ص ٧٦٥)

*** طلب تحقيق غير جدي - عدم الالتفات اليه - لا يقدح في الحكم - مثال.**

متي كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم في قتل خطأ إلى ما طلبه من استدعاء مهندس فني وناقشته في مواجهته ولم يوجه هو أي مطعن على رأيه بل أنه على الضد من ذلك قد استند المدافع عنه إلى هذا الرأي أمام محكمة ثاني درجة ثم انتهى إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فني لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير - كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار أنه طلب غير جدي.

(النقض الجنائي ٢١ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٣ ص ٨٣٥)

*** طلب تحقيق مسألة فنية - رفضه والفصل في هذه المسألة برأي المحكمة - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كان الحكم قد أسس ادانة الطاعن على ما قاله من أنه ظاهر من الاطلاع على الاوراق ان موضوع المؤاخذه في هذه الدعوي هو اصابة الرأس وحدها التي نشأت عنها الوفاة إذ أن - الاصابات الاخرى التي وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقا بواقعة الوفاة ثم قال " انه لا محل البتة لتعليق ابداء الرأي فيما يختص بهذه الاصابة على معاينة الملابس بحجة أن المجني عليه كان حاسر الرأس وان الارتجاج نشأ عن أصابة الرأس بالضربة التي أحدثها الطاعن - إذا كان ذلك وكان الواضح من الحكم أيضا أن الطبيب الشرعي وهو الخبير الفني لم يبد رأيه في سبب الارتجاج الذي نشأت عنه الوفاة وارجاء ذلك إلى ما بعد معاينة ملابس المجني عليه، وأن الطاعن تمسك باستدعاء الطبيب لمناقشته في هذا الامر فرفضت المحكمة، فهذا منها إخلال بحق الطاعن في الدفاع إذ هي برفضها هذا الطلب قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية علق الطبيب نفسه رأيه فيها على معاينة الملابس وهذا لا يجوز.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٢ ص ٨٣٥)

*** طلب نذب خبير لتحقيق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة.**

إن طلب نذب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لاظهار وجه الحق فيها. فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوي اليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره في البيان.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣٢ ص ١١٨٣)

*** طلب استدعاء الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع تمسك به المتهم - رفضه بناء على أسباب غير مبررة - قصور.**

متي كان محامي المتهم قد تمسك في دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرره من ان المجني عليه أفضي باسم ضاربه في حين أن الواقع أنه لم ينطق واستند في ذلك إلى ماجاء بالكشف الطبي الذي أجري على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالإجابة، وطلب واستندت اليه في ادانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهي التي يطلب المتهم تحقيق دفاعه في شأنها - فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ٢٨٧ ص ١١٠)

* إصابة خطأ - استدعاء المحكمة خبيراً فنياً لتحقيق دفاع المتهم - تأييدها الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الهام في ملابساته التي استجبت - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم في الإصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما في وسعه لوقف الترام ليتفادي الحادث، فقررت المحكمة استدعاء خبير فني لتحقيق هذا الدفاع، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدي رأيها في أقوال الخبير الذي رأت هي ندبه تحقيقاً لدفاع المتهم، ولم ترد على هذا الدفاع في ملابساته التي استجبت مع كونه هاماً فهذا منها قصور يعيب حكمها.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٧ ص ١٤)

* حق المحكمة في الالتفات عن طلب المتهم ندب خبير دون بيان ما يرمي إليه من ذلك.

إذا كان الذي يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامي المتهم استدعاء الخبير الذي سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان ما يرمي إليه بذلك، فإن المحكمة تكون في حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هي لم تر داعياً لإجابته وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها فإنه يكون على المتهم أن يبدي دفاعه فيها كاملاً، ولا يكون له بعد أن يقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعي على المحكمة أنه لم يترافع في موضوع الدعوى.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٩ ص ٦٥)

* متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفني الذي عاين السيارة لمناقشته في تقريره الذي قدمه للمحقق ولكي يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة إلى اليمين أن لم يكن لذلك ما يبرره، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذي حضر احدي جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك في مذكرته المرخص له في تقديمها إلى المحكمة بطلبه المشار إليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا الطلب، فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية بينها للمحكمة وطلب إليها استدعاء المهندس الفني لاخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الامر في سبب الحادث، فلم يكن يصح عدم إجابة هذا الطلب مع اغفال الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٣)

*** متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.**

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كان الامضاء المختلف على صحته مزورا اعتمادا على أن المضاهاة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الامضاء، بل يجب في هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيرا لذلك، والرفض في هذه الصورة يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٣ - لسنة ٧ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٣)

*** عدم التزام المحكمة ندب خبير إذا رأت من الأدلة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.**

إن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه. واذن فمتي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة إلى فحص قوي المتهم العقلية، بمعرفة طبيب اخصائي، اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٤٥

ص ١٣٧)

*** تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع.**

إن الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع، فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد إستند في أخذه برأي الخبير الذي إعتد به إلى ما لا يجافي المنطق والقانون واذن فمتي كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد أخذت في حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذي أحيل إليه الطاعن لمعرفة مدي مسؤوليته عن عمله وقت إقتراف الجريمة والذي أثبت في تقريره أنه خال من أي مرض عقلي وأنه يعي ما يقول ويعد مسئولا عن عمله، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو إستدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٢ - لسنة ٢٣ تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٣)

*** خبير - مناقشته - اطمئنان المحكمة إلى تقرير المهندس الفني - رفضها طلب إعادة مناقشته - تعليلها هذا الرفض تعليلًا مقبولا - لا خطأ.**

لا تثريب على المحكمة ان هي اطمأنت إلى تقرير المهندس الفني المقدم في الدعوي، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٤٨ ص ١٢٥٦)

* رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لأسباب تبرره - لا إخلال بحق الدفاع.

متي كانت المحكمة قد بينت في حكمها السبب الذي رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته - وهي على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل في الدعوي ورجحت في حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم، فانها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨ ص ٧٣)

* طلب الدفاع احالة المتهم إلى مستشفى الامراض العقلية لفحصه - انتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس جدي - سلطتها في عدم الاستعانة برأي الطبيب.

متي كانت المحكمة قد رأت وهي تقدر الوقائع المعروضة عليها في حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله إلى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشاري - لا يستند إلى أساس جدي للاسباب السائغة التي اوردها، فانها لا تكون في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الامراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوي وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة.

(النقض الجنائي ٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٠٣ ص ٣٧٥)

* طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الاصابة إذ أن ازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه في ذلك إلى تقدير كبير الاطباء الشرعيين - إدانة المتهم دون اجابته إلى طلبه أو مناقشة الاساس الذي بني عليه هذا الطلب ومبلغ أثره في تحديد مسؤوليته - خطأ.

متي كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب " اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الاطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا الجزء البسيط الذي أزيل من العظم يملا من النسيج اللين " وصمم على طلب عرض الامر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأي، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الاساس الذي

بني عليه طلبه: لم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر في تحديد مسئولية المتهم، فإنه يتعين نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١٧ ص ٤٣٣)

* تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوي وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال - رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسي للتحقق من سلامة العقار بمقولة عدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من جهة مختصة لا يصلح ردا على دفاع الطاعن وينطوي على إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الحكم - في جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار - حين رد على الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه، فإن هذا الذي قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن، لأنه فضلا عما ينطوي عليه من الإخلال بحق الدفاع، فإن فيه تعطيلًا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوي وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها، وهو أمر لا يقره القانون بحال.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧ ص ٦٥)

* طلب ندب خبير لإبداء الرأي في حالة المتهم العقلية - متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟

لا تلتزم محكمة الموضوع بנדب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند إلى أساس جدي لاسباب سائغة وأوردتها- فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان في حالة فقد شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : "... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعمله بما يفعله وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقيم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائما - من كيفية ذهابة لأمه وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصوير الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الاول ولصديقه الذي رافقه واقتراض النقود في اليوم التالي، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل

وارتكب... " - فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الامراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوي وما بوشر فيها من تحقيقات.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠

رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

* المنازعة في صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعي لا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

مايشير الطاعن من منازعة في صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعي هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوي - فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٢٢

ص ٦٥٢)

* ادراك معاني اشارات الأصم الالبكم : هذا الإدراك أمر موضوعي - عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده - حضور محام للدفاع عن المتهم يحقق تتبع اجراءات المحاكمة وتقديم ما يشاء من أوجه الدفاع.

ادراك المحكمة لمعاني اشارات الاصم الالبكم أمر موضوعي يرجع اليها وحدها - فلا تعقيب عليها في ذلك، ولا تثريب أن هي رفضت تعيين خبير ينقل اليها معاني الاشارات التي وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التي يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معني هذه الاشارات، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من أنكار التهمة المسندة اليه، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولي الدفاع عن المتهم يكفي في ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذي تمنعه المحكمة من ابدائها، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦٤

ص ٨٤٨)

* ندب خبير في الدعوي لا يسلب المحكمة سلطتها في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت.

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير في الدعوي لا يسلبها سلطتها

في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت، وكذلك فلها وهي تقضي في الدعوي أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة في سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع إستيضاح الطبيب الشرعي الذي أجري الصفة التشريحية، وإستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التي أبداه - وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذي شهد به الخبير وترتيب آثاره في الدعوي هو من خصائص قاضي الموضوع الذي له أن يسلك إليه ما يراه مؤدياً إلى فهم الواقع، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانوناً أن يصادر في إقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات في الدعوي. لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه في الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبي الشرعي والتقرير الإستشاري - لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦١)

*** المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.**

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسؤولية، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهي - في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يوتر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣)

*** إغفال طلب ندب خبير آخر بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بإدانة الطاعن بجريمتي الإشتراك في تزوير محررين عرفيين وإستعمالهما - ضمن ما إستند إليه - إلى ترجيح التقرير الإستشاري المقدم من المدعي بالحقوق المدنية الذي إنتهي إلى تزوير التوقيعين على المحررين سألني

لذكر، على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي خلص إلى صحة هذين التوقيعين. وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الإستئنافية - بناء على تصريح منها - بتقرير من خبير إستشاري إنتهي فيه إلى صحة التوقيعين المنسوبين إلى المدعي بالحقوق المدنية، وكان الطاعن قد تمسك بإستدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم وندب خبير آخر مرجح ولما كان إبداء الطلب على هذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى تأيد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه بغير أن يجيب الطاعن إلى طلبه أو يعرض له بالرد يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦)

* ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها، فلا تثريب عليها إن هي إلتفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوي.

متي كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمتين الإبتدائية والإستئنافية أن المدافع عن الطاعن وإن طلب من المحكمة الإستئنافية مناقشة الطبيب الشرعي وتقديم تقرير إستشاري، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعي أو الإعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه. ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثراً منتجاً في الدعوي، وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها، فلا تثريب عليها إن هي إلتفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٧٠)

* على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتي تقف على حقيقة الأمر في شأن تكاليف البناء تحقيقاً لهذا الدفاع الجوهري أو ترد عليه بما يفنده، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه.

كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه، كما يبين من مطالعة الحكمين الإبتدائي والإستئنافي أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدي الدليل الذي عول عليه في أن قيمة البناء هي بالقدر الذي حكم به، على الرغم من أن هذه القيمة هي ركن من أركان الجريمة. ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتي تقف على حقيقة الأمر في

شأن تكاليف البناء تحقيقاً لهذا الدفاع الجوهرى في خصوصية هذه الدعوى، أو ترد عليه بما يفنده، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٠ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧١)

* مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع التي له كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير.

لما كان مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع التي له كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وهي لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلثافتها إليها، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن ما يثيره الطاعن في شأن إلثافات المحكمة عن طلبه ندب لجنة فنية لإعادة فحص السيارة التي سبق أن قام المهندس الفني بفحصها وقدم تقريره عنها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٩ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٢)

* إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه التقرير الطبي الشرعي الذي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ما دام إستنادها في الرأي الذي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه التقرير الطبي الشرعي الذي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥٠ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٣)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، ولما كان ما ذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه في الدعوي الماثلة بقالة : " أما ما إستطرد إليه التقرير من أن المتهم كان في حالة إضطراب عقلي " إكتئاب " وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه، فإن التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمي على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه. ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم في وقت المناقشة لا يعاني من أي مرض عقلي، فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذي يحقق مصلحته في الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالي خمس سنوات لا يعول عليها في الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعاني من مرض عقلي وقت ارتكابه . " فإن ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانة بأهل الذكر فيه، بل إنه لا يعدو من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ المرجع في شأنها إلى ما تطمئن إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤١ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣)

* المحكمة لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد

وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه، كما أنها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن الأول أثار في مرافعته أن الضرب بالشاطور لا يقتصر أثره على الإصابة التي وجدت بالسلامية الظفرية لبنصر المجني عليه وأنه لو صح قوله لترتب على الضرب بالشاطور بتر زراعه بأكملها، غير أنه لم يطلب هو أو المدافع عن الطاعن الثاني إستطلاع رأي الطبيب الشرعي في هذا الشأن - فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٧ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣)

*** طاعن لم يطلب نذب خبير حسابي في الدعوي - فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها.**

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا يترتب على المحكمة إن هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه - ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب نذب خبير حسابي في الدعوي فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على إصدار الشيكات موضوع الإتهام وقضاؤه في ذلك سليم، ومن ثم فإن نذب خبير لتحقيق أمر يتعلق بالباعث لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤)

*** لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء - مثال.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وطالما أن إستنادها إلى الرأي الذي إنتهي إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها في ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بتراً قد حدث بقضيب المجني عليه نتيجة عملية الختان التي أجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة وإستند في ذلك إلى تقرير فني هو التقرير الطبي الشرعي الذي إطمأن إليه وذلك في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير المذكور ولا تجادل فيه ولا تناقض يعيب الدليل فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤)

*** إغفال طلب نذب خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.**

متي كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الإستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب، وطلب نذب خبير لمعاينته، وكان يبين مما أدلي به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدي الطاعن ترخيصاً بترميم المنزل - وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد إقتصرت في حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة " هدم

منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح " مما أثبتته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأي فيه، وكان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر في مركز الطاعن من الإتهام، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥)

* تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير، ما دام إستنادها إلى الرأي التي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير، ما دام إستنادها إلى الرأي التي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبتته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكري لا يصيب صاحبة إلا بإضطراب في تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما إنتهي إليه ختام التقرير من كمال قوي المتهم العقلية يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٥)

* طلب نذب خبير هندسي لمعاينة منزل للتحقق من مدي مخالفته للأوضاع القانونية - يعد دفاعاً جوهرياً - كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره.

لما كان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته أمام كل من درجتي التقاضي بطلب نذب خبير هندسي لمعاينة المنزل محل الإتهام للتحقيق في مدي صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد في صورة هذه الدعوي دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها. فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره، أما وهي لم تفعل مكفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التي عول عليها الحكم المستأنف في قضائه هي بذاتها التي يجدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه

هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدي مطابقتها للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦)

* إغفال طلب تعيين خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب نذب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدي الحظائر وعدم إستحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتها وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها فقد كان لازماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه أما وهي لم تفعل مكثفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذي قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون مشوباً بما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧)

* الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذي يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوي.

لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب نذب خبير في الدعوي أو تقديم تقرير إستشاري فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب لهذا الطلب الذي تقرر الطاعنة أنها أبدته في مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذي يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوي هذا فضلاً عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو إستحالة حصولها بالكيفية التي رواها شهود الإثبات بل المقصود منه في واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذي لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

* متى يكون طلب الطاعن ندب خبير لفحص المستندات وتصفية الحسابات دفاعاً جوهرياً.

عدم استجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التي قدمها مع جوهريّة هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩٨ ص ٩٦٣)

* عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك - مثال.

لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في وصف اصابات المجني عليه وما إذا كانت طويلة أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة، ورد عليه - بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الاول - في قوله " وقد تأيدت هذه الأقوال أيضاً بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي الذي اثبت أن الاعتداء على المجني عليه وقد وقع بألة حادة ثقيلة نوعاً كسب بلطة أو ما في حكم ذلك ولاشك أن الفأس هي مما يدخل تحت لفظ (ما في حكم ذلك) ولا تجدي منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طويلة أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طويلة وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجني عليه والضارب ولاشك في أن الاثنين كانا في وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيّات التي تطمئن إليها المحكمة دون حاجة في ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعي إجابة إلى طلب الدفاع ". واذا كان هذا رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء، ولأنّ البلطة لا تعدو - في حقيقتها - أن تكون فأساً يقطع بها الخشب ونحوه، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠١ ص ٩٧٦)

* طاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسي مديرية الإسكان تحقيقاً لما إدعاه في طعنه فإنه لا يصح له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة

الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ما دام إستنادها في الرأي الذي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، وكان يبين من مدونات الحكمين الإبتدائي والإستئنافي أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها ما على إقتتعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذي لم ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، وعلي ما شهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير، وأوضح الحكمين تفصيلاً الأخطاء التي وقعت من الطاعن والتي إكتشفها أعضاء اللجنة بالعين المجردة من معاينة المبني بعد إنهيائه بما يوفر في حقه ركن الخطأ في الجريمة التي دين عنها. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقديتها التي خلصت إليها في منطق سائغ كما أنه لا يصح النعي عليها عدم أخذها بالنتيجة التي إنتهي إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسي مديرية الإسكان تحقيقاً لما إدعاه في طعنه فإنه لا يصح له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. لما كان ما تقدم، فإن الطاعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٨)

* تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق والقانون.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق والقانون كما هو الحال في الدعوي المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض في صلب تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٨)

* المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب ندب خبير الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوي والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إنتفاتها إليه فضلاً عن أن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمراجعة الحسابات فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٠)

*** المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.**

لما كانت المحكمة قد بررت إلتفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقبولها "أنه طلب موضوعي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، ولا لإثبات إستحالة حصول الواقعة كما وردت بأقوال شاهد الواقعة المهندس..." وأن البادي أن القصد منه هو مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة بعد أن وضحت لديها الواقعة "وإذ كان هذا الذي برر به الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٥ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١)

*** يجب أن يكون طلب ندب الخبير صريحاً وليس من قبيل الدفاع الذي لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من الأوراق توصلًا إلى عدم تعويل المحكمة عليه، مما يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة.**

يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة بدرجتها، أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الإتهام، كما أن تقديمه ترخيصاً بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الإتهام تقل تكلفة كل منهما عن خمسة آلاف جنيه، لا يعد طلباً صريحاً بندب خبير أو إجراء تحقيق في هذا الشأن، إنما هو من قبيل الدفاع الذي لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من الأوراق توصلًا إلى عدم تعويل المحكمة عليه، مما يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٤٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٢)

*** لما كان الثابت أن الطاعنين لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها.**

لما كان الثابت أن الطاعنين - حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتي التقاضي - لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الإتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة في مدي خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة

النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٨٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض الطاعة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوي - تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسؤولية وكان المستفاد من دفاع الطاعة الأولي أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسبوتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسؤولية لجنون أو عاهة في العقل وهو مناط الإعفاء من المسؤولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما إنتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعة النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي وقع منها يكون صحيحاً في القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض الطاعة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوي إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة وهي لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعة الأولي على الحكم في هذا الصدد من دعوي مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٥)

* الإصرار على طلب ندب خبير حسابي لتحقيق واقعة اختلاس يعد دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها - كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلترزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن طلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة الإختلاس بالإنتقال إلى شركة الغزل والنسيج بدمياط والإطلاع على دفاترها ومستنداتها لبيان كمية الأقطان التي أرسلت منها إلى الشركة المجني عليها وتلك التي وردت إلى الأخيرة في تاريخ الواقعة وإنتهى في مرافعته أنه يطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً يصمم على طلبه، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوي بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراد ورداً. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة الإختلاس يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققة بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ولقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥)

* طلب نذب خبير لتحقيق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة.

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن دفاع الطاعن إنحصر في أنه لا يحوز أرضاً زراعية وأن أرض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طالب نذب خبير لتحقيقه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوي وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي فيها، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضاً زراعية وإنما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فإن أحكام القانون المطبق لا يسري عليه، وإذ إنتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسّطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها - موضوعي - عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوي - ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا القرار.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير أو مجادلته في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦)

رقم ١٦٤ ص ٩٠٩

* مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له - القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي - المحكمة غير ملتزمة بندب خبير آخر ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق أو القانون.

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقديم القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق أو القانون - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما يثيره الطاعن في شأن التعويل على تقرير مفتش الصحة وقعود المحكمة عن ندب طبيب شرعي للكشف على جثة المجني عليه على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراقات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من

إعترافات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها، وهي كذلك لا تلتزم بنذب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي لتحديد مدي إمكان واقعة المجني عليها في السيارة وأثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخذت بشهادة المجني عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعه لها وأنه لم يتمكن إلا من الإيلاج جزئياً، كما إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما قرره الطبيب الشرعي في رأيه الفني من إمكان حصول الإيلاج الجزئي دون أن يترك أثراً وأن حالة المقاومة والرعب التي إنتابت المجني عليها تؤدي إلى إنقباض شديد بالمهبل وأنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالإيلاج جزئياً، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ومصادرة عقيدتها فيه، وهي غير ملزمة - من بعد بنذب خبير آخر في الدعوي لتحديد مدي إمكان واقعة المجني عليها في السيارة وأثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٧)

* طاعن تقدم بمستندات تمسك بدلائلها على نفي مسؤوليته عن جريمة التبديد - الحكم قد إلتفت طالعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجني عليه وهو في خصوصية هذه الدعوي - دفاع جوهرى - اخلال بحق الدفاع. إذا كانت العبرة في عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره - أن

الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالاتها على نفي مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائي لديه، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما إلتفت - كذلك - عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجني عليه وهو في خصوصية هذه الدعوي - دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوي ولما كان الحكم قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٧٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧)

* إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه. لما كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب خبير ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المراحل التي تمر بها المستخلصات وهل للمتهم دور فيها وكذلك بيان جملة المستحق للمجني عليه وهل هو مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه أم مبلغ ١٠٥٦٤ جنيه ولا تري المحكمة وجهاً لإجابة الدفاع لهذا الطلب إذ أنه غير منتج في الدعوي..... " وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن كافياً وسائغاً في الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه ولأن طلب ندب الخبير إنما يرمي إلى التشكيك في أقوال المبلغ التي إطمأنت إليها المحكمة وإلي نفي إختصاص الطاعن بالعمل الذي من أجله تقاضي الرشوة وهو ما دلل عليه الحكم بأدلة سائغة تنتجه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٤٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨)

* تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، وكان ما ذهب إليه الحكم من إطرار صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها في الدعوي

الماتلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من أقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانته بأهل الخبرة، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تطمئن إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩)

* مدافع لم يطلب من المحكمة بندب خبير للتحقيق من أن تلك البصمات هي بصمات المجني عليها - من ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان البين من مطالعة محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن بصمات المجني عليها على السندات والأوراق المضبوطة ولم يطلب من المحكمة بندب خبير للتحقيق من أن تلك البصمات هي بصمات المجني عليها، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه محض دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٦٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٠)

* القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره.

لما كان إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد في حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعي بالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٩٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* إطمئنان المحكمة إلى الدليل الفني والتعويل عليه في إدانة الطاعن - ليست بحاجة إلى ندب خبير آخر.

لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفني المستند من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة، وعولت عليه في إدانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى

ندب خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، ويضحي النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)

* متي قررت المحكمة جدية طلب الطاعن بندب خبير في الدعوي - وهو طلب جوهري لتعلقه بواقعة لها أثر في الدعوي يبني على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوي - إلا أن المحكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوي قبل تنفيذ الحكم التمهيدي - قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ..... حكماً تمهيدياً بندب خبير في الدعوي وبتاريخ..... قضت بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة..... نندب خبير في الدعوي لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التمهيدي إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متي قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير في الدعوي وهو طلب جوهري لتعلقه بواقعة لها أثر في الدعوي يبني على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوي إلا أن المحكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوي قبل تنفيذ الحكم التمهيدي سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمها أسباباً مبررة للعدول عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٦١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩٥)

* يكفي أن توضح المحكمة في حكمها عن العلة التي من أجلها رفضت ندب خبيراً آخر في الدعوي.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الأولي قد حضر بجلسة..... وطلب إستدعاء أحد أساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة المنصورة لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبي الشرعي، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعي كذلك فأبدي رغبته في رد هيئة المحكمة، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة وإستمر المدافعون عن باقي المتهمين في المرافعة إلى أن طلب المحامي الأول من المحكمة أن يترافع في موضوع الدعوي بعد أن تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع في الدعوي شارحاً ظروفها وأبدي دفاع الطاعنة ودفعها وإنتهي إلى طلب براءتها وإحتياطياً التصميم على طلبه سالف البيان، وكانت الإجراءات

التي صدرت من المحكمة مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهي إجراءات قانونية، لا يتخلف عنها حرجاً للمحامي أو مصادرة لحقه في الدفاع إذ كان في مقدوره الاستمرار في إجراءات الرد إن شاء، كما أنه لم يدع أن أحداً منعه من إتخاذ تلك الإجراءات، ولما كانت المحكمة قد أوضحت في حكمها عن العلة التي من أجلها رفضت إجابته إلى طلبه ندب خبيراً آخر في الدعوي - على السياق المتقدم - وهي كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥)

* طلب ندب خبير لتحقيق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة.

لما كان الحكم قد صادر المتهم في دفاعه بأن رئيسه المباشر..... قد تصرف في جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما أثاره بشأن رئيسه المذكور يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، أما وهي لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره، قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٥٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٥)

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوي أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلثاقها إليه، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة في حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للخبير وأطرحته بأسباب سائغة، فإن ما ينعاه في هذا

الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٨٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٧)

* المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة، وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

لما كان الحكم قد فسر المرض الذي لايجوز محاكمة الشخص المصاب له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جري به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعذر به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجا في العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التي شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلي أقوال اعضائها الذين سمعهم بالجلسة من أن الطاعن لايعاني من مرض نفسي وأطرح دافع الطاعن في هذا الشأن وكان ردها على هذا الدافع على النحو الذي أوردته في حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم

جواز محاكمته وكافيا في اطراحه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبيرا آخر في الدعوي لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبيرا آخر في الدعوي لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثار المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائي لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتأه من أن الورقة التي اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة تصلح لذلك ولم ينكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة وإلي ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعده إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولامعقب عليها في ذلك.

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعده إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولامعقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذا كانت المحكمة - في الدعوي الماثلة - قد استظهرت مسؤولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة - دون تقريرها التكميلي الذي

لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته - كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها - ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة - كما هو واقع الحال في الدعوي - فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطالب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لاملح لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨)

* المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها.

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون وهو الأمر الذي لم يخطيء الحكم المطعون فيه في تقديره. وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوي سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٨)

* محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه استناداً سليماً لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

*** عدم التزام المحكمة ندب خبير إذا رأت من الأدلة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.**

لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما في ادانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الشأن ويضحي ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(النفق الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.**

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن، وأن كان قد أشار في المحاكمة الأولى أنه كان خارج البلاد، كما طلب ندب خبير في الدعوي، إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذين الأمرين، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنهما ومن ثم فإنه لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه.

(النفق الجنائي - طعن رقم ٤٨٩٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.**

من المقرر أيضاً أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة وعلي دفعها بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوي وملايساتها تلتفتت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة اطمئناناً منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذي يحمله وهو الساعة ١٥، ١م الواحدة والربع من مساء يوم ١٠ / ٤ / ١٩٩٥ قد دون به في

ذات ساعة وتاريخ صدوره، وذلك اطمئناناً منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير..... وذلك لسلامة الأسس التي بني عليها هذا التقرير..... ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة الواقعة في خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن

المتهم الثاني وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعيناً اطراحه، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سليم ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان في أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأي الطاعنان جديتها لاتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون لردّها أمام محكمة الموضوع، أما وهما لم يفعلا فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلاً عن أن هذه المطاعن بما فيها القول بعدم خبرة الخبرة لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبرة مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٢١٦٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

* طاعن طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء مضاهها إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر - لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها.

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهها إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوي إلى محكمة الإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مناحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يري من بعد أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوي المحاكمة الأولى ولدي محكمة الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨)

*** متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب نذب خبير؟**

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا نذب خبير آخر في الدعوي، فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** إطمئنان المحكمة إلى الدليل الفني المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية - لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع في شأنه طلب نذب قسم أبحاث التزييف والتزوير.**

لما كانت المحكمة قد أطمأنت إلى الدليل الفني المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية، وعولت في إدانه الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى نذب خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع في شأنه طلب نذب قسم أبحاث التزييف، والتزوير، ويضحي النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير**

المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه - من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطة حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه - فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه. حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجزت الدعوي للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعي بالحقوق المدينة بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعي بالحقوق

المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبتلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعي بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع على الايصال سند الدعوي واستكتاب الاستاذ /..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية لأسبابه. لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فنقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطة حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

* طاعن تمسك لدي محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوي في اجراء المضاهاة غير صالح لإجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعي بمدة عامين ولعدم اقرار اي من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعي وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوي اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها - الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه - فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

وحيث انه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيانه للأسباب التي اقام عليها قضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على قوله " وحيث انه قد ورد تقرير الطب الشرعي يفيد ان الطاعن..... لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق ١٢ / ٦ / ١٩٩٤

موضوع الطعن وانما الكاتب له شخص آخر غيره وان الطاعن لم يحرر أيا من بيانات الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن ومن ثم فان التهمة المسندة إلى المتهم في غير محلها الامر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوي المدنية " وكان يبين من محضر جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٦ ان الطاعن تمسك لدي محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوي في اجراء المضاهاة غير صالح لاجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعي بمدة عامين ولعدم اقرار اي من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعي وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوي اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٠٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣)

* الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة - وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال في الدعوي الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم - وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا إلى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدر في هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن في كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر.

لما كان القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة ومهمته الاساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التي تعني بها تلك النظم وعلي المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها ان تنقيد بارادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهو الاولي في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد او مبادئ يخاطب بها الدول الاعضاء في الجماعة

الدولية. لما كان ذلك وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ على ما يبين من ديباجتها هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة والتي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة ايا كان مكان التخلص منها ولم تتضمن تعريفا للجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وانما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة اليها ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ متضمنا تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فانه يتعين اعمال أحكام القانون الاخير على الواقعة بحسبان ان مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر ان الشارع وان حظر استيراد النفايات الخطرة الا انه لم يبينها على سبيل الحصر بل اناط للوزراء كل في مجال اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة اصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة باصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمبيدات الحشرية المنزلية وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارات رقمي ٨٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد انه لم يتم اعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتي بعد اكتشاف الواقعة على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى مصلحة الجمارك بتاريخ ٢١ مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم فان القطع بحقيقه المواد المضبوطة في خصوصية الدعوي الماثلة اعمالا لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفني ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ في تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلا عن ان البين من الاطلاع عليها انها لم تورد بيانا حصريا لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على ان افلام الاشعة المستعملة من النفايات الخطرة فان المشرع وقد اصدر تشريعا لاحقا في ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل اليها في هذا الخصوص ولو اراد غير ذلك لما اعوزه النص على ذلك صراحة ويؤكد ذلك انه نص في البند ٣ من المادة ١ من الفصل الاول من الباب التمهيدي في شأن قانون البيئة إلى ان

المقصود بلفظ الاتفاقية في تطبيق أحكام هذا القانون الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨ / ٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تتضمن اليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث. لما كان ذلك وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة على ما سلف بيانه وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال في الدعوي الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا إلى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن في كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لان هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن في خصوصية الدعوي الماثلة باعتباره من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء الراي فيها بنفسها ولا بد ان تستند فيها إلى رأي فني لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٨٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوي أو إعادة الأمور إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها تستحق التفاتها إليه ومع ذلك فقد عرضت المحكمة في حكمها لطلب الطاعن إعادة الأمور إلى اللجنة الفحص وأطرحته بأسباب سائغة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٣٥٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بنذب خبير آخر، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا

الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٥ / ٤)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء، ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة، وما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها، فإن إغفالها الرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء المرفق وما تقدم له من مستندات ومذكرات يعتبر اطراحاً لها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار الدفع ببطلان تقرير لجنة الخبراء والاعتراض على أعمالهم الثابت من مذكرة مقدمة إليهم، وقد رد الحكم رداً كافياً وسائغاً يتفق وصحيح القانون، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعي عليها لعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ١٢)

١٩ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات ضم الأوراق :

* طلب ضم أوراق - أكتفاء المحكمة بإطلاع الطبيب عليها - لا إخلال.

إذا لم تجب المحكمة الدفاع إلى ما يطلبه من ضم أوراق إلى القضية أخذة في ذلك أن الطبيب الشرعي قد اطلع عليها وبني رأيه على مقتضاها فليس في ذلك أي إخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٦٥ ص ٣٠٩)

* إذا لم تستجب المحكمة إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيياً متعيناً نقضه.

لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه. ولا يتسير ذلك

في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوي، ومخالفة ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه. فإذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة تزوير إعتماًداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة في قضية تجارية من أن بصمة السند "موضوع التهمة" مزورة، ولم تستجب إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٦)

* طلب المدعي بالحقوق المدنية ضم أوراق إلى الدعوي - إجابته إلى طلبه - تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق - الحكم في الدعوي من غير الإطلاع على الأوراق التي تقرر ضمها - لا طعن في صحة الحكم.

مادام المدعي بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التي طلب ضمها إلى الدعوي وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها، ولم يحضر في الجلسة التي أصدرت المحكمة فيها غيابياً على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر، فليس له أن ينعي عليها أنها حكمت في الدعوي من غير أن تطلع على التحقيقات التي أمرت بضمها ما دام هذا الضم لم يكن في مقدورها تنفيذه.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٨ ص ١٠٢)

* عدم رد الحكم على دفاع المتهم باخفاء أشياء مسروقة من أنها غير متحصلة عن سرقة كما هو ثابت من التحقيقات التي أمرت بضمها - قصور.

إذا كان المتهم الذي أدين في جريمة اخفاء أشياء مسروقة (مواش) قد تمسك في مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذي ائتمنه مالك المواشي عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها في سيارته فهي لم تكن متحصلة عن سرقة، واستند في ذلك إلى أقوال الخفير في ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوي، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه، ثم قضت في الدعوي دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٦ ص ٣٩٦)

*** طلب الدفاع ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجني عليه في مذكرة قدمها - عدم اصراره على هذا الطلب في مرافعته بالجلسة - نعيه على المحكمة أنها لم تضم الكشف - لا محل له.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب في مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجني عليه لاستبانة أثر الإصابة في أذنه، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه في مرافعته الأخيرة في الجلسة، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت في حكمها ان المتهم لم يعترض على عدم ضمه، فلا يكون ثمة محل لنعيه أنها لم تضمه.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠٧ ص ٦٦٧)

*** طلب ضم شكوي وتقرير المحكمة ضمها - ترفع المحامي في موضوع الدعوي وعدم تمسكه في جلسة المرافعة بضم الشكوي - هذا تنازل ضمني عن طلب الضم.**

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذي تولي ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوي طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت في نظر الدعوي وقضت بالإدانة، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب في جلسة المرافعة بل اقتصر فيها على الدفاع في موضوع الدعوي، فهذا يعتبر تنازلاً ضمياً منه عنه، ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعي على المحكمة أنها لم تضم هذه الشكوي.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٨ ص ٧٠٢)

*** تأجيل القضية للحكم مع ضم أوراق - الحكم في الدعوي استناداً إلى هذه الأوراق دون اطلاع المتهم عليها - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم في الدعوي أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكماً مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطي المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها إخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٢٠ ص ١١٥١)

*** طلب ضم أوراق الحجز - المحكمة أيدت الحكم الصادر بالإدانة بمقولة إن دفاعه لم يقدّم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق، فهذا منها إخلال بحقه في الدفاع. إذا كان المتهم قد تمسك لدي المحكمة الإستئنافية بأنه أدّى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق**

الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بإدانته، بمقولة إن دفاعه لم يقدّم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق، فهذا منها إخلال بحقه في الدفاع، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجني عليه التي حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن في الأوراق ما يدحضها، ولم تبين ذلك الذي قالت إنه في الأوراق وجعلها تحكم بأنه يدحض هذه الشهادة، فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

* طلب المتهم ضم شكوي - تأجيل الدعوي لضمها - عدم تمسك المتهم بطلبه في جلسة المرافعة واكتفاؤه بإنكار التهمة - هذا يعتبر تنازلاً ضمناً عن الطلب المذكور.

إذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوي أشار إليه، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب في جلسة المرافعة، بل اكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه، فإن هذا يعتبر منه تنازلاً ضمناً على طلب ضم المحضر المذكور.

(النقض الجنائي - ٥ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٩٠ ص ٥٨٤)

* ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض.

ما دام المتهم في الجنائية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصاً إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه في الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوي بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التي فصلت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* تمسك المتهم بضم دفاتر المجني عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما - أغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه - قصور.

تمسك المتهم بجريمة التبيد أمام محكمة ثاني درجة بضم دفاتر المجني عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد في كشف الحقيقة وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي إظهاراً لوجه الحق فيها. فإذا أغفل الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٨ ص ١١٨٢)

* ما دام المتهم في الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها - فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل.

ما دام المتهم في الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصاً إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه في الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوي بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التي فصلت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* طلب الدفاع من المحكمة ضم أجندة مكتب المحامي المجني عليه عن سنة معينة لإثبات واقعة استلامه الاتعاب التي جمعها المتهم من الموكلين - سكوت المحكمة عن الرد على هذا الطلب - قصور.

إذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجني عليه الاتعاب التي استلمها من الموكلين، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة، وقال "انه ثابت فيها كل شيء"، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩ ص ٣٢)

* طلب ضم ملف المتهم بمستشفى الامراض العقلية لإثبات أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة بسبب عاهة في عقله - رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب غير مؤدية - قصور.

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه - فإذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لان المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة في العقل تراوده أحيانا، وطلب ضم ملفه بمستشفى الامراض العقلية، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها "... ان الثابت من افادة مدير عام " مصلحة الصحة العقلية " ردا على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الامراض العقلية منذ تاريخ معين اذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة -" فإن ما أورده المحكمة لا يصلح ردا

على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعاً بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠ ص ٨٠)

* طلب ضم أوراق لإثبات صحة واقعة القذف الموجه إلى غير موظف - رفضه - صحة ذلك قانوناً.

متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي أو من في حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف، وفي هذا ما يكفي لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨)

* طلب ضم شكوي - استجابة المحكمة إلى هذا الطلب، وتأجيلها الدعوي مراراً لضم الشكوي - تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب ارسال الشكوي للمستغني لمضي المدة القانونية طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم - ليس ثمة ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوي أكثر من ذلك - ولا يعد إخلالاً بحق الدفاع.

إذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعاً في اجابة الطاعن إلى ما طلبه من ضم شكوي وتعذر ذلك عليها بسبب ارسال الشكوي للمستغني لمضي المدة القانونية عليها طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم. وقد عرض الحكم إلى ما تغياه الطاعن من هذا الضم فعدده، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على المحكمة أنها قد أخلت بحقه في الدفاع إذ لم هذه الشكوي لاعتقاده بأن الشكاوي ترسل بعد التحقيق إلى " الدفترخانة " لحفظها، نعي في غير محله. ذلك أن المعني الواضح من ارسال الأوراق إلى المستغني طبقاً للائحة محفوظات وزارة العدل هو اعدامها.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٩٧ ص ٨١٥)

* طلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد وإدارة التسويق التعاوني هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تجيبها قبل الفصل فيها - قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتناؤه على تحريات غير جدية وطلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة

الإقتصاد وإدارة التسويق التعاوني والتي تمت بمناسبة تعيينهما في وظيفتيهما، وهو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تحيها قبل الفصل فيها. وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٨ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٨)

* إذا كانت المحكمة قد بررت إلتفتاتها عن طلب الطاعن ضم أوراق العلاج بأنها لا تري وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوي فإنه لا تثريب عليها فيما إرتأته.

من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فإن لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إجابتها الطلب. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بررت إلتفتاتها عن طلب الطاعن مناقشته الأطباء وضم أوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا تري وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوي فإنه لا تثريب عليها فيما إرتأته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٦ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٤)

* لا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن طلب ضم أوراق علاج المجني عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبني على إنقطاع رابطة السببية للتراخي والإهمال في علاج المجني عليه ما دام أنه غير منتج في نفي التهمة عنها.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي وطالما أن إستنادها إلى الرأي الذي إنتهي إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي وضم أوراق علاج المجني عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبني على إنقطاع رابطة السببية للتراخي والإهمال في علاج المجني عليه ما دام أنه غير منتج في نفي التهمة عنها على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله. وليس بذي شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارات بضم أوراق علاج المجني عليه وإستدعاء الطبيب الشرعي ثم عدلت عن ذلك لما هو مقرر

من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٧)

* النعي على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطالب بضمه - غير جائز.

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً فلا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩)

* حكم مطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها - ولم يأمر بضم أوراقها لها - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوي الأخرى التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوي ولم يأمر بضم أوراقها لها حتي يتيح للمدعي بالحق المدني - الطاعن - والذي لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩)

* من المقرر أن المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

لما كان من المقرر أن المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطي الشيك، وكان الحكم

المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر في القضية رقم..... لسنة ١٩٧٤ جنح الأربكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن وإنتهى إلى إطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفه الذكر إذ من المقرر أن المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه لحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٠)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقاً لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية - على نحو ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لا يدعي وجودها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* طاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه - لا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه.

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً فلا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم بعض الأوراق لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية

السيارة تحقيقاً لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية - على نحو ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لا يدعي وجودها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

*** محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ضم أوراق علاج المجني عليه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجني عليه، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء أو ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٠)

٢٠ - تطبيقات من أحكام النقض على طلب ضم قضية :

*** إطلاع المتهم على الأوراق المضمومة - وجوبه.**

إذا طلب المتهم ضم قضية قال أنها مفيدة في الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا إذا ضمت القضية، أم رأت المحكمة أن تحكم في الدعوي فرفضت بآدانة المتهم وأوردت في أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلاً على هذه التهمة، فان هذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه في مناقشة ما في تلك القضية وبيان وجه استفادته منها.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٤ ص ٢٧٣)

*** ليس للمتهم أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم قضية.**

إن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الاصل بإجراء أي تحقيق جديد الا إذا رأت هي لزوماً له. فإذا لم يسبق للدفاع عن المتهم أن طلب من محكمة الدرجة الاولى ضم قضيته إلى القضية المنظورة فرفضت تلك المحكمة اجابته إلى طلبه فليس له أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية، اذ أن لها حسب الاصل أن تكتفي بما هو مسطور في الاوراق التي بين يديها وأن نبني عليه حكمها.

(النقض الجنائي ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٥٦ ص ٤٥٨)

* جواز اكتفاء المحكمة بالقول بأن العبارات التي عينها المدعي المدني في عريضة الدعوي الشرعية واعتبرها قذفا هي من مقتضيات الدفاع دون ضم الدعوي الشرعية التي لم يطلب المدعي الاطلاع عليها.

متي كان المدعي بالحقوق المدنية قد عين في دعواه المباشرة الالفاظ التي وردت في عريضة الدعوي الشرعية المرفوعة عليه وعداها ماسة به وذكر أن تلك الدعوي هي دعوي تفرقة بين زوجين فلا حرج على المحكمة إذا هي اكتفت في حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الاتهام هي من مقتضيات الدفاع في الدعوي الشرعية، وخصوصا إذا كان أحد لم يطلب الاطلاع على الدعوي المذكورة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٧ ص ٢٧٦)

* قصور الحكم إذا لم تأمر المحكمة بضم قضية جنائية تحقيقا لدفاع المتهم من أنه كان متهما وقت الحادث في تلك الجنائية بجهة أخرى.

إذا كان المتهم في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان في الوقت المقول بأنه ارتكب الجريمة فيه متهما في قضية أخرى بجهة أخرى، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها انه قرر أولا أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكي ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحادث متهما في القضية رقم كذا جنائيات الاسكندرية وهذا التناقض في أقواله يقطع بكذبه في دفاعه فإن حكمها بادانته يكون قاصرا إذا الدفاع الذي تمسك به يقتضي للرد عليه اطلاع المحكمة على قضية الجنائية التي أشار إليها لاستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمي يمكن الرجوع اليه، ولا يكفي ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الاشارة إلى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجد.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٤ ص ٣٩٧)

* طلب ضم قضية ثابت بها ما يفيد كشف الحقيقة - تأييد الحكم الابتدائي دون رد على هذا الطلب - حكم باطل.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد كشف الحقيقة في الدعوي للحكم ورخصت في تقديم مذكرات، فأصر المتهم في مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلا لان هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٤ ص ٥٦٣)

*** طلب ضم قضية - عدم الإصرار على هذا الطلب في جلسة المرافعة الأخيرة - إدانة المتهم دون إجابة هذا الطلب - لا تثريب على المحكمة في ذلك.**

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامي عن المتهم طلب أولاً ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب في إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه في جلسة المرافعة الأخيرة، فلا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إليه.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٤ ص ٥٦٣)

*** طلب ضم قضية - متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه ردا صريحا مستقلا ؟**

إذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو إثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات، فإن مثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا، ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للدلة الأخرى القائمة في الدعوى.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢)

رقم ١٧٢ ص ٨٦٥

*** طلب الدفاع عن الطاعن ضم جناية تثبت في قوله اتهام آخرين غيره في قتل المجني عليه - هو طلب جوهرى - على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا.**

إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره في نفي الاتهام عنه - ضم جناية تثبت في قوله اتهام آخرين غيره في قتل المجني عليه - هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فإذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها، وكانت قد أطحرت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت في أوراق الدعوى، فأنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها.

(النقض الجنائي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٤٧ ص ٧٤٢)

*** طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها في هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة.**

الأصل أن طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها في هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة - ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوي إحراز السلاح وذخيرته حتي يفصل في تهمة جنحة قتل المجني عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل في الحادث الذي لم يضبط إلا أن المحكمة قررت نظر الدعوي دون أن تحيب هذا الطلب، وكان مؤدي ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الإرتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التي تنظرها محكمة الجنح. وكان الحكم قد إنتهي إلى مساءلة الطاعن بجريمة إحراز السلاح الناري المششخ وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما - بغض النظر عن عدم ضبط السلاح - إستناداً إلى أقوال المجني عليه في جريمة القتل الخطأ متخذاً من إصابته دليلاً على صلاحية السلاح وصحة نسبة إحرازه إلى الطاعن دون أن يستجيب إلى ما طلبه هذا الأخير إستكمالاً لدفاعه، وهو ما يخل به ويصمم إستدلال الحكم بالقصور الذي يبطله ويستوجب نقض الحكم والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥)

* طلب ضم القضية الذي يتصل بالباعث على الجريمة - للمحكمة الالتفات عنه - عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالاً طالما ان الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه ان يؤدي إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من اقوال الشهود في الاثبات.

لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنها من أركانها، فلا على المحكمة ان هي التفتت عنه، وهو بهذه المثابة لا يقتضي ردا صريحا مستقلاً طالما أن الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود في الاثبات.

(النقض الجنائي ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٩٢ ص ٤٨٣)

* طلب ضم قضية تدعيماً لرأي قانوني - الرد عليه صراحة غير واجب طالما ان المحكمة طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.

من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيماً لرأي قانوني لا يقتضي ردا صريحا من المحكمة، طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٩)

*** طلب ضم قضية بقصد تجريح اقوال احد الشهود - عدم التزام المحكمة بإجابته - شرط ذلك.**

متي كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح اقوال احد الشهود وهو ضابط المباحث الذي قام بالتحريات في الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام الدليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للدلالة القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٧٣

ص ٣٨٣)

*** طلب ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا - ما دام لا يترتب عليه القضاء بالبراءة أو نفي القوة التدليلية القائمة في الدعوي.**

لما كان النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب ضم القضية رقم ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدني مستعجل بلبيس مردودا بأن الثابت بالأوراق أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن الا اثبات مقومات دفعه بعدم قبول الدعوي لسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة صورة من الحكم الصادر في تلك الدعوي على ما أثبتته المحكمة في حكمها فانها لم تكن في حاجة إلى أكثر من الاطلاع على هذه الصورة لكي تفصل في هذا الدفع اذ فيها غناء عن ضم القضية، ومن ثم فلا يحق للطاعن - من بعد - اثاره دعوي الإخلال بحقه في الدفاع لالتفات المحكمة الدعوي إلى هذا الاجراء، هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوي - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعي في غير محله متعين الرفض.

(النقض الجنائي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩٤

ص ٩٢٥)

*** عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - أساس ذلك ؟**

لما كان الدفاع عن الطاعن قد اثار أن اذن التفتيش قد صدر بعد اجرائه وأشار في غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وان اثبت قيام شاهد الاثبات بضبط الدعوي الماثلة والدعويين ٥٥، ٥٩ لسنة ١٩٥٦ مخدرات الساحل في ذات الليلة الا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته في كل منهما وطلب ضم ملف الجنائيتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث وانتهى في مرافعته إلى

طلب الحكم بالبراءة، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغاً إلى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره بعد اجرائه، وهو من الموضوع الذي تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتي الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوي المنظورة ولأن من المنطقي أن يكون هناك فاصل زمني في وقت الضبط. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هي أعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعن في شأنه انما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧)

* محكمة لم تأمر بضم أوراق دعوي قالت أنها مرتبطة بدعوي أخرى -

قصور.

لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوي الأخرى التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوي ولم يأمر بضم أوراقها لها حتي يتيح للمدعي بالحق المدني - الطاعن - والذي لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها

المحكمة - وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته،

وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة - وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم... عسكرية الزيتون، وأشار في مرافعته إلى أنه وإن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة

موضوع الدعوي إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوي الإخلال بحقهما في الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة، ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الطاعنان في أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات أنه لم يكن في مقدورهما الاعتداء على المجني عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات في الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبيده المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبدئه بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٨٠)

* طلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب ضم قضايا ودفاتر بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٨٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٤)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة - فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر أطرافه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٦٠٤٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب ضم دفاتر بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال المصلحة يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٤٨٦ - تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٧)

٢١ - تطبيقات من أحكام النقص على طلبات التأجيل:

* طلب التأجيل - المرض عذر شرعي - تقدير صحته وعدمها - موضوعي.

المرض من الاغذار الشرعية التي تشفع في التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل. ولكن تقرير صحته وعدم صحته لا شأن لمحكمة النقص به. بل هو من اختصاص قاضي الموضوع، فمتي ارتأي فيه رأيا مؤيدا بالدليل كان رأيه نهائيا لا مطعن فيه.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤)

* طلب التأجيل للاستعداد - إجابته - لا إلزام ما دام المتهم قد أعلن به في الميعاد القانوني.

لا يجوز تأسيس الطعن في الحكم على أن المتهم طلب من المحكمة الاستئنافية التأجيل ولم تجب طلبه لأن المحكمة غير ملزمة بإجابة هذا الطلب ما دام المتهم قد أعلن في الميعاد القانوني وكان عليه أن يحضر مستعدا للدفاع بنفسه أو بواسطة محاميه، فتقصيره في حق نفسه لا تعود تبعته إلا عليه ولا يقبل منه بعد الادعاء بالإخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٩ ص ٢٣٧)

* إعلان متهم في الميعاد القانوني - طلب تأجيل - رفضه - لا إخلال

بحق الدفاع.

متي أعلن المتهم في الميعاد القانوني فليست المحكمة ملزمة بإجابته إلى ما يطلب من تأجيل الدعوي ولا يعد رفضها للتأجيل حرمانا له من حق الدفاع.

(النقض الجنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨٠ ص ٦١٠)

* إخلال بحق الدفاع - طلب الدفاع تأخير قضيته حتى الانتهاء من قضية

أخرى - إجابته إلى طلبه - انصراف المتهم على ظن أنها أجلت وعدم حضوره عند النداء عليها - طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة انصرافه - رفض هذا الطلب - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهي من قضية أخرى، فأخرتها المحكمة، ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف.

ولما طلبت القضية ونودي عليه ولم يمثل أمام المحكمة بين المحامي عنه غيابيه، وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد إخلالا منها بحق الدفاع لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٠ ص ١٠٢)

* قبول المحكمة مستندا قدم بجلسة المرافعة ورفض طلب المتهم التأجيل للاطلاع عليه واعتماد المحكمة عليه في تكوين عقيدتها - إخلال بحق الدفاع. من الإخلال بحق الدفاع الا تهئي المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض على تقديره في ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذي يراه في مصالحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٨ ص ٢١٧)

* طلب التأجيل لضم أوراق - حق المحكمة في رفضه اذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي - الغرض من الطلب تعطيل الدعوي - رفضه لا إخلال.

إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق اذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوي. فإذا رأت أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق يرشد هو عنها لكي يستخلص منها الدفاع الذي يريده. كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التي منحها بناء على طلبه. فإذا هو لم يكثرث للامر ولم يقوم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه كان للمحكمة كل الحق في أن تضرب صفحا عن طلبه والا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه دون أن تكون في مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٩٣ ص ٢٦٢)

* عدم التزام المحكمة اجابة المتهم طلب التأجيل للاستعداد ما دام قد أعلن في الميعاد القانوني.

لا إخلال بحق الدفاع اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للاستعداد ما دام اعلان المتهم للجلسة قد حصل في الميعاد المبين في القانون. كما أنه لا جناح على المحكمة اذا هي طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلي محاميه عنه بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٢ - لسنة ٧ تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

*** حق المحكمة في رفض طلب التأجيل إذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي.**

إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدي وأنه لم يقصد به سوي عرقلة الفصل في الدعوي فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتتنظر الدعوي، ولا يكون في عملها هذا إخلال بحق دفاع المتهم، فإذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه، وفي الجلسة التي أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت في الدعوي فلا جناح عليها فيما فعلت، خصوصا إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨)

*** تقدير طلبات التأجيل متروك لمحكمة الموضوع.**

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة إليها فتجيب ما تري موجبا لاجابته وترفض ما لا تري مسوغا له. فإذا طلب المتهم التأجيل حتي يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة اجابته إلى طلبه وكلفتة ان يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم اعلان أحد المتهمين الذي حضر الجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧١ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

*** حق المحكمة في رفض طلب التأجيل إذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي.**

للمحكمة الحق في رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه انما هو عرقلة سير الدعوي. وليس للمتهم أن يعترض على قرارها في هذا الشأن ما دام اعلانه بالحضور قد حصل في الميعاد القانوني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٩)

*** التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للمرض الفجائي الذي يعتري المحامي الموكل.**

أنه لما كان مقتضي ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا بيديه المحامي بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوي وما تم فيها، سواء في التحقيقات الابتدائية أو في التحقيقات التي تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو في الاصل صاحب الحق في اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح

أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان الثابت أن المحامي الموكل عن أحد المتهمين في جنائية قتل قد اعتراه مرض فجائي في يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وأن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة في التأجيل لهذا العذر قائلاً أنه ينوب عن الوكيل، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوي لليوم التالي لسماع المرافعة، وفي هذا اليوم حضر محام آخر غير الذي حضر في اليوم السابق ولم يبد في سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه، ثم صدر الحكم في الدعوي بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين اللذين كان موكلًا بالدفاع عنهما المحامي الذي ترفع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ كان من المتعين عليها، وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائي الذي اعتري المحامي الموكل أن تجيب هذا الطلب. ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لانبابة أحد من المحامين اللذين حضروا فإنه وقد صرح كل منهما في الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامي الموكل يكون في عدم اعتراضه معذورا إذا اعتقد أن وكيله هو الذي اختارهما للنيابة عنه.

(النقض الجنائي ١٤ ابريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٥ ص ٤٤٥)

* تأجيل المحكمة نظر الدعوي - صدور أمرها في غيبة المتهم أم حضوره - الرجوع فيه بغير اخطار المتهم - الحكم في موضوع القضية في غير الجلسة التي أجلت لها - لا يصح - إخلال بحق الدفاع.

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوي سبب من الاسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل في غيبته إذ بغير ذلك لا يجوز، لاي سبب من الاسباب أن يحكم في موضوع القضية إلا في الجلسة التي أجلت لها لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه، فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك. واذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه، ونظرت القضية في غيبة المتهم في نفس الجلسة التي أصدرت فيها الأمر، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ويكون المتهم أن يطعن في حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه.

(النقض الجنائي ٢٨ ابريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٩ ص ٤٥٣)

* إعلان المتهم للجلسة إعلاناً قانونياً - طلبه التأجيل للاستعداد - عدم الاستناد فيه إلى عذر قهري - رفض التأجيل - لا تثريب في ذلك على المحكمة.

متي كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فإنه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع. فإذا هو طلب التأجيل للاستعداد للمحكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهري.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٣ ص ٥٦٤)

* إعلان المتهم لجلسة المحاكمة - طلبه التأجيل للاستعداد - حق المحكمة في رفضه - محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة - شأنه في ذلك شأن موكله - عدم تمكنه من الاستعداد لعذر قهري - وجوب ابدائه إلى المحكمة - صحة العذر - إمهاله.

إن المتهم متي أعلن اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر أمام المحكمة مستعدا لاداء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون اعطائه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فإذا هو حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع الا عليه اذ لا شأن للمحكمة فيه. ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب، كما هي الحال في مواد الجنح والمخالفات. فالمحامي يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها فإذا طرأ عليه عذر قهري منعه من القيام بواجبه هذا ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، ويكون على المحكمة - متي تبين صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه والا فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٢٤ ص ٥٩٨)

* مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل - لا يعد من الطلبات الجدية الواجب الرد عليها عند رفضها.

إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفي وحده لالزامها بأن توكل الدعوي أو بأن تتحدث عنه أو تشير اليه في الحكم اذا هي لم تجب طلب التأجيل، فان مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التي تقتضي ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له.

(النقض الجنائي ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٦٠ ص ٢٢٦)

* التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للمرض الفجائي بعذر المحامي الموكل - ترخيص المحكمة في تقديم مذكرات لا يكفي.

أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه فإذا

طراً عليه عذر قهري منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة، متى ثبتت صحة عذره، أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا فإنها تكون قد أخلّت بحق المتهم في الدفاع، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامي المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك فإنه يكون على المحكمة أن تقدر هذا العذر، فإذا اقتضت بصرته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتى يتمكن المحامي من القيام بواجب الدفاع عن المتهم، وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك، وأن تراعي في الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر الذي أبداه المحامي حتى إذا ما تبين لها أنها لا علاقة له به وأنه كان معولاً في دفاعه على المحامي أجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع. ولا يقلل من ذلك ترخيصها في تقديم مذكرات، لأن المذكرات في المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بها في دفاعهم.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٣٣ ص ٧٨٨)

* متهم بجنحة - عليه أن يحضر الجلسة مستعداً للمرافعة عن نفسه أو بواسطة محام - عدم حضور المدافع وعدم تقديمه عذراً - لا تلزم المحكمة بتأجيل الدعوى.

إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجناح والمخالفات ليس بواجب قانوناً، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه. فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامي لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيداً بما يبرره.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣١ ص ٢٥)

* مرافعة المحامي المنتدب دون اعتراض من المتهم عقب رفض طلب التأجيل لحضور المحامي - لا إخلال فيه بحق الدفاع.

إذا كان المحامي الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدي سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامي المنتدب وترافع، ولم يبد المتهم اعتراضاً ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل، فلا غبار على تصرف المحكمة في ذلك.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٨ ص ٧٢٢)

* متهم بجنحة - تأجيل الجلسة لحضور محاميه - إعتذار المحامي في الجلسة التالية عن عدم الحضور - رفض التأجيل لحضوره - ترافع المتهم عن نفسه - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوي حتي يحضر محامي المتهم، وفي الجلسة التالية لم يحضر المحامي ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك أنه في حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر، فإنه لا يقبل منه أن ينعي على المحكمة أنها رفضت التأجيل إلى المرة الثانية مع اعتذار محامية من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات في جهة أخرى، وخصوصاً أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم في مواد الجرح.

(النقض الجنائي ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٢٣ ص ٧٨٧)

*** حضور محام عن المتهم - حق للمتهم ولكنه ليس بلازم في الجرح -**
توكيله محام عنه - يجب سماعه - وجوب تأجيل الدعوي إذا أصر المتهم على تمكنه من الاستعانة بمحام آخر غير الذي وكله وتخلف عن الحضور.

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في الجرح ولكنه حق للمتهم فمتي وضع ثقته في محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه، فإذا تخلف المحامي عن الحضور ورأت المحكمة السير في الدعوي في غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك، إلا إذا أصر المتهم على تمكنه من الاستعانة بمحام آخر غير الذي لم يكن هو ضالعا معه في هذا التخلف، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوي، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة في الدعوي فلا يحق له أن ينعي عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٤ ص ٨١٨)

*** عدم التزام المحكمة بتأجيل الدعوي لسماع دفاع المتهم الغائب.**

إذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين في غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أورده في حكمها من أدلة، فلا وجه للمحكوم عليه للنعي عليها أنها لم تؤجل الدعوي لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لاشأن له.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٣ ص ٣٧)

*** اجابة طلب محامي المتهم التأجيل للاستعداد إلى اليوم التالي وترافع أحد المحامين عنه في الجلسة التالية لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع.**

متي كانت المحكمة قد أجابت طلب محامي المتهم التأجيل للاستعداد فأجلت الدعوي إلى اليوم التالي، ثم ترافع أحد المحامين في الجلسة التالية ولم يطلب أجلا جديدا ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه، فإن قضاء المحكمة في الدعوي بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٤ ص ١٦١)

* متهم بجنحة - حضور محام عنه - غير لازم - متهم أعطي مهلة لإبداء دفاعه - اعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوي اعلانا صحيحا - حضوره وترافعه - نعيه بعد ذلك على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بدعوي أنها لم تؤجل الدعوي لحضور محاميه - لا يقبل.

إن القانون لا يوجب في مواد الجرح أن يحضر مع المتهم محام يتولي الدفاع عنه، فإذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم في مذكرته التي قدمها في دفع ابداه من اعطائه مهلة لا بداء دفاعه في موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم اليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه - فلا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع اذ هي لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٠ ص ٧٤١)

* عدم اصرار المتهم على طلب التأجيل لتقديم تقرير استشاري وعد بتقديمه - لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تؤجل المحكمة الدعوي - طلب استدعاء الطبيب الاستشاري الأول لمناقشته - رفضه - جوازه.

إذا كان محامي المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشاري الثاني الذي وعد بتقديمه، فلا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه، كما أن اجابة طلب استدعاء الطبيب الاستشاري الأول لمناقشته في أقواله التي عنيت المحكمة بإيرادها، والرد عليها لا يعيب الحكم اذ ليس في القانون ما يحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل أن لها أن ترفضه إذا ما رأت أنها في غني عن رأيه بما استخلصته هي من الوقائع التي ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التي أخذت بها لإطمئنانها اليها.

(النقض الجنائي ٩ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٣٨ ص ٩١٦)

* حضور محام عن المتهم وتقديمه شهادة بمرض المتهم يوجب على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوي أن تقول كلمتها في العذر.

المرض من الاعذار القهرية. فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فإنه يكون لزاما على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوي أن تقول كلمتها في العذر الذي أبداه المحامي وعزره بالشهادة المرضية فان هي لم تفعل كان حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٨ ص ١٠٦٤)

* طلب التأجيل لمرض المتهم - يتعين تأجيل المحاكمة - رفض التأجيل لمجرد تكراره - لا يصح.

المرض عذر قهري، فيتعين على المحكمة متي ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتي يتمكن من الدفاع عن نفسه. فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذي ادلي به محامي المتهم فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤١ ص ١٢٠٨)

*** طلب التأجيل للاستعداد مع اعلان المتهم اعلانا صحيحا للجلسة وعدم قيام عذر قهري منعه من تحضير دفاعه - لا إخلال بحق الدفاع.**

إن المتهم متي اعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لاداء أوجه دفاعه. فإذا طرأ عليه عذر قهري حال بينه وبين هذا الاستعداد - في المدة التي أوجب القانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التي يكون عليها حينئذ متي تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم وبين محاميه في مواد الجرح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامي واجبا. واذن فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذرا قهريا منعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد وكانت محاكمة المتهم حاصلة في مادة من مواد الجرح فلا يجوز للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها قد رفضت طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد في أول جلسة محددة لنظر الاستئناف مهما كان عدد القضايا التي كان متهما فيها في تلك الجلسة.

(النقض الجنائي ٧ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٤٩ ص ٣٩٢)

*** طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء الطاعن ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو أنه لم يعلن في الميعاد - خضوع هذا الطلب لتقدير المحكمة دون حاجة للرد عليه.**

إذا كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن دفع ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو ادعي أنه لم يعلن في الميعاد الذي نص عليه القانون، فإن طلبه التأجيل للاستعداد يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه، ولا الزام بالرد عليه، اذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام أنه أعلن في الميعاد.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٣ ص ٦)

*** عدم التزام المحكمة اجابة المتهم إلى طلب التأجيل للاستعداد ما دام قد اعلن في الميعاد القانوني.**

إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن في الميعاد، واذن فإذا كانت المتهمة أعلنت في الميعاد الذي نص عليه

القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقوقها في الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوي ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهم من أن تبدي كافة أوجه الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

* طلب التأجيل للاستعداد - عدم التزام المحكمة بإجابته - شرطه :
اعلان المتهم اعلانا صحيحا.

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد اعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك.

(النقض الجنائي ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٦ ص ٦٦٦)

* طلب التأجيل - حضور المحامي بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية - رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر - إخلال بحق الدفاع.

متي كان المحامي الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوي وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧

رقم ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

* طلبات التحقيق الهامة - التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل واكتفاؤها بحضور المحامي المنتدب دون بيان علة عدم اجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي يبطل اجراءات المحاكمة للإخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصلي مقدم على حق القاضي في تعيين محام له - فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميه المذكور أن يحضر الدفاع عنه، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوي وحكمها عليه بالعقوبة - مكثفة بحضور المحامي المنتدب - دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم اجابته، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوي، يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩

رقم ٢٤٢ ص ٩٩٨)

* إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً، وكانت الجريمة المسندة إليه هي جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها، فليس له أن ينعي على الحكم المطعون فيه إخلال بحقه في الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذي تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع، ولأن طلب التأجيل للإطلاع والإستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب. أما القول بأن حقه أن يستأجل الدعوي والإستعداد في أولي جلسات المعارضة بعد أن قضي إستئنافياً في غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون. فإذا ما رفض المحامي الإطلاع على ملف القضية بالجلسة - حين عرضته المحكمة عليه - وإنسحب فلا تثيريب على المحكمة إن هي طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه، وكان هو آخر من تكلم في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٩ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢)

* المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الإنتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى، وهو من بعد لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوي تكفي لها، ولا تكون ملزمة إذ هي لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه رداً صريحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٤)

* تراخي الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفي دون إصرار على طلب سماع الشاهد، يفيد أن الدفاع قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة في موضوع الدعوي ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هي أطرحته. تراخي الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفي حين بدئ بنظر الدعوي، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة في الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جاداً في هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة في موضوع الدعوي دون أن يصر عليه في ختام المرافعة، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هي أطرحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٤ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦)

* الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متي كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تنقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهري.

لما كانت التهمة التي دين الطاعن بها هي جنحة خيانة أمانة، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامياً حضر مع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها وعلي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذي بني عليه طلب التأجيل. ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعت من إبداء دفاعه فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٥ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٠)

* إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليده مهنته.

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليده مهنته. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوي نظرت بإحدى الجلسات وفيها حضر الطاعن ومحاميه الذي طلب التأجيل لليوم التالي تمكيناً له من الإستعداد في الدعوي فأجابته المحكمة إلى طلبه وأمرت بحجز الطاعن وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذي لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد بل ترفع في موضوع الدعوي، فإن منعه بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح في وجوب إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة الشهود والتي يضمها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة، وكان المتهم - الطاعن - لم يسلك السبيل الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى الشهود الذي يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فلا تثير على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦)

*** حق المحكمة في رفض طلب التأجيل للإستعداد - إذا ما رأت ألا عذر للمتهم أو محاميه في عدم تحضير دفاعه.**

للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون اعطاءه إياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه، إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب كما هي الحال في مواد الجنح والجنايات.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٧ ص ١٥٩)

*** لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لسماع شاهد الإثبات الغائب، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات الحاضرين وناقشهما الدفاع، أشارت النيابة إلى إكتفائها بتلاوة أقوال الشاهد الغائب وتليت، ترفع المدافع عن الطاعن دون أن يصير - ضمن طلباته الأخرى - بصدر مرافعته أو بختامها على سماع هذا الشاهد، مما مفاده أنه عدل عنه، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوي في ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨)

*** لا يجوز الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض على إجراءات محكمة أول درجة في شأن عدم قبول العذر في طلب التأجيل.**

لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يوجه مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة في شأن عدم قبول عذره في طلب التأجيل - فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٠)

*** طاعن متهم بجنحة حضر بنفسه ولم يبد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتي يحضر محاميه - لا يجوز أن ينبني على سكوته عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة.**

لما كانت التهمة التي دين بها الطاعن في الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية التي أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتي يحضر محاميه وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجرح الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨١)

* من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان في استطاعته تقديمهما وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بان إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات في هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٠٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٢)

* طاعن طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل - كما طلب طاعن آخر توكيل مدافع عنه - غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتهما للتأجيل - ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتهما للتأجيل، أو تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما، وللطاعنين الآخرين حتي من لم يودع منهما أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٦٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٨٣)

* لما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين الموكلين عنه إتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما، فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون إستجابة لطلب التأجيل - على فرض صحة ما يقرره - لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(الطعن رقم ١٩١٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣)

* طاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامي الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميهِ الأصيل أن يحضر للدفاع عنه - غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي - ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

متي كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدي سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتي يتسني لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع في الدعوي وإستمرت في نظرها مهمة المحامي الحاضر والمحامي الآخر الذي سبق أن نددته للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل. وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، قضت بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في إختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامي الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميهِ الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)

* إذ كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذي طلب إلى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج اسمه في قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعه ويضحي تعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٥)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوي بحيث أن صح هذا الدفاع تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطرأه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافي لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٨ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٥)

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بحجز الدعوي للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه. وإذ كان الطاعن قد أورد نعيه في خصوص المستندات التي طلب ضمها في صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢٦ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٨٥)

* طاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه.

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بحجز الدعوي للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه وإذ كان الطاعن قد أورد نعيه في خصوص المستندات التي طلب ضمها في صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢٦ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٥)

* من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... - التي صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلاً على ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن رقم..... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارض دون الإشارة إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٩٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٠)

* المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستنداته ما دام قد كان في استطاعته تقديمها - لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستنداته ما دام قد كان في استطاعته تقديمها، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً في الميعاد الذي قرره القانون، أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من

تحضير الدفاع وتجهيز المستندات في هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩٦٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٠)

* لا تثريب على المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوي وفصلت فيها - ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل إيراداً ورداً يكون غير سديد.

من المقرر أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوي للسداد وفصلت فيها - فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل إيراداً ورداً يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٨٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١)

* لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماع الشهود الذين طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسمائهم في قائمة الشهود.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً " أ " من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التي جري نصها بالآتي : وعلي الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسمائهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلية المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم تدرج اسمائهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فإن هذا النص صريح في وجوب قيام قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه - على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل على تصريح من المحكمة. وإذا كان ذلك، وكان الطاعن الثالث لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذي طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسمائهم في قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة

أن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم ويضحي تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٢ / ٨)

* رفض طلب التأجيل لأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد - لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب.

من المقرر أنه لا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجرح الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع مادام الطاعن لا يدعي أن المحكمة قد منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد، فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧١٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ١ / ٢٤)

* إبداء الدفاع طلب التأجيل حتي يحضر محامي الطاعن الأصيل، ورأت المحكمة عدم إجابته إلى طلبه، ولم تندب محامياً آخر يترافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل قضت بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - هذا التصرف ينطوي على إخلال بحق الدفاع.

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، وكانت المحكمة بعد أن أمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي الطاعن الأصيل، ورأت عدم إجابته إلى طلبه، لم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوي ويترافع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٤٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ١)

* المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أن الأستاذ..... المحامي الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محامياً آخر في الدعوي ولم يطلب التأجيل لحضوره بل التأجيل لليوم التالي لاستمرار المرافعة وأجابته المحكمة وفي الجلسة المحددة ترفع في الدعوي حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن إبدائه ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين عنه بفرض أن هناك محامياً آخر اتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم جنائية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

*** إذا طلب الدفاع نظر الدعوي ورأت المحكمة الا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي دفاعه.**

من المقرر أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وإذا استأجل نظر الدعوي ورأت المحكمة الا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي دفاعه او يتخذ ما يساء من إجراءات يملئها عليه واجبه ويراها كفيله بصون حقوق موكله. لما كان ذلك، وكان البين من محضر التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع وهو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام جنائية يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٥٢٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

*** إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.**

من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن

هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه امامها غير مؤيد بدليل، كما انها لا تلتزم بمنحه اجلا لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله امامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك.

لما كان لا يبين من محضر المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن ابدي عذر مرضه في ميعاد الاستئناف واقتصر على طلب التأجيل، وكان من المقرر ان للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه امامها غير مؤيد بدليل، كما انها لا تلتزم بمنحه اجلا لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله امامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٧)

* المحكمة بالتفاتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلاق بحق الدفاع.

من المقرر انه من القواعد الاساسية التي يوجبها الدستور والقانون ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فإن المحكمة بالتفاتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه التي سيقث اثارها ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد، وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلاق بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

* إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

لما كان تقديم حق المتهم في اختيار محامية على حق المحكمة في تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي. فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال في الدعوي - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع فإن المحكمة في التفاتها عن طلب التأجيل الذي أبدي للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامي الأصيل من المثول أمام المحكمة وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع نذرها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد وترافعه مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتي إقفال باب المرافعة في الدعوي تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لا شكليا تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولي الدفاع عنه، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوي لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة قبل أن يطلب المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب إذ الطلب الذي تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١ / ٥)

* الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل في موضوع الدعوي فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا

الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه - على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن - وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم ونذبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدي به من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوي وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٢ / ٨)

*** طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه في قوله كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم عليه باعتباره مدعي التزوير فضلاً عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتي يتم تحقيقه وكان الدفع بالتزوير هو وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم باجابهته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متي انتهت إلى أي رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بالتزوير سائغاً في الاعراض عن إجابة هذا الطلب، فإن دعوي الاخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ١١)

*** منهم لم يوكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة نذبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.**

لما كان الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... حضر محام موكل مع المتهم الخامس..... ولم يوكل أي من باقي المتهمين مدافعاً عنه أو يطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام فنذبت المحكمة لهم محامياً للدفاع عنهم واجابته لطلبه التأجيل للاطلاع والاستعداد، فأجلت نظر

الدعوي لجلسة..... وفيها لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم الخامس فندبت المحكمة المحامي المنتدب ذاته للدفاع عنه أيضاً، وترافع في الدعوي شارحاً ظروفها ونعي على اعتراف المتهمين بالتحقيقات أنه مغالي فيه وخيالي وصدر منهم بغية استدرار العطف عليهم وأن أمر تقديره متروك للمحكمة وطلب استعمال منتهي الرأفة معهم، فإن المحكمة بذلك تكون قد وفرت للمتهمين حقهم في الدفاع كما أن المحامي المنتدب للدفاع عنهم وحسبما هو ثابت بمحضر جلسات المحاكمة قد أدى واجبه على النحو الذي قدره وحسبما أوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته وهو ما يحقق الغرض الذي ابتغاه القانون من حضور محام مع كل متهم في جناية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٦٢٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٨)

* متهم لم يوكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة ندبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً للدفاع عنه، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام، فندبت المحكمة له محامياً ترافع في الدعوي وأبدي ما عن له من أوجه دفاع فيها، فإن المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٨)

* متهمة لم توكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة ندبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهمة لم توكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام فندبت لها المحكمة المحامي..... الذي ترافع في الدعوي وأبدي ما عن له من أوجه دفاع فيها فإن المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٣ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يحيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوي ان يكون هذا القبول صريحاً او ضمناً بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا

ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوي إليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوي لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه إذ لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل وهو الحال في الدعوي الماثلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٧٧ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام فندبت المحكمة محامياً للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه، وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٨٥ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فمتي انتهت إلى رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن - على السياق المتقدم - رداً سائغاً، فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

٢٢ - تطبيقات من أحكام النقص على حق الخصوم في تقديم مذكرات:

* تقديم مذكرة من أحد الخصوم - عدم اطلاع الخصم الآخر عليها -
اخلال بحق الدفاع.

إن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذي قدمها فيما أدلي به فيها من البيانات. فإذا رخصت المحكمة للمدعي بالحق المدني بتقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلا وضمت إلى أوراق الدعوي من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيبا باطلا.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٠٠ ص ٥٠٢)

* عدم التزام المحكمة مد الأجل المحدد لتقديم المذكرة.

إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوي وأجلتها مرارا بناء على طلب المتهم لاسباب مختلفة، وفي الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه، وأجلت المحكمة للنطق بالحكم، ورخصت له في تقديم مذكرته فلم يفعل، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الاجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا، فلا اخلال في ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الاجل الذي حددته لتقديم المذكرة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٤ - لسنة ٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم - ايداع مذكرة بعد ذلك في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - لا إخلال بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته المذكرة.

إن ايداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة وفي أثناء حجز القضية للحكم في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - ذلك لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة، ومادام ايداعها كان في قضية أخرى.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٧٧ ص ٧١٢)

* مذكرة من الدفاع - عدم رد المحكمة عليها - لا يعيب الحكم مادام لم يبد فيها ما يتطلب ردا خاصا.

لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد في هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة ردا صريحا خاصا.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٧ ص ٢٧٦)

* مجرد وجود مذكرة في ملف الدعوي لم يعلن بها سائر الخصوم - لا يصح بناء على ذلك القول بأن المحكمة عند الحكم قد اطلعت عليها وقدرتها. إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوي وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم بتقديم مذكرات كتابية فإن مجرد وجود مذكرة في ملف الدعوي لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأي طريق آخر، فإن الاصل المفروض في القاضي أنه يعلمه هو أنه لا يدخل في تقديره عند الفصل في الدعوي الا العناصر التي تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٠ ص ٢٤٨)

* دفاع لم يتقدم به المتهم في الجلسة - إبداءه في مذكرة لم تأذن المحكمة في تقديمها - عدم تحقيقه - لا تثريب على المحكمة فيه.

إذا كان المتهم لم يتقدم في الجلسة بوجه الدفاع الذي أراد تحقيقه، وكانت المحكمة لم تأذن في تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذي أبداه في مذكرة قدمها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٦ ص ٣٩٨)

* تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلي فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذي أبداه.

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطان حكم محكمة الدرجة الاولى لعدم توقيعه في خلال ثلاثين يوما، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له في تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته فإنه - ما دام قرار المحكمة مطلقا غير مقصور على الدفع بالبطلان - يكون على المتهم أن يدلي بجميع ما يعن له من دفاع، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت في الدعوي دون أن تسمع دفاعه في موضوعها. هذا ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الاولى باطلا أن تعيد القضية إليها بعد أن استنفذت سلطتها بالقضاء في موضوع الدعوي بالحكم الذي أصدرته.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٧ ص ٣٩٩)

* وجوه دفاع - إبداءها في مذكرة بعد إقفال باب المرافعة دون ترخيص من المحكمة - عدم الرد عليها - في محله.

إذا كانت المذكرة التي أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة في تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٨٧ ص ٥٥٤)

* مذكرة مقدمة بعد حجز القضية للحكم - لا دليل على اطلاع المحكمة عليها - التمسك بها في طلب نقض الحكم - غير مجد.

ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة، ولا دليل على أن المحكمة اطّلت عليها، فلا جدوي من التمسك بها في طلب نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٣٤ ص ٦٩٤)

* تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه في الفترة التي حجزت القضية فيه للحكم دون أن يطلع عليها خصمه عليها - إخلالاً بحق الدفاع.

من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوي على إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكن الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التي احتوتها هذه المذكرة. واذن فمتى كان الثابت في محضر الجلسة أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت الدعوي أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في الأسبوع الأول وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوي أن المدعي بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوي دون أن تعلن للمتهمين أو أن يطلع عليها محاميها فإن الحكم الصادر بإدانة المتهمين وبإلزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٢٤ ص ٨٧٤)

* تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا

يمكن إعتباره إستمراراً للمرافعة، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدّم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعي عليه آخر من يتكلم.

إن حق الخصوم في أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة في المذكرات التي يعلنها بعضهم لبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات في أثناء المرافعة، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن إعتباره إستمراراً للمرافعة، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدّم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعي عليه آخر من يتكلم، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحاً

للطلبات التي أبديت قبل إنتهاء المرافعة وإذن فتعديل المدعي المدني طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً في مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر في رفع قيمة الدعوي إلى النصاب الجائز إستثنافه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٣)

* حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات - ورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة - رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - لا يجوز للمتهم أن يدعي إخلالا بحقه في الدفاع - الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء ما لديه من وجوه الدفاع جميعا.

إذا كان محامي الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة ووعده بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات، وفي تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة إخلالها بحقه في الدفاع، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدي كافة ما لديه من وجوه الدفاع، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصورا على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه انما قصر دفاعه على الدفع فقط.

(النقض الجنائي ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٥ ص ٧٠١)

* تأجيل القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات - تقديم الطاعن مذكرة قصر فيها دفاعه على دفع أثاره - قضاء المحكمة في الدعوي - لا إخلال بحق الدفاع.

متي كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوي أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم في تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذي أثاره الطاعن بل اطلقته، فإذا كان الطاعن - مع هذا الاطلاق - قصر دفاعه في المذكرة التي قدمها على الدفع فقط، ولم يضمنها كل ما عناه من دفاع فليس له أن ينعي على المحكمة أنها قضت في الدعوي دون أن تسمع دفاعه في موضوعها.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١٠ ص ٣٣٧)

* اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم في مذكرته التي لم تصرح له بتقديمها - لا عيب.

متي كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه لا يعيب

الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم في مذكرته التي يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥٠ ص ٥٤٥)

* المذكرات التعقيبية - مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الإجراءات ما دام لا يدعي أن المحكمة منعت من ذلك - سكوت المتهم عن التعقيب يدل على أنه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في غير الموعد المحدد لذلك.

إذا كان المتهمان لا يدعيان في طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في غير الموعد المحدد لتقديمهما ولم يطلب أن تكون لهما الكلمة الأخيرة، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعي على الحكم شيئاً في هذا الصدد - إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعي بالحقوق المدنية ما يستوجب رداً من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٦ ص ٧٦٤)

* من المتعين على المحكمة أن تسمع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذي حوته مذكرته المصرح له بتقديمها، دون أن تعلل إستبعادها بتجاوزه الأجل الذي حددته لإيداعها، طالما أنها لم تكن قد صدرت قرارها بإقفال باب المرافعة.

متى كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قررت بالجلسة السابقة على إصدار الحكم تأجيل نظر الدعوي لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت في المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم. وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم إنتهي إلى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، وأثبت الإطلاع على القضية المضمومة ثم عرج إلى المذكرة التي قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأي إستبعادها لورودها بعد الميعاد. ولما كانت إجراءات المحاكمة لم تكن قد إستوفيت قانوناً إذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة إبداء دفاعه، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذي حوته مذكرته المصرح له بتقديمها، دون أن تعلل إستبعادها بتجاوزه الأجل الذي حددته لإيداعها، طالما أنها لم تكن قد صدرت قرارها بإقفال باب المرافعة عملاً بالمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل إن قرارها بالتأجيل للجلسة التي

صدر فيها الحكم لم يكن إلا من قبيل تجهيز الدعوي للحكم - ومن ثم فإن النعي على الحكم بإنطوائه على بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع يكون سديداً ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩١ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٣)

* لا يجوز الإعتراض بأن المحكمة متي حجزت الدعوي للحكم لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهيًا.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متي حجزت الدعوي للحكم لا يكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهيًا، وإذ كانت منازعة الطاعن في صحة التوقيع المسند إليه بعقد الإشتراك الخاص بتركيب عداد المياه - محل جريمة خيانة الأمانة - الذي إتخذ منه الحكم ركازاً للقضاء بإدانتته، وإصراره على إنقطاع صلته به يعد دفاعاً جوهرياً لمساسه بالمسؤولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت الإلتفات عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد كان متعيناً على

محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٣ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦)

*** متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الإلتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة ؟**

متى كان الثابت من الاطلاع على الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد أن ترفع في الدعوي طلب حجز القضية للحكم وأن يبين دفاعه بمذكرته، عاد فاستطرد في دفاعه القانوني والواقعي طويلاً وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق، وطلب حجز القضية للحكم فكان أن حجزتها المحكمة ولم تصرح بتقديم مذكرات، وكان الثابت مما سلف بيانه أن المحكمة قد أفسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنها ما شاء من ضروب الدفاع، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرة - سيما وأنهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة ابداء وجه من وجوه الدفاع - ولا عليها أن هي التفتت عن الرد على هذا الطلب، وتكون دعوي القصور في هذا الشأن غير مقبولة.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥)

*** طلب الدفاع حجز الدعوي للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة - إجابة المحكمة هذا الطلب - عدم قبول النعي عليها أنها لم تسمع دفاعه الشفوي.**

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوي للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه، فصرحت لهما المحكمة بذلك، فإن يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوي يكون غير مقبول منه.

(النقض الجنائي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٢٦ ص ١١٤٤)

*** استبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها - لا عيب.**

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر في تقديم مذكرته في الميعاد المحدد، النعي عليها بأنها قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها - للمتهم أن يضمناها ما يشاء من أوجه الدفاع وكذا ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها إذا لم يسبقها دفاع شفوي.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمناها ما يشاء من أوجه الدفاع بل ان له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمناها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٨١)

(ص ١٣٧٨)

* إذا كان الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمناها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمناها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل إبنها " المجني عليه الثاني " ثم مرت عليهما عجالات المقطورة دون أن يعني بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتي أول وثاني درجة من إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٧ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠)

*** على صاحب الشأن إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وإن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.**

من المقرر أنه على صاحب الشأن - أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن المدعية بالحقوق المدنية قدمت مذكرة تحمل تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة - ولم يثبت دفاع شفوي للطاعن، وحجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات - وفي خلال الأجل المحدد للحكم قدم المدافع عن الطاعن مذكرة ضمنها أنه في جلسة المرافعة الأخيرة طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجئ بحجز الدعوى للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكورة، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكورة. ومن ثم فقد كان متعيناً على محكمة الموضوع أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما يدفعه أن هي رأت الالتفاف عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٢٧)

ص ٩٦٠

*** حجز المحكمة القضية للحكم - عدم التزامها بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنها.**

ما ينعاه الطاعن من قاله الاخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة الاستئنافية عن طلبه إعادة القضية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متي حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٤)

ص ٢١٩

*** الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممة للدفاع الشفوي المبدئي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها.**

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممة للدفاع الشفوي المبدئي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٩٩٢)

* عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه - ما دامت قد يسرت له ابداءه بجلسة المحاكمة. النعي على الحكم التفاته عن ايراد دفاع الطاعن والرد عليه - لا يقبل - ما دام لم يبين في أسباب طعنه ماهية هذا الدفاع.

اعتناق الحكم الاستئنافي أسباب الحكم المستأنف - لا يفيد عدم احاطته بدفاع الخصم. لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكره بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوي بجلسة المحاكمة. ولما كان الطاعن لم يبين ما هية الدفاع المطول الذي التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولوه بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم ردا، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن، ويكون النعي على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٤)

ص ٣٤١

* متى قررت المحكمة الإستئنافية حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن إستبعدت مستندات احد الطاعنين لتقديمها بعد الميعاد المحدد ولكنها قبلت مذكرة المدعية بالحق المدني المقدمة هي الأخرى بعد الميعاد - فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم في الدفاع.

تقضي المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم. ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن إستبعدت مستندات الطاعن المقدمة في ٥ أبريل سنة ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة في ٨ أبريل سنة ١٩٧٢ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدني المقدمة هي الأخرى بعد الميعاد - والتي تأخر عليها في ٦ أبريل ١٩٧٢ من محامي الطاعن بإستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدي الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدني وقبلتها المحكمة، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على الحكم أن يحصه ويقول كلمته فيه، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨)

* متى قررت المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوي للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، فقدم محامي الطاعن مذكرة في الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن - فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي - إذ إلتفت الحكم عنه - فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، فقدم محامي الطاعن مذكرة في الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وإستند في تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوي والفاطورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل.....، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه إختلاس، فإن

الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي وإذ إلتقت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٨)

* متي حجزت المحكمة الدعوي دون أن يصرح للطاعن بتقديم مذكرات - فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها وبعد إنتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الدعوي نظرت أمام المحكمة الإستئنافية بجلستي ١٩٧٧ / ٥ / ٢١ ، ١٩٧٧ / ١٠ / ١٥ وفيها إستوفي الحاضر مع الطاعن دفاعه الشفوي، وحجزت الدعوي للحكم بجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٧ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يصرح للطاعن بتقديم مذكرات، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها وبعد إنتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠)

* يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها دفاع جوهري مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقة على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الابتدائي والحكم الإستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٥٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)

*** متى قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات - فإنه بغرض صحة ما تقوله الطاعتان من أنهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوي للحكم لا يكون على المحكمة إلزام بالرد على ما جاء فيها.**

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات فإنه بغرض صحة ما تقوله الطاعتان من أنهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوي للحكم لا يكون على المحكمة إلزام بالرد على ما جاء فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٥)

*** لا تثريب على المحكمة أن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.**

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨١ حجز الدعوي للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعي المدني، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه في ١٢ / ١٠ / ١٩٨١ - بعد الأجل الذي منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٥)

*** للمتهم أن يضمن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها - هذا الدفاع جوهرى - لزاماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أن لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.**

لما كان البين من المفردات - والتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعنة قدمت خلال الأجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوي لحين الفصل في الجنية رقم الموسكي والدعاوي المضمومة إليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم في الدعوي الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوي جنائية أخرى وجب وقف الأولي حتي يتم الفصل في الثانية ". لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة

بالدعوي ومنتجة فيها وكان طلب الطاعة وقف الدعوي لحين الفصل في أخرى، هو في خصوص الدعوي المطروحة - دفاع جوهرى لما يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوي، فإنه كان لازماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أما وأنها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٠٧ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه دفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٨١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب هو تنمة للدفاع الشفوي أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٦١٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وكان البين من مطالعة محضر ضبط الواقعة ومدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الطاعن المذكور لم يضبط داخل مسكن الطاعن الأول المدار للدعارة كما لم تشمل التحريات التي أجراها ضابط الواقعة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن مع أنه من الدفوع الجوهرية وعلي الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على ما أسفر عنه هذا القبض من إقرار الطاعن بمحضر الضبط وشهادة من أجراه، فإنه يكون معيياً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥١٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠٥)

٢٣ - تطبيقات من أحكام النقض على طلب فتح باب المرافعة:

* طلب فتح باب المرافعة - لا ينشئ حقاً ما لطالبه.

إذا أجلت المحكمة قضية إلى جلسة ما للحكم ورخصت للمتهم في تقديم مذكرة بدفاعه في العشرة الايام الاولى ونبه عليه بذلك وفي يوم الجلسة المحددة

للنطق بالحكم لم يحضر المتهم فنطقت المحكمة بالحكم فإن طلب محامي المتهم قبل صدور الحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشئ له حقاً ما، ولا حجة فيه على أحد ولا يلزم المحكمة لا بقوله ولا باعلان المحامي برفضه، ولا بتنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له في تقديمها، فإن هذا الترخيص هو مكنه خولتها المحكمة للمتهم ان شاء أخذ بها وان شاء لم يأخذ، ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم إلى الاخذ بحقوقهم والانتفاع بمكانتهم واستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتي يصح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٨٥ ص ١٣١)

* إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى.

إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن في إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق، إذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوى. فإذا رأت أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق، يرشد هو عنها لكي يستخلص منها الدفاع الذي يريده، كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التي منحها بناء على طلبه. فإذا هو لم يكثرث للأمر ولم يقم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه، كان للمحكمة كل الحق في أن تضرب صفحاً عن طلبه وألا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه، دون أن تكون في مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٥ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٣٤)

* عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب فتح باب المرافعة ما دامت اجراءات المحاكمة قد استوفت قانوناً.

متي كانت اجراءات المحاكمة قد استوفيت قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع عن المتهم إلى طلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لاثبات براءته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

* دفاع - الحرية في إبدائه - استنفاد الدفاع - إقفال باب المرافعة - عدم تقديم مذكرات أو أقوال بعد ذلك - فتح باب المرافعة - سلطة المحكمة في تقدير ذلك مطلقة - تقديم مذكرة بطلب فتح باب المرافعة - عدم إجابة هذا الطلب - عدم الرد على المذكرة في الحكم - لا يعيب الحكم.

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيدا له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدي المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوي، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تستمع لما يديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته - هذه الحرية على هذا المعنى الذي عناه القانون تنفذ، ويجب أن تنفذ، عند إقفال باب المرافعة، أي وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوي على المحكمة، فسماع شهود الإثبات وشهود النفي، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامي بجلسة المحاكمة تنتهي المرافعة في الدعوي وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الطرف يتمتع على الخصوم الحق في تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوي من جديد ففتتح حينئذ باب المرافعة ثانيا، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهي وحدها صاحبة الشأن في هذا تقديره كما يتراءى لها، ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة في أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل، أي دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهذرا ولا وزن له لتقديمه في غير ظرفه المناسب فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها في الجلسة تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هي صاحبة السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تستدعي إعادة فتح باب المرافعة، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلا، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فأنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شئ مما ورد فيها.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٦ ص ٨٥)

* دفاع - إقفال باب المرافعة بعد مرافعة المحامي المنتدب - طلب المحامي الموكل فتح باب المرافعة من جديد - لا إلزام - فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة.

يكفي قانونا في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولي المرافعة عنه، ووجوب سماع المحامي الموكل عند وجود المحامي

المنتدب محله أن تكون الدعوي لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية. أما إذا كانت قد انتهت نظرهما بعد مرافعة المحامي المنتدب، ثم أقفل باب المرافعة، فإن المحامي الموكل لا حق له - بمقولة أنه موكل - في الزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوي من جديد بحضوره، لأن فتح باب المرافعة في القضايا بعد التقرير باقفاله خاضع لسلطة المحكمة المطلق.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٩ ص ٢١٧)

*** طلب فتح باب المرافعة هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها بما يفيد في كشف الحقيقة في الدعوي المنظورة، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوي للحكم ورخصت في تقديم مذكرات، فأصر المتهم في مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلاً لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٧ - لسنة ١٨ تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

*** دفاع - دعوي - تأجيل نظرهما عدة مرات - حجز القضية للحكم - تقديم محامي المتهم طلباً لفتح باب المرافعة - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع.**
إن تقديم محامي المتهم طلباً لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوي عدة مرات وبعد إقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر إخلال بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢١٥ ص ٥٦٩)

*** دفاع - متهم بجنحة - حضور محام عنه - غير لازم - متهم حضر بشخصه واتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه - طلبه إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه - رفضه - لا تثريب على المحكمة في ذلك.**

إن القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم في قضايا الجنح والجنابات المجنحة. فإذا كان الثابت في محضر الجلسة الاستئنافية أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوي سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة.

(النقض الجنائي ٢٩ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٤٦ ص ٦٤٦)

* عدم التزام المحكمة باجابة المتهم في مذكرته باعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد أن طلب في الجلسة الاخيرة حجز القضية للحكم واجابته اليه.

إذا كانت المحكمة الاستئنافية - مع أنها في الاصل تحكم على مقتضي الثابت في الاوراق - قد أجابت الطاعن إلى ما طلب من سماع شهود، ثم لم يحضر، مما يفيد أنه تنازل ضمناً عن سماعه. فإنه إذا ما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود إلى ما تنازل عنه ضمناً ويطلب في مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوي، واذن فلا يقبل منه أن يجعل من عدم اجابة المحكمة اياه إلى طلبه سماع هذا الشاهد وجها للطعن على حكمها اذ ذلك مغل بنظام المحاكمات ومعتل للفصل في القضايا.

(النقض الجنائي ١٠ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٤٥ ص ٩٣٤)

* دفاع - انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم - طلب اعادتها بعد ذلك للمرافعة لاجراء تحقيق فيها - اجابته أو الرد عليه - غير لازم.

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٣ ص ٢٤٣)

* طلب فتح باب المرافعة - متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟

لما كانت المحكمة بعد سماع الدعوي واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا النعي من الاخلال بحقها في الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٦٧ ص ٣٥٣)

* كفالة حرية الدفاع مشروطة بإبداء الطلبات وأوجه الدفاع قبل اقفال

باب المرافعة.

كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من اقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل اقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فما يقدمه بعد ذلك من مذكرات. فإذا كان مما يثيره الطاعنان في أوجه طعنهما أنهما طلبا في مذكراتهما بعد اقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجني عليه على الطبيب الشرعي فإن هذا الطلب لا يكون ملزماً للمحكمة باجابته أو الرد عليه ولا محل للنعي على الحكم بالقصور.

(النقض الجنائي ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤٣)

* إذا كانت المحكمة بعد أن سمعت الدعوي أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها، فهي بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوي أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها، فهي بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة. ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن إجابة طلب المدافع عن الطاعن الذي أورده في مذكرته، بتأجيل الدعوي لتقديم تقرير طبي إستشاري ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٧ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٢)

* حق الدفاع يخول للمتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا - نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك

النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. واذا كان الحكم المطعون فيه قضي بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته، فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠٤ ص ٥٨٢)

* حق الدفاع أن يبدي ما شاء من طلبات التحقيق ما دامت المرافعة دائرة - نزول الدفاع عن طلب سماع شاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا التنازل ما ظل باب المرافعة مفتوحا - استنادا الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب رغم اصرار الدفاع على سماعه - اخلال بحق الدفاع.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق، ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب، بغير أن يسمع شهادته على

الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافحته، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٢١ ص ٩٣٩)

* كفالة حرية الدفاع - بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع - مشروطة بأبدائها قبل قفل باب المرافعة.

من المقرر أن كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بأبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٤٩ ص ٦٦١)

* اغفال المحكمة مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة - لا عيب.

لا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤)

* عدم اجابة المحكمة طلب اعادة الدعوي للمرافعة - بعد حجزها للحكم - لتحقيق دفاع لم يبد به الطالب أمامها بالجلسة - لا إخلال.

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت الدعوي للحكم فهي غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره ابدؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجلسة الطعن على الحكم بدعوي الاخلالا بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٦ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٠ ص ٥١٤)

* تنازل المتهم عن سماع الشهود - جواز العدول عنه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدي الاثبات لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ١٢٠)

*** المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.**

لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت، وبعد أن أبدي دفاعه إنتهي إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن بأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وبإصدار الحكم بعد المدولة، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تنتمه للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة، بل أن البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامي الطاعن والمعلقة تحت رقم ١٠ ملف أنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي بدليل أنه إنتهي فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وأنها غير مؤثر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة، ولما كان من المقرر أن المحكمة التي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٨)

*** المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم.**

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إستدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

*** يظل للمتهم الحق في ان يدلي بما يعن له من أوجه الدفاع قائما ما دامت المرافعة في الدعوي دائرة لم يقفل بابها.**

لما كانت المحاكمة هي وقت المتهم المناسب الذي كفل القانون له فيه الحق في ان يدلي بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية امرها، ويظل هذا الحق قائما ما دامت المرافعة في الدعوي دائرة لم يقفل بابها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

*** يجوز طلب التأجيل ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد.**

من المقرر انه من القواعد الاساسية التي يوجبها الدستور والقانون ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فان المحكمة بالتفاتتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه التي سبقت اثارتها ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد، وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلاق بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

*** على المتهم إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.**

لما كان من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز حاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١١٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* مادمت المحكمة - بعد أن سمعت المرافعة - أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهي من بعد غير ملزمة بإجابة طلب إعادتها للمرافعة من جديد لتحقيق طلب صحة الدفاع مذكورة في شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي على مقتضي الأوراق المطروحة وهي ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذي شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما تري هي لزوماً لإجرائه، ومن ثم فإن دعوي إخلال المحكمة بحقوق الطاعنين في الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٨ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاكمة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* * *

الفصل الثاني

حق الدفاع في الدعوي الجنائية

٢٤- تمهيد :

يقصد بالدفاع في الدعوي بصفة عامة إبداء المتهم أو محاميه لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو من مذكرات أو مستندات، أو ما قدمته النيابة من مذكرات. وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "، كما نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن " كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".

وإذا كان دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصوراً على التقدم بالدفع والطلبات، فإن دوره في المحاكمة أخطر من ذلك بكثير، إذ أن عليه عبء تنفيذ أدلة الإثبات، بعد أن تم حشدها قبل المتهم، وهي مناقشة في الغالب تكون عسيرة، وذلك لإظهار نقاط الضعف أو التناقض التي تكون قد شابتها.

ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للمتهم في أية حالة كانت عليها الاجراءات، ونتيجة لهذا فإن على المحكمة إفساح المجال للمتهم لاستعمال حقه في الدفاع، فليس لها القيام بأي إجراء من شأنه انتهاك هذا الحق^(١).

٢٥- ضوابط حق الدفاع :

إذا كان الدستور والمشرع قد قررا حق الدفاع، بيد انه توجد بعض الضوابط التي تنظم ممارسة هذا الحق، ويمكن ايجازها فيما يلي:

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك في مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لإثبات تمزيقه دليلاً على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعني عدم قبول طلبات الدفاع المار ببيانها فيما انها فصلت في الدعوي في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالحرج الذي يجعله معذورا ان هو ترفع في الدعوي مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطرا لقبول ما رأتة المحكمة من نظر الدعوي رغم التفاتها عن طلباته. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٦/٤/ ٢٠٠٤)

أولاً - أن الدفاع في الدعوي ليس واجباً على الخصم بل حق له :

فله أن يبدي دفاعه على الوجه الذي يريد. وبكفي لضمان حقه في الدفاع أن يمكن من ابدائه، أما ابدائه بفاعليه فإن ذلك يتوقف عليه. ونتيجة لهذا فإن المحكمة ما دامت لم تقيد الخصم في دفاعه لا تعتبر انها قد اخلت بحق الخصم في الدفاع إذا لم تلتفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع أو إلى مقتضياته أو تكلفه بتقديم الدليل عليه، فلا يعيب الحكم إغفاله التحدث عنه. بيد أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول^(١).

كما أنه لايجوز للمحكمة أن تلتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام، فإن فعلت فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان الأصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوي وساق الادلة على ثبوتها انتهي إلى ادانة الطاعن دون ان يمحس دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوي المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا او

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوي قبل تنفيذ قرارها بسماع اقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوي انه ليس لدي اي منهما معلومات حول الدعوي المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما اورده الحكم من اصدار الاول خطابين للنائب العام تضمنا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوي واصدار الثاني خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي اشارت اليها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجيء هذه الاقوال التي تسمعها وبياح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

فإذا قدمت مذكرة من أحد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق إعلانها للخصم أو إطلاعه عليها، فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانوناً أمام المحكمة باعتبارها

(١) أنظرك طرعل خ ل 906 ٩٩٩ لرضة ل 8٩٩ لملل خ ل س ل ٩٩٩ ل ٩٩٩ ل 8111.

ورقة من أوراق الدعوي. وبالتالي لايعتبر الدفاع الوارد فيها ملزماً للمحكمة ولا تلزم بالرد عليه، ولا يستثني من هذا إلا أن تكون المذكرة غير متضمنة دفاعاً جديداً. ولايسوغ الخروج عن هذه القاعدة بمقولة أن المحكمة نفسها قد أذنت للخصم بإيداع مذكرته بملف الدعوي دون اعلان خصمه بها، فليس لإذن من المحكمة أن يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة.

علي أنه يقوم مقام اعلان الخصم أو اطلاعه على المذكرة أية واقعة تفيد الاطلاع وتحقق الغاية منه وهو اتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه. ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن اليه أو لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا الاطلاع، ولايشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع والي الرد عليه بطلان، هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة أو المستند.

* * *

٢٦ - تقسيم :

٢٧ - التنظيم القانوني للدفاع أمام محاكم المخالفات والجنح :

بيد أنه إذا حضر محام مع متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوي لأن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها، ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم إلى أن له محامياً بل ترفع هو بنفسه، فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع. ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدي محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوي من تلقاء نفسها، فإنه الملزم بالحرص على مصلحته، وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفریطه⁽³⁾.

(٣) لُظَالِ نِل ل ٨١ قُتْبُ الْمَضِل ٨١١ مَجْتَعِلَاتُ عَوَالِدِ نِقْ لِح ل ٩٩٨ ص ١٠٦.

وإذا تولى محام واحد المرافعة عن متهمين بجنحة تتعارض مصلحة أحدهما مع مصلحة للآخر، فإن ذلك لا يخول النعي على المحكمة أنها أخلت بحق الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجرح والمخالفات ليس لازماً بمقتضي القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع^(٢).

بيد أنه إذا كان للخصم محام وجب على المحكمة الإستماع إليه، ولو كانت الواقعة جنحة أو مخالفة وإلا كان الحكم الصادر في الدعوي معيباً للإخلال بحق الدفاع، سواء كانت الواقعة جنائية أم جنحة أم مخالفة، وسواء أكانت المرافعة في الدعوي الجنائية أم في الدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام القضاء الجنائي.



(١) لفظ القاتل ر ل 989 ب ايرال 899 ل م ج ت ع ل ا م ل ق ل م ا ر ل ل و ض ل ل ل ل ح ر ل ل 989 ص.

(٢) أن ظال نزل ل 0 مل الحاض ل 891 م ج ت وظل ت و ظل ل نزل ل 18 ص 11 ل 1 نزل ل 1 لقلب الحاض ل 891 م ج ت عل أم ل ل م ل لاض ل ل ل 88.

المبحث الثاني

حضور المحامي أمام محاكم الجنايات

٢٨ - علة حضور محام مع كل متهم بجناية :

إن الإتهام بجناية له خطورة خاصة ويثير في النفس إضطراباً ينال حتماً من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، حتي ولو كان هذا المتهم هو نفسه محامياً^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجناية تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤدي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع هو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية. لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية مما يؤدي إلى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً. أنظر الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢.

كما قضي بأنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه إقتصر في مرافعته عنه على القول بأنه رجل مسن، ولا يوجد في الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات، ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبي الشرعي في واقعة الخنق، وإلتمس أصلياً البراءة واحتياطياً إستعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلأ من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة =

ولذلك فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية لم تستثن حالة واحدة من هذا الإيجاب، مادامت الدعوي مقامة عن جناية أمام محكمة الجنايات^(١).

٢٩ - شروط المدافع الذي يترافع في الجنايات :

تنص المادة ٣٧٧ إجراءات جنائية على أن " المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ".

= التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي إستوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه أيضاً والاعادة، حتي تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً. أنظر الطعن رقم ٨٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٧.

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافحته بأن الواقعة المسندة إلى موكله هي في تكيفها الصحيح جحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك. وأنهت المحكمة مرافعة المدافع عند ذكره أنه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة وعاد واعتذر وقرر أنه لا يستطيع ذلك... ثم اثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامي... مع الطاعن الأول ودارت مرافحته حول التشكيك في أدلة الدعوي والإشارة إلى ظروف الطاعن الاجتماعية. بما مفاده أن الدفاع كان مقسماً بين المحامين على نحو ما ذهب إليه الطاعن الأول بصحيفة طعنه، لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجناية تقديرها بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤدي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونته ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافحته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع هو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونته الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية مما يؤدي إلى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الأول ترافع في الدعوي، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسماً بينهما على النحو سابق الإشارة.

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

إن المحامي غير مقيد بخطة الخصم الحاضر معه، فالأمر في النهاية متروك لرأي المحامي وتقديره وحده، ولذلك فإنه إذا رأي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبني دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكثفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له، وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله في إدانة المتهم^(٢).

(٢) لُظال نل لواهل بي الـض ل 0818م جت عولت عرب الل تنق لج قو خ ل 90ل ص 991.

*** حرية المتهم في اختيار المدافع - حق أصيل - تعارض هذا الحق مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي - تخويل الرئيس السلطة في التصرف - لا إخلال مع استيفاء المتهم حقه في الدفاع.**

لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع، فإذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتات عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي وجب بالبداية اقرار الرئيس في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف، على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع. فإذا امتنع محامي المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامي المندوب بالدفاع عن المتهم وأقل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ، وفي أثناء نظر الدعوي من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر، فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية، ولما لاح لها من ظروف الدعوي من أن هذا الطلب الذي رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع، فإنه يكفي أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتي يكون لها الحرية التامة في رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة في ذلك ما دام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٨ ص ١١٣)

*** تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.**

إذا إتهم شخص بالقتل وإتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده في حمل جثة القتل بقصد إلقائها في البحر، وإعتراف الجاني بأنه هو الذي قتل المجني عليه ولكن اختلف هو والمتهم الآخر في تقرير الباعث الحقيقي على إقتراف القتل، ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر، فإن هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على إرتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر في الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما، لأن إنتداب محام واحد عنهما لا يهييء لهذا المحامي الحرية في تنفيذ ما يقرره أيهما ضد الآخر، ومما لا نزاع فيه أن للباعث على إرتكاب الجريمة في نظر قاضي الموضوع أثرا

فعالاً في تقدير العقوبة. وإذن فإن تداب محام واحد لكلا المتهمين في هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع للإجراءات وموجب لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٣٤)

* محام - اكتفائه بالانضمام إلى زميله - تضرر هذا المحامي من عدم استيفائه الدفاع عن موكله - لا يصح.

إذا اكتفي المحامي بأن انضم إلى زميله ظنا منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامي أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦)

* ليس من المحتم قانوناً حضور محام عن المتهم بجنحة.

ليس من المحتم قانوناً أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفي أن يدافع المتهم عن نفسه فإذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوي بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم إلى أن له محامياً ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترفع هو بنفسه فليس ذلك إخلال بحق الدفاع، ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدي محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوي من تلقاء نفسها فإنه هو الملزم بالحرص على مصلحته وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفریطه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٣٦)

* شرط جواز استمرار محكمة الجنايات في نظر الدعوي في غياب

محامي المتهم.

إن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتي انتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوي في غيابه. فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية في جملة جلسات، وبعد أن ترفع محامي المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامي فاستمرت المحكمة في سماع الدفاع عن باقي المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة في غير مصلحته أيضاً، ثم حضر المحامي وترافع فيها وجهة باقي المتهمين إلى موكله، ثم استمرت المحكمة في نظر القضية بعد ذلك في غيبة المحامي، فيكون حكمها صحيحاً، ولا بطلان في إجراءاتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* كفاية حضور محام مع المتهم بجناية سواء كان حضوره بناء على توكيل أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه. ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولي الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أي اعتراض، فإنه يستوي أن يكون المحامي قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدبا من المحكمة أو تلقاء نفسه، إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٨٠ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩)

* عدم جواز استناد المحكمة إلى شيء من أقوال المحامي في إدانة المتهم.

ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٣٩)

* ندب مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير لازم إلا إذا كان متهما بجناية.

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامي مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكله كليهما بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذي يريده أو بما فات محاميه أن يبيده وهو في استعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أي تنبيه من المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢١٢ ص ٤٠٤)

* محام - خطته في الدفاع - عدم تقيده بمسلك المتهم أو أقواله.

إن المحامي الذي يوكل إليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك في القيام بهذه المهمة إلا الخطة التي يري هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه. وإذن فلا حرج عليه - متى كان مقتنعا من الأدلة المقدمة في الدعوي بثبوت التهمة على موكله - في أن يطلب أخذه بالرأفة إذا ما رأي في الظروف ما يبرر طلبه، أو أن يكتفي بنقويض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه دون أن يتقيد في ذلك بمسلك المتهم أو أقواله في التحقيقات أو بالجلسة.

(النقض الجنائي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٠ ص ٦٩٢)

* عدم جواز استناد المحكمة إلى شئ من أقوال المحامي في أدانة المتهم.

إذا ادانت المحكمة المتهم (وهو محام) في جريمة تبديد مبلغ ادعي المجني عليه انه سلمه اليه على ذمة دفعه رسماً لاستئناف حكم قائلة انه صدر منه اقرار بتسليمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد ان تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب، وذلك دون ان يكون في الدعوي من اقرار سوي ما قاله المحامي الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف في حين انه رفعه"، فإن الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمي لا وجود له، إذ فضلاً عن ان هذا القول من جانب محامي المتهم لا يتضمن الاقرار بتسلم المبلغ المدعي اختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصياً.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٣ ص ٥٧٨)

* المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع.

الأصل أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. فإذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولي الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوي. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعي جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شاهده في التحقيق الابتدائي، ثم بطلبه إلى قاضي الإحالة تقرير سماعهما، ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحييت إليها القضية دون أن يأمر قاضي الإحالة بإعلانهما، متبعاً في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوي عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلها مبين بتلك الورقة بياناً تاماً، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة إنه غير جاد في طلبه فإنسحب محاميه فندبت له محامياً غيره وأجلت القضية لليوم التالي وفصلت في القضية وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلي بدفاع آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة احداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجني عليه، وكان المجني عليه قد أصر

في أقواله على أن الآخر - لا الطاعن - هو الذي أحدث به الجرح، وعلي أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث إنما قصدوا إلى أفلاته من العقاب لكونه مليئاً في حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئاً، فإن مصلحة هذين المتهمين في الدفاع تكون متعارضة، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر، وكان من الواجب إذن أن يتولي الدفاع عن كل منهما محام خاص به. فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٥٠ ص ٦٩٤)

* فصل المحكمة في الدعوي بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتختلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويثاً لحق المتهم.

إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم وفي الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوي، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذي لم يحضر ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامي الذي لم يحضر، فلا يجوز للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها فوتت عليه حقه في أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحامين.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٧١ ص ٧٠٩)

* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولي الدفاع عنهما محام واحد، فإن حكمها يكون معيباً. إذ أن تولي محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما ونقض الحكم لهذا السبب يقتضي نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوي بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦)

* استعداد المدافع عن المتهم موكول إلى تقديره - محام منتدب - عدم حضوره الجلسة - ندب محام آخر - السير في إجراءات المحاكمة - عدم اعتراض هذا المحامي - ترافعه في الدعوي - لا إخلال بحق الدفاع.

إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليده المهنة التي ينتمي إليها فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة، فندبت المحكمة محامياً آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة، ولم يبد منه اعتراض

على سماع الشهود في يوم نذبه، الأمر الذي يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع في الدعوي كان واقفا على جميع ظروفها، فليس في ذلك إخلالا بحق الدفاع من جانب المحكمة، ولا يصح أن يعني عليها أنها نذبت محاميا آخر بدل المحامي المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه في الدفاع بمقولة ان سماع أولئك الشهود كان في ظرف لم يكن المحامي فيه ملما بدقائق الدعوي ومستعدا لمناقشتهم.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٧ ص ١١٧)

* المقصود من حضور محام المتهم في جناية.

إن الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الاكمل الا إذا كان المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة أما بنفسه وأما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع. فإذا كان المحامي المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا في حضرة محام آخر هو المحامي الاصيل ولم يعد سماعهم في حضرته، فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على إجراءات منطوية على الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٨ ص ١٦٠)

* قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

إن تولي محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة، حتي عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر، ذلك لا يسوغ النعي على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضي القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي هو دفاعه، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٩ ص ١٦٠)

* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا كانت الدعوي قد رفعت على زيد وبكر بأن زيدا ضرب المجني عليه بفأس على رأسه فأحدث به اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبأن بكرا ضرب المجني عليه بعصا على كتفه فأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما، وتولي الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد، وكان بعض

الشهود في الدعوي قد ذكر في شهادته أن بكرا اعتدي عن علي المجني عليه بضربه على رأسه، فإن تولي محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه إخلال بحق زيد في الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر، إذ أن أقوال أولئك الشهود في حق بكر هي مما كان ينبغي أن يكون محل تقدير في الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها في الجلسة لمصلحته لدرء المسؤولية الجنائية كلها عنه على أساس أن إصابات الرأس جميعها إنما كانت من فعل بكر، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذي أحدثها كلها، أو لعدم مسؤوليته في الواقع إلا عن عاهة واحدة من العاهتين.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣٧ ص ٢٣٣)

* نذب محام للمرافعة عن المتهم لمصادفة وجوده بالجلسة وقبوله المرافعة - لا إخلال فيه بحق الدفاع.

ما دام المحامي الذي حضر عن المتهمين في الاحالة قد أعلن استعداده الدفاع ولم يطب امهاله للاستعداد، وما دامت مصلحة المتهمين اللذين نذبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة - على ما هو مستفاد من الاوراق - وما دام المفروض في المحامي أنه يبدي أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التي ينتمي اليها مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله في مصلحة الدفاع، فلا يصح أن ينعي على المحكمة أنها نذبت هذا المحامي لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلا يحضر فيه دفاعه في الدعوي على الوجه الاكمل.

(النقض الجنائي ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٣١ ص ٤٩٠)

* محام موكل أو منتدب - حق المحامي الموكل أو المنتدب في أن ينيب عنه غيره من زملائه - له أن يدافع بالطريقة التي يراها.

للمحامي في الجناية - موكلا كان أو منتدبا - إذا لم يستطيع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه، كما أن للمحامي أن يقوم بالدفاع بالطريقة التي يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته ومتي كان الامر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامي الموكل عند سماع الشهود في الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامي الذي أنابه.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩١٥ ص ٨٩٣)

* المحامي الذي يحضر مع المتهم بجنائية أمام محكمة الجنايات يجب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجنائية أمام

محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وإذن فإذا كان المحامي الذي ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فإن ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة، الأمر الذي يتعين معه أن تكون إعادة نظر الدعوي بالنسبة إلى المتهمين فيها جميعا.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٧٧ ص ١٩٧)

* اتمام المحكمة تحقيق الدعوي وسماع الدفاع عن المتهمين - أعادتها إلى المرافعة وأجراء تحقيق فيها دون حضور محامي المتهم ولكن في حضور محام ورد في محضر الجلسة انه حضر عن المحامي الاصلي دون بيان ما إذا كان المحامي الاصلي أخطر بالجلسة أم لا ولا كيفية نيابة المحامي الذي حضر عنه - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوي واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامي المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا في الدعوي على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهمين في الدفاع، إذ القانون يوجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها. وإذن فإنه ما كان للمحكمة أن تكتفي عند إعادة تحقيق الدعوي بحضور محام ثبت في محضر الجلسة أنه حضر عن المحامين الاصليين دون أن تبين ما إذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع، وهل اطلع هذا المحامي على ما تم في الدعوي من تحقيق سابق في حضور المحامين الاصليين أم لم يطلع، وذلك يعيب حكمها لإخلاله بحق المتهمين في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠١٣)

* فصل المحكمة في الدعوي بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويطا لحق المتهم.

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب في المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامي الذي يري توكيله، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفي بالمحامي المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة. فإذا كان الثابت أن

الطاعن قد استوفي دفاعه بمعرفة محام غير المحامي الذي أشار إليه في طعنه والذي طلب التأجيل للاستعداد لانه وكل حديثاً، فإنه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٧١ ص ٧٤٦)

* متهم بجناية أمام محكمة الجنب لا يتحتم ان يحضر معه مدافع.

إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم الا أمام محكمة الجنايات نفسها أما الجنايات التي تنظرها محاكم الجنب عملاً بالمادتين ١٥٨، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فتسري عليها الإجراءات الخاصة بالجنب، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم ان يحضر معه مدافع.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٥٧ ص ١٠١)

* متى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذي ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد أنتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده. وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذي ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد أنتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

* إذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل حتي يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع.

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في الجناية، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع، وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر يطالع على أوراق الدعوي ويتراجع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٥)

* **مرافعة المحامي المنتدب بعد رفض المحكمة طلب التأجيل من المحامي الموكل دون اعتراض من المتهم لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.**

من المقرر أن المحامي الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ابدي سبب تغيبه، وطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت في نظر الدعوي وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته في اليوم السابق للمرافعة في الدعوي فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٥)

* **عدم وجوب فصل دفاع كل متهم عن الآخر مادام ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق احدهما لا يؤدي إلى تبرئة الآخر.**

إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضي أن يتولي الدفاع عن كل منهما محام خاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٥٥)

* **تولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة - متى يجوز.**

إذا كانت الواقعة التي أسندت إلى المتهمين جميعا هي قتل المجني عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق واحد منهم لا يؤدي إلى تبرئة الآخرين من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهم غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضي أن يتولي الدفاع عن كل منهم محام خاص به.

(النقض الجنائي ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣١ ص ٨١)

* **تقديم حق المتهم في اختيار من يتولي الدفاع عنه على حق المحكمة في تعيين المدافع - عدم طلب تأجيل الدعوي لحين حضور المحامي الآخر الذي وكله المتهم - حرية المحامي الذي ندبته المحكمة في هذه الحالة في اداء مهمته.**

المتهم حر في اختيار من يتولي المدافع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. إلا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوي لحين حضوره فإن المحامي الذي ندبته المحكمة يكون حرا في اداء مهمته.

(النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٦٦ ص ٩٧٦)

* إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محامياً عن المجني عليه في قضية أخرى هي السبب المباشر للحادث - هو سبب جديد.

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محامياً عن المجني عليه في قضية جنائية أخرى هي السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان السبب متعلقاً بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعي لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٤٩ ص ١٣٦١)

* انضمام المحامي إلى زميله - دلالاته - إقراره بما ورد بمرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

إنضمام المحامي إلى زميله يتضمن معني الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها، ومن ثم فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد بوشرت في مواجهة محامي أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب وتولي كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامي الموكل الذي توافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر إليه فإن المتهم يكون قد استوفي دفاعه.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٦٧ ص ٢٣٥)

* استبعاد اسم المحامي من الجدول لعدم سداد الاشتراك - عدم زوال صفته كمحام - توليه الدفاع عن المتهم - لا بطلان.

إن المشرع بما أفصح عنه في المادتين ٢٠ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام وأنه وإن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامي الذي كان موكلاً عنه وتولي مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعداً من الجدول يكون في غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفي حقه في الدفاع أمام محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٠ ص ٧٠)

* سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة أمام المحكمة - لا إخلال بحق الدفاع ما دام أن المتهم لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية.

لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على

الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع مادام المتهم لا يدعي أن المحكمة منعتة من المرافعة الشفوية.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠١ ص ٧٥١)

* تعارض مصلحة المتهمين - توافره إذا كانت الأدلة التي استند إليها الحكم في حق أحد المتهمين تؤدي إلى تبرئة الآخر.

متي كان الواضح من الأدلة التي استند إليها الحكم في حق أحد المتهمين الأول والثاني لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة التي نسبت إليه كان مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولي الدفاع عنهما محام واحد.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١)

* حضور محامي الشركة المسؤولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئاً عن تغير صفة مدير الشركة - إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض - غير جائز.

متي كان الثابت أن الشركة المسؤولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٧١ ص ٢٥٦)

* وجوب حضور مدافع عن المتهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات - عدم تحقق هذا الغرض الا إذا حضر المدافع إجراءات المحاكمة من أولها حتي نهايتها.

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم احيلت لنظرها على محكمة الجنايات ولا يتحقق هذا الغرض الا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتي نهايتها فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلاً ممن ينوب عنه.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٤ ص ٢١٨)

* طلب المحامي الحاضر مع المتهم بجنحة بعد سماع شاهده تأجيل الدعوي لحضور المحامي الاصلي أو حجزها للحكم - حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذي تمسك بسماعه ثم طلب المدافع عن المتهم الطاعن التأجيل

لحضور المحامي الأصلي أو حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فإن مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم إنما كان بناء على طلب محامي المتهم الحاضر ومن ثم فإن ما ينهيه هذا الأخير على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٩٧)

(ص ٣٨٨)

*** طلب التأجيل أمام محكمة الجناح - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع :**
مادام المتهم قد أعلن بالحضور في الميعاد القانوني - علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة.

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً، وكانت الجريمة المسندة إليه هي جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها فليس له أن ينعي على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه في الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذي تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوي للاستعداد في أولى جلسات المعارضة بعد أن قضي استئنافاً في غيبته بالغاء الحكم الصادر ببرأئته فلا سند له من القانون فإذا ما رفض المحامي الاطلاع على ملف القضية بالجلسة حين عرضته المحكمة عليه وانسحب فلا تثريب على المحكمة أن هي طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه وكان هو آخر من تكلم في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣)

(رقم ١٦٨ ص ٦٨١)

*** حضور محام عن المتهم بجنحة - غير واجب قانوناً - متى حضر محام - وجب على المحكمة سماعه - فإذا لم يحضر - لا تنقيد الحكمه بسماعه ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهري.**

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه إذا كان حاضراً فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تنقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري. لما كان ذلك، وكانت التهمة التي دين بها المتهم (الطاعن) هي جنحة إخفاء أشياء مسروقة، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامي الطاعن طلب في جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامي الأصلي ولم يذكر أن لدي المحامي

الأصلي عذرا منعه من الحضور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها وعلي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذي بني على طلب التأجيل، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعتة من إبداء دفاعه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله ويتعين رفض الطعن.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣)

(رقم ٢٠٧ ص ٨٦٠)

* حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات - الحكمة منه : هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه - مثال.

الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه. ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت في حضور محام أو أكثر مع المتهم الطاعن وترافع عنه فإنه لاملح لما يثيره من بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ولايفدح في ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعين بالحق المدني قد أبدي دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعي أن المحكمة قد منعتة من المرافعة وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعين ومرافعتهم يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل ازاء ما ابداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة.

(النقض الجنائي ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٥)

(ص ٢٢١)

* قول الطاعن أنه كان محبوسا - لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه - كان في وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التي أعلن بها.

إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه إذ كان في وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التي أعلن بها وهو إذا لم يفعل فليس له أن ينعي على ادارة السجن اهمالا أو تقصير في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٦٧ ص ٣١٤)

* حضور محام مع الخصم لا ينفي حق الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات - على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا.

من المقرر أن الخصم في الدعوي هو الاصيل فيها أما المحامي فمجرد نائب عنه وحضور محام مع الخصم لا يفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلي المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبيديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(النقض الجنائي ١٤ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١١٥)

ص ٥٧٦)

* إذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر.

يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه. والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. ولما كان الظاهر من الأوراق أن المحامي الموكل من قبل الطاعن أرسل إلى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لإنشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوي، كما حضر عنه محام آخر أبدي عذر زميله الموكل في تخلفه، وأن المتهم إذ سئل عن التهمة أنكرها وأخبر المحكمة أن بيانات الطوابع المتهم بإختلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره، إعتباراً بأن المستندات التي تشهد لبراءته لدي محاميه المذكور، فإن نذب المحكمة من قبلها محامياً آخر، وتكليفه المرافعة عنه في الجلسة ذاتها يبطل إجراءات المحاكمة لإبتنائها على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع، ويكون الحكم باطلاً متعيناً للنقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٩ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٧)

* عدم حضور محامي المتهم الموكل - حضور محامي آخر - لا إخلال بحق الدفاع - مناط ذلك.

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر ناقشت المحكمة الشهود في حضوره وسمعت مرافعته فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام أن المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محامية الموكل إذ يستوي أن يكون المحامي الذي شهد إجراءات المحاكمة وتولي الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محامية الموكل أو منتدبا من المحكمة

أو من تلقاء نفسه طالما أنه لم يبد من المتهم أي اعتراض إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠ ص ٤٦)

* ثبوت أن مؤدي أقوال المتهم تجعل مقررهما شاهد إثبات ضد المتهم الآخر في الدعوي - وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقوقهما في الدفاع.

متي كان يبين من الإطلاع على التحقيقات التي تمت في الدعوي أن المتهم الثاني قرر في تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقل الذي ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون وكان مؤدي أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررهما شاهد إثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ولايغير من ذلك أن يكون المتهم الثاني له محام آخر تولي الدفاع عنه وحده مادام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه في نطاق مصلحته وحدها.

(النقض الجنائي أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٥٥)

ص (٢٢٢)

* تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

جري قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم. وإذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المتهمين ارتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبر أولهما " الطاعن " حائزاً لجوهر مخدر بقصد الإتجار وثانيهما محرزاً لذلك المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي. وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الإتهام والتزما جانب الإنكار وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده

بالفعل. فإن مصلحة الطاعن في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهم الآخر ويكون منعاه على الحكم في هذه الخصوصية غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٨٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٢/١/٩)

* سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعاً مع أخذها في حكمها أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم - إخلال بحق الدفاع.

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانة الطاعنين الأول والثاني على ما قرره الطاعن الثالث في حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثاني والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصاً وثانيهما يمسك فأساً وجثة المجني عليه ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الأول والثاني وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثاني عن دفاع الطاعن الثالث. وإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع الذي لم يقدم أسباباً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٠ ص ٧٦٥)

* إصرار المتهم هو والمحامي الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل

- التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها في نظر الدعوي وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم اجابة هذا الطلب - إخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وإذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم اجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوي فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٦ ص ٧٨٣)

* المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه. إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوي ليوكل الطاعن محامياً للدفاع عنه وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية - لا ضير على المحكمة إذا هي إلتفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي ومضيها في نظرها مكتفية بأداء المحامي المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع في الدعوي.

متي كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة تنص على أنه. " يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين. ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن إسمه مقيداً في هذا الجدول ". ونصت المادة ٥٢ منه على أنه " يشترط فيمن يقيد إسمه في جدول المحامين أن يكون " أولاً " متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل " المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ". وكان الثابت من إفادة نقابة المحامين المرفقة بمذكرة النيابة العامة في الطعن أن الأستاذ..... المحامي الأردني الجنسية غير مقيد بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية. لما كان ذلك، فإنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه، إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوي ليوكل الطاعن محامياً للدفاع عنه وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية، وهي حقيقة واقعة لا يماري فيها الطاعن، فلا ضير على المحكمة إذا هي إلتفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي ومضيها في نظرها مكتفية بأداء المحامي المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع في الدعوي، بما يكون معه الطاعن قد إستوفي حقه في الدفاع أمام المحكمة، وبما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة، وبحسب الحكم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يكون في حاجة إلى بيان العلة في عدم إجابة المحكمة الطاعن لطلبه، ويكون النعي على الحكم في هذا المقام في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٥)

* إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

إنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، ولما كانت المحكمة قد عرضت في حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميه الموكل ورفضته، وقررت في حدود حقها وفي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي الموكل لم يكن لعذر قهري لاسيما وأن العذر الذي أبدى للتأجيل، كان عارياً من دليله، وكان المحامي الذي ندبته المحكمة قد باشر المهمة التي سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذي يتطلبه القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٤ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣)

* الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات - هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة.

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة. لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦)

* لا يعيب الحكم أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وإذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن الطاعن وحده هو مرتكب جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دانه بها وكان إعفاء القضاء بإدانتها كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحكوم عليه الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوي أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

متي كان القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الأول إرتكابه جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار وأثبت في حق الطاعن الثاني تداخله بصفته وسيطاً في بيع هذا المخدر، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

* طلب المحامي الحاضر تأجيل الدعوي لحضور المحامي الأصلي - لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتي يبدوا دفاعهم.

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الإستئنافية وطلب المحامي الحاضر معهم تأجيل الدعوي لحضور محاميهم الأصيل فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتي يبدوا دفاعهم، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوي بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوي بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع.

لما كان قضاء النقض قد جري على أن لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن وحده دون زوجته ارتكب الفعل المكون للجريمة، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر منها أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بأدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع، ما دام لم يبده بالفعل، فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كلا منهما أنكر التهمة تماماً ولم يلق أياً منهما الإتهام على الآخر، كما أن المحكمة لم تعول في إدانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قالة الإخلال بحقه في الدفاع يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٢)

*** طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل غير أن المحكمة إتفقت عن الطلب ومضت في نظر الدعوي مكثفية بمثل من إنتدبته للدفاع، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل - ذلك منها إخلال بحق الدفاع.**

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه، غير أن المحكمة إتفقت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكثفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل، أو تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما، وللطاعنين الآخرين حتي من لم يودع منهما أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٥٥٦٠- لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/ ١ / ٩)

*** القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا يؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر الذي قضى ببراءته وليس في مدونات الحكم ما يؤول إلى هذا التعارض وكان القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة على نحو ما إستخلصه الحكم - وكما هو الحال في الدعوي المطروحة - لا يؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم - وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي الذي ترفع في الدعوي قد تناول أوجه الدفاع التي عنت له عن الطاعن وعن المتهم الآخر وطلب في ختام مرافعته القضاء ببراءتهما فإنه

يكون قد حضر عنهما معاً، ولا تثريب من بعد أن سقط من محضر الجلسة إثبات ذلك، بما يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٠١ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له.

متي كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدي سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتي يتسني لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع في الدعوي وإستمرت في نظرها مهمة المحامي الحاضر والمحامي الآخر الذي سبق أن نذبت له للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، قضت بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميهِ الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثل المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)

* حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته.

الأصل أن كان حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوي لحضور محاميهِ فكان لزاماً على المحكمة أما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب

حتى يبدي دفاعه أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه، فأنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوي بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٧)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً جريمة الإشتراك في التزوير في محرر رسمي هو عقد الزواج والزنا، وكان القضاء بإدانة احدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٩)

* الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها.

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١٢ / ٨)

* قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذين..... و..... المحامين حضرا موكلين مع الطاعنين في الدعوي معاً وأبديا دفاعاً واحداً يركز أساساً على إنكارهما وقوع الفعل المسند إليهما وعلي بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما، وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المتهمين ارتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبرهما حائزين لجوهر مخرر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذ كان المتهمان لا يتبادلا الإتهام والتزما جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ويكون منعاهما على الحكم في هذا الخصوص غير قوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٦)

* لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص بعض الدعاوي أن يتولي الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد.

قضاء محكمة النقض جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن المتهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المحكوم عليهم الخمسة الأول ارتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم وإعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم، كما أنه لم يكن مؤدي شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الإتهام عن نفسه، وكان القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبني على إحتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٧)

*** القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.**

القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه، إلا أن حد ذلك أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعاً حقيقياً أمام قس القضاء، تتوفر به الحكمة من إستيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية، محام يدافع عنه، يستوي في ذلك أن تكون الجناية المنظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح. لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الإستئنافية، أن الحاضر مع الطاعن قد إقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وإنتهت إلى إدانة الطاعن، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل، فإن حق المتهم في الإستعانة بمدافع، وهو أيضاً واجب المحكمة حين يكون الإتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة وتقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتي يتاح المتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٤٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٧)

*** من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي.**

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن بعد أن قرر أنه لم يوكل محامياً وقد أعطت المحكمة للمحامي المنتدب صورة من الجناية للإطلاع بيد أنه لم يتناول في مرافعته وقائع الدعوي وظروفها وملابساتها وأوجه دفاع الطاعن بشأنها وإقتصر على طلب البراءة وإحتياطياً إستعمال منتهي الرأفة. لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم في جناية - إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب في مرافعته - على السياق المتقدم - لا يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدّم عنه دفاعاً جدياً

ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه، فإن حق الإستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٠٨ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعدادده، أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقليد مهنته.

لما كان الأصل أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعترض إذ ندبت المحكمة له محامياً عنه ولم يطلب تأجيل الدعوي، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعدادده، أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقليد مهنته، فإن ما يثيره من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوي لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٦٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجنائية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه.

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجنائية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتأت على إختياره ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعنة إستأجل نظر الدعوي لحضور المحامي الموكل عنها غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبه ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعنة بالعقوبة مكنتية بمثل من ندبتة للدفاع عنها، وكانت المحكمة لم تفصح في حكمها عن العلة في عدم إجابتها طلب التأجيل أو تشير إلى أن الغرض منه هو عرقلة السير في الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة فضلاً عن القصور في التسبب بما يوجب نقض الحكم والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩٣٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ١٩٩٠)

* إذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتأت على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي.

إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتأت على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ..... أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور والذي سبق له الحضور معه في جلسة سابقة - وحضر عنه محام آخر إستأجل الدعوي لحضور زميله الأصيل وأوضح أن سبب تخلفه هو السفر لأداء العمرة وأصر الطاعن والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وقضت على الطاعن بالعقوبة مكثفيه بمثول المحامي المنتدب من المحكمة في ذات الجلسة، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوي، ولاسيما أن الثابت أن المحامي الأصيل سبق له تتبع إجراءات المحاكمة وأبدي طلبات إستجابت لها المحكمة ومن ثم كان يتعين أن تتم إجراءات المحاكمة إلى نهايتها في وجوده بشخصه أو ممثلاً يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة. لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٠٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٠)

*** من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.**

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... - التي صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلاً على ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن رقم..... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضي برفض المعارضة دون الإشارة إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن

تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض. وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٩٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٠)

*** القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إتفاقهما على ارتكاب الجريمة التي دانها بهما وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمناً كما وأن القضاء بإدانة أحدهما لا يؤدي إلى تبرئة الآخر وكان تعارض المصالح الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)

*** محكمة سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعاً على الرغم من قيام تعارض بين مصالحهم - بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع.**

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامياً واحداً تولي الدفاع عن الطاعنين الثلاثة، كما يتضح من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانتهم على إقرار الطاعن الثالث بإرتكابه الحادث مع الطاعنين الأول والثاني اللذين إلتزما جانب الإنكار، مما مؤداه أن الحكم إعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الأول والثاني. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع. مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)

*** القانون لا يمنع من أن يولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي تعارض حقيقي بين مصالحه، وكان الثابت من الأطلاع على الحكم المطعون فيه إنه انتهى إلى أن الطاعنين - وآخرين - ارتكبوا معاً جريمة سرقة المهمات المملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ليلاً حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً، وكان القضاء بإدانة أحد الطاعنين الأول والثاني - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذا كان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزاما جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين الأول والثاني لا تكون متعارضة، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٢)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع وينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً.

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبوا معاً أفعال الخطف بالتحيل والإكراه وهتك عرض المجني عليها بالقوة والسرقة بالإكراه واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم وكان القضاء بإدانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة أي من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع وينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٤)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

من المقرر أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أنتهي إلى أن الطاعنين ارتكبا معا جريمة السرقة مع حمل سلاح ظاهر، وكان القضاء بإدانته أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببرائة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذا كان المتهمان - أثناء المحاكمة - لم يتبادلا الاتهام والتزام جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراذ كل منهما أن يبيده من أوجه الدفاع ما دام لم يبيده بالفعل ما دام لم يبيده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢٥٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٤)

* لا نزاع في أن المتهم حر في إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في إختيار المدافع فإن إختيار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر.

من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في إختيار المدافع فإن إختيار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوي وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع فإذا إمتنع محامي المتهم عن المرافعة وإنسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامي المندوب بالدفاع عن المتهم - سيما وأن المحكمة أجلت نظر الدعوي بعد إنسحاب المحامي الموكل - لكي يتمكن المحامي المندوب من الاطلاع على ملف الدعوي والاستعداد للمرافعة وعلم بذلك المحامي الموكل والذي أعاد طلب التأجيل على لسان من حضر عنه بالجلسة الأخيرة وكان بوسعه أن يحضر للدفاع عن المتهم - أما وقد نكل عن ذلك ولم يعارض في مرافعة المحامي المندوب عنه - فإن ما إتخذته المحكمة من جانبها لا يعد إفتئاتاً على حق الدفاع ولا يثير شبهة الإخلال به ما دام الثابت أن المتهم لم يترك بلا دفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٥)

* المادتين ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جريمة تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه.

من المقرر أن المادتين ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. لما كان ما تقدم بيانه، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ..... المحامي أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتي يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً، وإذ غلب الظن على الأوراق في هذا الشأن، وكان يتعين حتي تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع في صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانه أوردتها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية - ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوي إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم. وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولي المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٦ / ٥)

*** محكمة التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميها الموكلين - مع وجوب ذلك - حكمها يكون فضلاً عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.**

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، ليرافع عنه بما يراه محققاً لمصلحته، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميها الموكلين - للدفاع عنهما - ولم تنبه الحاضر معهما - أو تنتدب بمعرفتها محامياً آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها - مع وجوب ذلك، وتصميم الطاعنين عليه - مع حقهما في ذلك - فإن حكمها يكون فضلاً عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٥٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٩ / ٢٤)

*** القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أنتهي إلى أن كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليهما، وإعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً لجريمته، كما أنه عول في إدانتها على شهادتي ضباط الشرطة والشرطي السري الذي كان يرفقه، دون أن يعول على أية أدلة مستمدة من أقوال أي من الطاعنين بالتحقيقات في إدانة أيهما، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه - كما يستفاد من أسباب الحكم - القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦)

*** من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال المحكمة الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما ستوجب نقضه والإحالة.**

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن محامياً حضر عن الطاعن وقدم شهادة مرضية، وقضي الحكم المطعون فيه باعتباره المعارض كأن لم تكن، ولم يشير إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال المحكمة الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما ستوجب نقضه والإحالة - أما وقد اتخذ الطاعن من ذات العذر سبباً حال دون علمه بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذي يفتح معه ميعاد الطعن بالنقض له إلى يوم علمه رسمياً بصدوره، فإنه يكون لهذه المحكمة النظر في هذا العذر وتقديره اعتباراً بأنه يتعلق بشكل الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٦)

*** القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان قضاء النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الأول ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى الموت وأثبت في حق الثاني ارتكابه جريمة الضرب باستعمال أداة (عصا) وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبيده من أوجه الدفاع مادام لم يبيده بالفعل ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يشره الطاعن في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٤ / ٧)

*** القانون أوجب حضور محام مع المتهم في جناية.**

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، وكانت المحكمة بعد أن أمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي الطاعن الأصيل، ورأت عدم إجابته إلى طلبه، لم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوي ويترافع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٤٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ١)

*** قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أي منهما أية شروط أو إجراءات لنذب المحامي للحضور مع متهم في جناية.**

لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته وكان قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أي

منهما أية شروط أو إجراءات لندب المحامي للحضور مع متهم في جناية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٠٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أن الأستاذ..... المحامي الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر في الدعوي ولم يطلب التأجيل لحضوره بل التأجيل لليوم التالي لاستمرار المرافعة وأجابته المحكمة وفي الجلسة المحددة ترفع في الدعوي حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن إبدائه ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين عنه بفرض أن هناك محاميا آخر اتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه.

من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا موكلا إلى تقريره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

لما كان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا موكلا إلى تقريره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، فإن ما ينعي به

الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامي المنتدب في الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوي لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١٩٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٧)

* متى تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه في الدفاع على النحو المعتبر في القانون؟

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد استكمل مرافعته والدفاع عنه في جلسات سابقة على تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي كانت الدعوي قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس وبذلك تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه في الدفاع على النحو المعتبر في القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لمثولة جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محامية لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل في موضوع الدعوي فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدي به من أن المحامي المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوي وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدي شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعرض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يده بالفعل، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبديه من أوجه دفاع مادام لم يده بالفعل.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفي التهمة عنهم، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، ومن ثم فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد وذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبديه من أوجه دفاع مادام لم يده بالفعل ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على إجراءات المحاكمة في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٠٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتى يحضر محامية الموكل.

لما كان الثابت في محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن وترافع المحامي مدافعاً عنه بما هو مدون في محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدي طلباً في هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محامية الموكل وهو الحال في الدعوي الماثلة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامي المنتدب لم يكن عالماً بوقائع الدعوي إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده المهنة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٩٨)

* استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدي به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم اجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن سوي قرارات بتأجيل نظر الدعوي لاعلان الشهود او لعدم حضور المتهمين او احداهما لما هو مقرر من ان القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٠٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٨ / ٢٠٠٠)

* الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه.

الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه - إعلان المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن - المادة ١٢٤ إجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٣٦ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان الطاعن

يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولي الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان، وكانت صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ أو ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة - لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراء محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولي الدفاع عنه محامياً تحت التمرين، فإن دعوي الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٨٥ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص - أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولي الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوي الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولي الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولي الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالف الذكر قد جري نصها على أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحة الدعاوي أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم

الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغي رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم ."

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٦)

* لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٢/٧/٣، وكان هذا التوكيل قد أجري في ٢٠١٢/٨/١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٢٠١٢/٩/١، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/١)

* * *

الباب الثاني الدفوع الموضوعية

٣٢ - تعريف الدفوع الموضوعية :

يعرف الفقه الدفوع الموضوعية بأنها كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى الجنائية أو المدنية. ويطلق على الدفوع الموضوعية أحياناً تعبير " أوجه الدفاع " .

والدفوع الموضوعية لا حصر لها، وتختلف من دعوي إلى أخرى، وتدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة، أو عدم صحتها، أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم.

٣٣ - الشروط اللازمة لتوافرها في الدفوع الموضوعية :

يشترط في الدفوع الموضوعية نفس الشروط السابق سردها في شأن الطلبات الهامة، وهذه الشروط هي^(١):

أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.

ثانياً - أن يكون الدفع جوهرياً.

ثالثاً - أن يكون الدفع صريحاً وجازماً.

رابعاً - أن يقدم الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن دفعه صراحة أو ضمناً.

٣٤ - خصائص الدفوع الموضوعية :

تتميز الدفوع الموضوعية بخصائص هامة هي:

٣٥ - أولاً - أنها ليست واردة على سبيل الحصر :

ويرجع ذلك إلى أن المشرع لم يورد نصاً يحصر فيه الدفوع الموضوعية الجائز إيداعها أمام محكمة الموضوع. كما أن المشرع لم ينص على ترتيب بينها، أو على وجوب إيداعها معاً. فيجوز للمتهم التمسك بها معاً أو تباعاً وفقاً لمصلحته في الدفاع، ولا يؤدي تأخير إحداها إلى سقوط الحق فيها.

(١) على ضوء ما ذكره في هذا الباب من أن الدفوع الموضوعية لا تقتصر على الدفوع الموضوعية الجنائية بل تشمل أيضاً الدفوع الموضوعية المدنية، فإن كان المدافع قد تنازل عن دفعه صراحة أو ضمناً، فلا يجوز له أن يثيره لاحقاً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الظاهر من مراجعة جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التي سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب إليه، والذي اعتمد عليه الحكم في الادانة مزور، بل كان قد تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير تلك التي حكمت في الدعوي، فإنه وقد تغيرت الهيئة كان من الواجب عليه إذا ما أراد الاستمرار في التمسك بدفاعه أن يشره أمام الهيئة الجديدة، وإذا هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها^(١).

٣٨ - أسباب الحكم والدفع الموضوعية :

فإذا جاء الحكم رغم توافر كافة شرائط ابداء الدفع الموضوعي قاصراً وجب نقضه، ولكن بشرط أن يكون هذا القصور قد أضر بالطاعن، فإذا انتفي الضرر لأن الدفع الذي أبداه ما كان سيؤثر في توافر مسئوليته من جهة، وفي

(١) أن ظال نل لواط بي الضل 108م جت عل أم لقل ما للفضل ل ل اللخ ل 80 ص 868.

وترتيباً على ذلك فإن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل

وعلي سبيل المثال فإنّ الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

كما قضي بأنه إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة العامة المعاينة والمعاينة تريخ عدالة المحكمة " فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء المعاينة^(٣)، كما قضي بأن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل رداً خاصاً^(٤)، كما قضي بأن الدفع بتعذر الرؤية لسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاً^(٥).

(٥) لفظ التلويح للـ808 الانتخاب الـ891م جت عل أملي قل ما رة لافوضل للـ6 لحن للـ61
ص819.

٣٩ - تطبيقات من أحكام النقص على أوجه الدفاع الموضوعية :

*** دفاع - الرد الضمني - الدفاع الموضوعي الذي يكفي فيه الرد الضمني - مثال.**

ما أثاره المتهم من دفاعه من أن إصابة المجني عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل منه أمام محكمة النقص، وهو باعتباره دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلاً لا اكتفاء بأدلة الإثبات القائمة في الدعوي.

(النقص الجنائي ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقص س ١٢ رقم ٤٣ ص ٢٤٦)

*** الدفاع الموضوعي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عول عليها الحكم.**

لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عول عليها الحكم.

(النقص الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقص س ٢٢ رقم ١٤٧ ص ٦١١)

*** دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث - تحصيل الحكم**

الإبتدائي له ورده عليه بما يكفي لدفعه - تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائي لأسبابه مفاده إطراح هذا الدفاع - هو دفاع موضوعي لا يستلزم رداً - الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

إذا كان الثابت أن الحكم الإبتدائي قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائداً للسيارة وقت الحادث ورد عليه بما يكفي لدفعه فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائي لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع، فضلاً عن أن ذلك الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم رداً لأن هذا الدفاع مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي اقتنعت بها، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقص.

(النقص الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقص س ٢٣ ص ١٠٠٤)

*** إدانة المتهم استناداً إلى أدلة الثبوت - كفايتها رداً على دفاعه الموضوعي.**

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت.

(النقص الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقص س ٢٥ ص ٥٤٦)

*** لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع المتهم الموضوعي.**

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليهما، ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطررها.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨

ص ٥٦٩)

*** الرد على أوجه الدفاع الموضوعية - غير لازم.**

محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية، إنما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت، ولما كان الحكم المطعون فيه - مع هذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط وأطرره اطمئناناً منه لما أثبتته رئيس المحكمة المعتدي عليه في مذكرته من أنه هو الذي أرشد الضابط إلى المتهمين، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٦٩)

*** حق المحكمة في الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد**

وضحت لديها، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي - بشرط بيان العلة.

لما كان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم - كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات، بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي

اطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٦٠ ص ٢٩٠)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، وأن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن أطمئنانها إلى شهادتها، وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجني عليها عن الإبلاغ عن الحادث، ودخول الطاعن المستشفى مصاباً فاقداً الوعي لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدي له والخوض فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٦١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧)

* أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم مثال.

لما كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوي بما تتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً عن دفاع الطاعن القائم على رضاء المجني عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن، يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨)

* الدفاع الموضوعي يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة نائب المأمور من وجود ثمة دماء أسفل الجثة أو مقذوفات نارية فارغة والعشور على ذخيرة بملابس المجني عليه وأنه كان حافي القدمين ولم يعثر على حذاء بمكان الحادث وأطرحته بما مفاده أن محضر الشرطة قد انصب على الإبلاغ بقتل المجني عليه

ومعينة الجثة فقط وأنه قد ثبت من معاينة النيابة وجود آثار دماء بملابس المجني عليه وكذا الكوفرتة المغطى بها الجثة وآثار دماء بالأرض الموجود بها الجثة وبالتحديد أسفلها وهي دماء غزيرة مختلطة بالأتربة وأن وجود المجني عليه حافي القدمين فإن فوق كونه فلاحاً وهم عادة يسرون حفاة القدمين فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوي، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم، وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن مجرد كون المجني عليها متكررة الاستعمال كما انتهى إليه التقرير الطب الشرعي لا يؤثر فيما خلص إليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجني عليها بغير رضاها هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن بأن واقعة المجني عليها كانت برضاها استناداً لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ولا عليه أن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه أن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٢٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ٢٠٠٣)

* من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابتها لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدللية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

٤٠. تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتعذر الرؤية :

* الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً .

الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام في صورة الدعوي من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً لتلاحم الأجساد الذي يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بألة راضة.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٢٢٢)

*** الدفع بتعذر الرؤية - متى يكون من أوجه الدفاع الموضوعية.**

الدفاع المبني على تعذر الرؤية لحلك الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها، أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي، وكان الحكم مع ذلك قد التفت إلى دفاع الطاعنين في هذا الشأن فأقسطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأت الطاعنين وهم يختطفون زوجها أمام عينيها ثم سمعته يستصرخ مستغيثاً مما يتهدهده من القتل، وأن نائب العمدة رأي شطراً من الاعتداء، وأقر الطاعنان الأولان به متعللين لإيقاعه بدعوي مكدبة هي محاولة المجني عليه سرقة جدي لهما، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(النقض الجنائي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٩١)

ص ١٤١٥

*** الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة - غير**

جوهرية - عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلاً.

الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاً، بل يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١٥٦)

*** لا على المحكمة إن هي لم تعرض إلى دفاع الطاعنين بشأن التشكك في**

تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان استعمال السلاح الناري في غير الإرهاب.

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول، فلا على المحكمة إن هي لم تعرض بعد إلى دفاع الطاعنين بشأن تأخر الإبلاغ عن الواقعة، والتشكك في تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان استعمال السلاح الناري في غير الإرهاب، لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣)

*** تمسك الدفاع بتعذر الرؤية لوقوع الحادث في الظلام - الرد عليه بما**

إطمأن إليه الحكم من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها - كاف.

متي كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع من تعذر الرؤية لوقوع الحادث في الظلام ورد عليه بما إطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها لأن الطريق الذي وقع فيه الحادث كان مضاء بالكهرباء، وكان ما عقب به الحكم بعدئذ من أن الدفاع قد أقر بوجود إحدي المصابيح المضاءة على باب المسجد الواقع على مقربة من مسرح الجريمة له أصله الثابت من محضر الجلسة إذ سلم المدافع عن الطاعن بوجود ذلك المصباح على باب المسجد الذي يقع على بعد عشرة أمتار من محل الحادث، فإن الحكم إذ اعتبر هذه المسافة قريبة فلا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص طالما أن تحديد المسافات أمر تقديري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٥)

* الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام - موضوعي - عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة.

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يورها الحكم.

(النقض الجنائي ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٤٤٣)

* تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيته في اتجاه المجني عليه.

إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيته في اتجاه المجني عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦)

* تقدير أدلة الدعوي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث.

متي كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضار بين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم،

وأن تقدير أدلة الدعوي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٤ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٠)

* الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي.

متي كان الأصل أن الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي، وكان الحكم - مع هذا - قد عرض لهذا الدفاع ولطلب إجراء تجربة وإطراحهما في قوله : " والإضاءة كانت كافية للرؤية بشهادة..... زوجة..... صاحب المنزل الذي وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجني عليه فقد كانت حجرتها مضاءة بلمبة كبيرة وشباكها المظل على الشارع مفتوحاً بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع في هذا المكان أن يري جيداً ما حوله ثم أخيراً ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من إصابات ظفرية لم يستطع تحليل سببها وما بالشاهد الأول من إصابة بالسكين في ساعده الأيسر لدي محاولته القبض على المتهم يزيد من إطمئنان المحكمة إلى صحة نسبة للواقعة إلى المتهم... " وإذ كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً ويرتكز على أسانيده التي لم ينازع الطاعن في صحة معيניה من الأوراق، وكان من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، ومن ثم فإنه وقد بان أن المنازعة في إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة في الأدلة الستمدة من أقوال شهود الإثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت التي عولت عليها وأوضحت علة رفضها له، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه في الدفاع يكون غير سديد - ويتعين رفض الطعن موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب - دفع موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً - عدم جواز إثارته أمام النقض.

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب هو من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في

هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٢)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب - موضوعي - أثر ذلك.

لما كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً عن تعذر الرؤية ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٣)

* الدفع بتعذر الرؤية - متي لا يكون سديداً - مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين القائم على تعذر الرؤية بسبب الظلام وأطرحه في قوله هذا، وقد بان من المعاينة أن الحادث وقع في مكان تكثر به الأعمدة الكهربائية الصالحة ولم يقل أحد بانقطاع التيار الكهربائي وقت الحادث. وإذا كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً مرتكزاً على أسانيد لا ينازع الطاعنون في أن لها موردها من الأوراق فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٠٤ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٤)

* الدفع بتعذر الرؤية وبعدم التواجد على مسرح الحادث - موضوعي

لا يستلزم رداً - حد ذلك ؟

لما كان ذلك، وكان الدفع بتعذر الرؤية وعدم الوجود على مسرح الحادث يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان تقدير أدلة الدعوي من اطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة أمامها على بساط البحث، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧٣ ص ٩٠٤)

* إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هي بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليها إن هي إعتمدت على الدليل المستمد منه ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في مقام تحصيله لواقعة الدعوي ومؤدي الأدلة التي إستمد منها قضاءه - ومن بينها أقوال الشاهدة..... - والتي حصل منها ما مؤداه أنها إستشعرت ضوضاء خارج المنزل حال إستيقاظها فجراً لأداء فريضة الصلاة فأضاءت المصباح الكهربائي الخارجي وأظلت من نافذة المسكن فشاهدت الطاعن وآخر يحملان علب البوية وأن المتهم..... كان يخرج من نافذة مخزن البويات بناء على أمر الطاعن إليه، كما وأنها تعرفت على الطاعن حال عرضه عليها، وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم وإستدل به من أقوال الشاهدة هذه ضمن أدلة الدعوي له معينة من الأوراق - وكان لا يتأني على العقل والمنطق أن تتمكن الشاهدة المذكورة وقد أضاءت المصباح الكهربائي وأظلت من نافذة المسكن أن تشهد ما يجري في مكان الحادث، وكان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما يدعيه من تناقض في أقوال تلك الشاهدة كما وأنه وإن كان قد أثار دفاعاً بتعذر الرؤية إلا أنه لم يطلب من المحكمة - ما أثاره بأسباب طعنه - من إجراء تجربة رؤية لمكان الحادث في وقت معاصر لوقوعه، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق أو إتخاذ إجراء لم يطلب منها ما دامت المحكمة قد إطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى صحة الواقعة وتوافر الأدلة الكافية على نسبتها إلى الطاعن - ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٠)

* الدفاع بتعذر الرؤية تحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم.

من المقرر أن الدفاع بتعذر الرؤية تحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦)

* لما كان ما أثاره الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها - جوهرها في الدعوي فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد او بعرضه على المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - للوقوف على مدى ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذي ذكره في اقواله او ان تطرحه استنادا إلى ادلة سائغة مقنعة تبرر عدم اجراء ذلك التحقيق، اما وهي لم تفعل وعولت

- في الوقت ذاته - على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالادانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٣٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان الدفع بتعذر الرؤية من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوي على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت إليها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتقدتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدلة على أقوال شهود الإثبات بدعوي استحالة الرؤية في هذا الوقت من الليل من شهر يناير، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب - وكذلك الخلاف على الميراث الذي يزعمه الطاعن من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٦ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٥٥ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥)

* لما كان ذلك وكان الدفع باستحالة الرؤية وتحديد الضاربين من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وكان طلب معاينة مكان الحادث وإجراء تجربة رؤية للشهود وعرض الأسلحة النارية المضبوطة على المختص فنياً هي طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصوله بل المقصود منها إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي أطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعنون في شأنها ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٣٢ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٨ / ١)

* الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

(طعن جنائي رقم ٢٨٣٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٢١)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحا من الحكم ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها كالحال في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١ / ٢)

٤١ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتلفيق التهمة :

* الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية - كفاية الرد عليه ضمناً - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال.

الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحا، بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم. لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٩١ ص ٤٥٢)

*** الدفع بالتلفيق - تقديره - موضوعي.**

لا جناح على محكمة الموضوع إن هي أطرحت دفع المتهم بتلفيق التهمة ركوناً منها إلى ما أوردته في مدونات حكمها من أنه لم يقدّم دليل من التحقيقات على الدفع يدعو المجني عليها لإتهامه زوراً دون جارتها التي زعم المذكور بأنها المعتدية، لتعلق ذلك بسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص ما تؤدي إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨)

(رقم ٢٧٩ ص ١٣٠٣)

*** أوجه الدفاع الموضوعية - لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة.**

ما أثاره الطاعن لدي محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشاهد وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدوا أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٠٤ ص ٤٩٨)

*** الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية - عدم لزوم الرد عليه**

استقلالاً - كفاية الرد الضمني.

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التي يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالاً، بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة.

(النقض الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢ ص ١٣٧)

*** الدفع بالتلفيق - عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة - كفاية الرد**

الضماني المستفاد من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت.

كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر، فإن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفي المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة، مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١٠٥٣)

*** الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً**

صريحاً - يكفي أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم.

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً

صريحاً بل يكفي أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٢٠٧)

* تجريح أقوال الشاهد إشارة إلى تلفيق التهمة - من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً.

إذا كان الحكم قد اطمأن إلى أدلة الثبوت في الدعوي، ومن بينها شهادة الضابط، فإن ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

* تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام - دفاع موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً.

إن ما يثيره الطاعن بشأن التبليغ وتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٨٢)

* الدفع بتلفيق التهمة - دفاع موضوعي - مؤدي ذلك.

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردها فإن الطعن على الحكم بدعوي القصور يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٧)

* الدفع بتلفيق التهمة والتأخير في الإبلاغ - مسألة موضوعية - كفاية الرد الضمني عليها.

إن ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الإتهام والتأخير في الإبلاغ هو من أوجه الدفاع الموضوعية مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٦٩)

*** الدفع بتفليق التهمة - دفع موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً.**

الدفع بتفليق التهمة أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢)

رقم ١٤٩ ص ٨٦٧

*** كل ما يثيره الطاعنون عن فرضية العاهة أو تفليق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.**

من المقرر أن الدفع بتفليق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن كل ما يثيره الطاعنون عن فرضية العاهة أو تفليق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٣)

*** الدفع بتفليق التهمة - موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً.**

الدفع بتفليق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تفليق التهم بدس المخدر له لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٣)

*** الدفع بتفليق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة.**

من المقرر أن الدفع بتفليق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها فإنه لا يكون ثمة محل لما ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص والقول بأن الإصابة كانت سابقة على الحادث.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٦٣ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

*** الدفع بتفليق التهمة - موضوعي لا يستوجب رداً صريحاً.**

لما كان الدفع بتفليق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن كل ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم في الإبلاغ أو تفليق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦٧ ص ٤٢٥)

*** الدفع بتفليق التهمة - موضوعي.**

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها قد أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها ملفقة مصطنعة يكون غير مقبول إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي واستتباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بتفليق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً بل أن الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٢١ ص ٦٩١)

*** الدفع بتفليق التهمة - موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً - استفادة**

الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة - غير جائز أمام النقض. لما كان الدفع بتفليق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة في هذا الصدد بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، وإذا كان الحكم قد استند إلى أقوال الضابط واستخلص منها الإدانة فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي أطمأنت إليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨)

رقم ١٦٩ ص ٩١٧

* طلب إجراء تجربة على السروال المضبوط إنما أريد به اختبار مدي ملاعته لجسم الطاعن ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. وكان ما يثيره الطاعن الأول من تشكيك في أقوال ضباط المباحث وما ساقه من قرائن تشير إلى تليفق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل أن الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها. كما أن البين من طلب إجراء تجربة على السروال المضبوط إنما أريد به اختبار مدي ملاعته لجسم الطاعن ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ويكون ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٦٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٨)

* لما كان القانون وإن أوجب على المحكمة سماع ما يبديها المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، ولما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بتليفق الاتهام واطرحه للأسباب السائغة التي أوردتها فلا عليه إن هو التفتت عن طلب الطاعن ضم القضايا التي أشار إليها بأسباب طعنه تدليلاً منه على صحة دفعة بتليفق الاتهام والتي قصد منها إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة إذ أن هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، كما أن تحقيقه من بعد قد أصبح غير منتج في الدعوي ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨)

* الدفع بكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم.

من المقرر أن الدفع بتليفق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع

الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨٩ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

لما كان من المقرر أن الدفع بتفليق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٨)

* الدفاع بتفليق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً.

من المقرر أن الدفاع بتفليق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٤٠٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

* الدفع بتفليق التهمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإدانة.

لما كان ذلك، وكان الدفع بتفليق التهمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإدانة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه لا يترتب على إغفاله البطلان، فإن النعي بذلك على الحكم لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٠٦١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

* لما كان الحكم قد اطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوي ومن بينها أقوال شاهدي الإثبات فإن ما يثيره الطاعن من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير إلى تفليق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب

ردا صريحا من المحكمة بل الرد عليها يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٦٨٥ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٣ / ٢)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها. لما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٦٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ٦)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٩٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥)

* الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأطرحت دفع الطاعن بتلفيق الاتهام وكيديته وعدم معقولية تصوير الشاهدين للواقعة تأسيسا على الأسباب السائغة التي أوردها الحكم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٩ / ١٤)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح من يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن بتفنيق الاتهام طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١١٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٥)

* النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتفنيق التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتة عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٣٠٠ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٢)

* لما كان ذلك، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع بشأن عدم إفصاح شاهد الإثبات عن الإدلاء باسم صاحب السيارة الأجرة التي كان يستقلها في مأموريته وعدم تحديده مكان الضبط في المحضر الذي حرره واستصداره إذنا من النيابة العامة رغم توافر حالة التلبس - على النحو الذي رواه - مما كان يجيز له ضبطه، تأديا من ذلك إلى القول بتفنيق التهمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٤ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ١٥)

* لما كان ذلك وكان الدفع بتفليق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً وكانت المحكمة قد التفتت عن دفاع الطاعن بتفليق الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها ولما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن لدي محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهد الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تفليق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله لما كان ذلك وكان إغفال بيانات المتهم لا يعيب الحكم ما دام هو لا يدعي أن تلك البيانات تؤثر في مسؤوليته أو عقابه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتفليق التهمة وكيديتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً طالما كان الرد عليها مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم إذ أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعي لأن مفاد النقائه عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٧٤٦ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتفليق الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها لما كان البين من محضر الجلسة أن الطاعنين لم يثيرا ما يدعيان من وجود نقص في تحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو

لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٥ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا المنحي لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١)

* أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة وانقطاع صلة الطاعن بالمخدر المضبوط من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل من المحكمة رداً صريحاً أو خاصاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ٢٠١٣)

* الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٤)

* تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلته بالمضبوطات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٤٢. تطبيقات من أحكام النقض على نفي التهمة :

*** نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعي - استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.**

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ولا محل لما ينهض الطاعن على الحكم من إغفاله الرد على دفاعه القائم على منازعته في تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الشأن لا يعدوا أن يكون دفاعاً في شأن تصويب للواقعة مما يكفي في الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٦ ص ٢٢٣)

*** الدفع بنفي التهمة - موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً .**

لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث وأنه لم يعتمد إصابة المجني عليهما مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٨٠ ص ٩٥٠)

*** لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً. من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، كما لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاتة عنها أنه أطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً**

في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ١ / ٢٠)

* لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً. لما كان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها أشخاص غيرهم تقع المسؤولية عليهم مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما لا يجديهم النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على هؤلاء الآخرين بفرض إسهامها في الجريمة - مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هو مسند إليهم والذي دلت الحكم على مقارفتهم إياه تدليلاً سائغاً ومقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

لما كان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاتاته عن المستندات التي قدمها لإثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائي مما يخوله حق الإبلاغ ضده لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ١١)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط بمتجره تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد.

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أورده الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط بمتجره تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٤ / ١٢)

* بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

لما كان الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة لأن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضاً بعد إصابته بطلق ناري من الطاعن الأول مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

* النعي بالتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

بالتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً. طالماً كان الرد

عليها مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثاني مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

لما كان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثاني مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان الدفع بنفي التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والمدافع عن الطاعن قد تنازلا عن سماع شاهد الإثبات وقد تلت المحكمة أقواله بالجلسة وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قيل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون صائباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الواقعة بدلالة ما أورده من أدلة تؤيد دفاعه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فضلاً عن أن الدفع بتلفيق التهمة دفعاً موضوعياً لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاد من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة

الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢١٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* نعي الطاعن بالتفات المحكمة عما ساقه من أوجه دفاع تشهد بعدم توافر أركان جريمة تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانونا المسندة إليه لا يعدو أن يكون دفاعا بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤١٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستقادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٢٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء صلتها بإصابة المجني عليهم وبالسلاح والذخيرة المضبوطين مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من

وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* الدفع بنفي التهمة وبدعم ارتكاب الجريمة وبدعم التواجد على مسرحها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجرائم المسندة إليه أو عدم توافر أركانها في حقه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٦ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، وليس على الحكم أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزيئات دفاعه فإن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه القائم على نفي التهمة وأنه لم يضبط معه شيء ولم يشاهده أحد وقت ارتكابها، لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٥٤ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - خلافاً لما يذهب إليه الطاعن الأول - بأسباب الطعن قد أورد أسماء المتهمين الثلاثة رباعياً بديباجة الحكم وبمحضر الجلسة وكان الطاعن المذكور لا يدعي أنه ليس هو

المقصود بالاثهام والمحاكمة كما أنه من المقرر أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه فلا يكون النقض في بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة سببا لبطلان الحكم ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليها وبين الطاعن في معرض نفي التهمة عنه أو لا يدعو أن يكون قولاً جديداً من المجني عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تثريب عليها إن هي أطرحته ما دام الحكم قد أبدي عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يضحى غير سديد هذا فضلاً عما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وتعول على أقوال المجني عليها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الإكراه على إمضاء سندات مثبته لدين بالقوة وجريمة التزوير في محرر عرفي وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون للإكراه على إمضاء سندات بالقوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره في باقي أسباب الطعن بصدد جريمة التزوير في محرر عرفي من قصور الأدلة على ثبوتها في حقه وانتفاء صلته بالمتهم الثاني والمحرر المزور هذا فضلاً عن أن الدفع بعدم ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة أو تليقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً طالما كان الرد عليها مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم

فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٥١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن نفي التهمة أو الدفع بعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - رداً صريحاً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ومن ثم يضحى ما تثيره الطاعنة الثانية بشأن عدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، كما وأن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٢ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بنفي التهمة وشيوع الاتهام وعدم سيطرة الطاعن على مكان ضبط المخدرين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقتوافه الجريمة وشيوع الاتهام لعدم سيطرته على مكان ضبط المخدرين وأنه استند في رفضه لدفاعه إلى إقرار الطاعن وهو ليس اعترافاً في مجلس القضاء حتي يعول عليه كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي

سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/١)

* من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٣)

* من المقرر أن نفي التهمة والدفع بكيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - رداً خاصاً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٣)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المتهم والمجني عليه الأول في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوي ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٣)

* النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١)

* لما كان الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسئول عن ذلك هو الثاني، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٤)

* من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٦)

* لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بعدم ارتكابه الجريمة أو التواجد على مسرحها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٠)

٤٣ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بشيوع التهمة :

* الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعي.

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

(النقض الجنائي ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٥٦)

* الدفع بشيوع التهمة - موضوعي.

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بشيوع التهمة فإنه لا يجوز له إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع موضوعي - فضلاً عن أنه يفرض إثارته جديلاً فهو لا يستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه ومن ثم كان هذا النعي في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣ / ١١ / ٨)

* الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعي لا يستلزم من المحكمة ردّاً

خاصاً - حدود ذلك - مثال.

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط بالسيارة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلي، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٧ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٢ / ٢٠)

*** الدفع بشيوع التهمة - موضوعي - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.**

لما كان ذلك، وكان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع بشيوع التهمة بينه وبين المتهم الآخر، وكان الإدعاء بشيوع التهمة هو من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها أمام قضاة على ما استقامت عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط وعلمه بكنهه تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلاً في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٧ ص ٢٢٦)

*** الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها.**

لما كان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها. وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتضت به من أدلة لا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان إستخلاصها سائعاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها الحكم، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٦٤ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨)

*** لما كان الحكم قد رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائعاً فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.**

لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بإنعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله، أن المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الضابطان من أن تفتيش شخصه قد أسفر عن ضبط المخدرات في جيب بنطاله الأيمن الأمامي وفي الجيب الآخر المبلغ النقدي ثم أن تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له وأن الدولا ب الخاص بالمتهم قد تم فتحه بواحد من المفتاحين اللذين تم ضبطهما معه وأن الدولا ب في حجرة نومه، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولا ب وما به من مخدرات هي للمتهم وحده دون سواه. هذا فضلاً عن إقرار المتهم للضابطين بملكيته لجميع المضبوطات. ومن ثم فإن شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين وفضها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدته ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر

المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها في الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التي تطمئن اليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها في الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧)

* الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستأهل - في الأصل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستأهل - في الأصل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصة من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولاعليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنهما أنه أطرحها ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع بانتفاء سيطرته الكاملة على مخزن الشركة وأطرحه في قوله أما عن قول الدفاع بانتفاء سيطرة المتهم على مخزن الشركة فهو قول مرسل يعصف به ما ذكره شهود الواقعة خصوصا وأن المتهم لم يذكر ذلك لدي سؤالة بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه إطراح هذا الدفاع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام وبعدم معقولية الواقعة وبعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - ردا خاصا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤٠ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - فضلا عن أن ما رد به الحكم عليه ردا سائغا - فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الشأن من قالة القصور يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٧٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي. وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة هذا فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطوق سائغ فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٨٧٩ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الجوهر المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٦٦٣ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورد من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها.

وكان الحكم قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما تثيره الطاعة في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٨٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائغاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه هذا بالإضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط في مسكنه مادام وصف التهمة يبقى سليماً لما أثبتته الحكم عن مسؤوليته عن المخدر المضبوط في جيب الصديري الذي كان يرتديه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط فمردود بأن الثابت من معاينة النيابة لمسكن المتهم أنه له باب حديدي يغلق بإحكام ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى انبساط سيطرة المتهم على مكان الضبط وكذلك على المخدر الذي ضبط بجيب الصديري الذي كان يرتديه".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام سيطرته على المخدر المضبوط وشيوع التهمة وأطرحه بقوله "أن مناط المسؤولية في كلتا حالتنا إحراز الجواهر أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة وكان الثابت من شهادة شاهد الإثبات في الدعوي أنه عثر على جزء من المخدر في غرفة نوم المتهم وعثر على الجزء الآخر منه أسفل كومة من التراب داخل سور منزله بإرشاد المتهم نفسه فإن ذلك تتحقق به الحيازة كما هي معرفة به ويضحي الاتهام بشيوع الاتهام في غير محله متعينا طرحة والالتفات عنه" وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن

سائعا وكافيا ومتفقا وصحيح القانون فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٣٧ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٣)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة بالمخدر وبشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه علي المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٣)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة، فإن منعه في هذا يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ١ / ١)

* أن الدفع بشيوع التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان استخلاصها سائعاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١ / ٦)

* إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من القضاء بالإدانة إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٧ / ١ / ١٠)



فهرس المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
—	مقدمة.....	٥
١ —	تمهيد وتقسيم.....	٥
٢ —	خطة الدراسة.....	٥
	الجزء الأول	
	الطلبات الهامة والدفع الموضوعية	٧
٣ —	تمهيد وتقسيم.....	٩
	الباب الأول	
	الطلبات الهامة وحق الدفاع	١٠
٤ —	تمهيد وتقسيم.....	١٠
	الفصل الأول	
	الطلبات الهامة في الدعوي الجنائية	١١
٥ —	أنواع الطلبات في الدعوي بوجه عام.....	١١
	(أ) طلبات أصلية.....	١١
	(ب) طلبات عارضة.....	١١
٦ —	مدلول الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية.....	١١
٧ —	الشروط اللازم توافرها في الطلبات الهامة.....	١١
٨ —	أولاً - أن يكون الطلب قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.....	١٢
٩ —	ثانياً - أن يكون الطلب جوهرياً.....	١٣

البند	الموضوع	الصفحة
١٠ -	ثالثاً - أن يكون الطلب صريحاً وجازماً	١٣
١١ -	رابعاً - أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة	١٤
١٢ -	خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً	١٤
١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التحقيق	١٦
١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات المعاينة	٤٧
١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات سماع شهود الأثبات	٧٠
١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب سماع شهود النفي	٩٩
١٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على قائمة شهود الإثبات	١١٨
١٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات ندب الخبير	١٢٩
١٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات ضم الأوراق	١٧٦
٢٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب ضم قضية	١٨٥
٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التأجيل	١٩٢
٢٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على حق الخصوم في تقديم مذكرات	٢١٧
٢٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب فتح باب المرافعة	٢٣٠
الفصل الثاني		
حق الدفاع في الدعوى الجنائية		
٢٤ -	تمهيد	٢٤٠
٢٥ -	ضوابط حق الدفاع	٢٤٠

البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	حضور المحامي أمام محاكم المخالفات والجنح	٢٤٤
٢٦ -	تقسيم	٢٤٤
٢٧ -	التنظيم القانوني للدفاع أمام محاكم المخالفات والجنح ..	٢٤٤
	المبحث الثاني	
	حضور المحامي أمام محاكم الجنايات	٢٤٦
٢٨ -	علة حضور محام مع كل متهم بجناية	٢٤٦
٢٩ -	شروط المدافع الذي يترافع في الجنايات	٢٤٧
٣٠ -	حرية المحامي في إختيار خطته	٢٤٨
٣١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الحق في حضور المحامي	٢٤٨
	الباب الثاني	
	الدفوع الموضوعية	٢٨٩
٣٢ -	تعريف الدفوع الموضوعية	٢٨٩
٣٣ -	الشروط اللازم توافرها في الدفوع الموضوعية	٢٨٩
٣٤ -	خصائص الدفوع الموضوعية	٢٨٩
٣٥ -	أولاً - أنها ليست واردة على سبيل الحصر	٢٨٩
٣٦ -	ثانياً - أنه يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية	٢٩٠
٣٧ -	ثالثاً - أن الدفع يقبل التنازل عنه	٢٩٠

البند	الموضوع	الصفحة
٣٨ -	أسباب الحكم والدفع الموضوعية.....	٢٩٠
٣٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على أوجه الدفاع الموضوعية..	٢٩٢
٤٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتعذر الرؤية.....	٢٩٥
٤١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتلفيق التهمة.....	٣٠٢
٤٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على نفي التهمة.....	٣١٣
٤٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بشيوع التهمة.....	٣٢٢
-	فهرس الجزء الأول.....	٣٢٩

تم بحمد الله